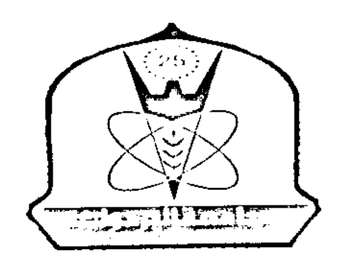
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

تقييم سياسات التحرير الاقتصادي من منظور إسلامي

Evaluation of Economic Liberation policies From An Islamic Perspective

إعداد الطالبة

تمارا يحيى ملكاوي

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الجبار السبهاني

2013-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

تقييم سسياسات التحرير الاقتصادي من منظور إسلامي

إعداد الطالبة

تمارا يحيى موسى ملكاوي

ماجستير أسواق مالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2005

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد – الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة الأساتذة:

1- عبد الجبار حمد السبهاني.................................مشرفاً (رئيساً)

أستاذ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

2- سعيد سامي الحلاق.................................عضواً

أستاذ، قسم الاقتصاد – جامعة اليرموك

3- نجاح عبد العليم أبو الفتوح.................................عضواً

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

4- عدنان محمود العساف.................................عضواً

أستاذ مشارك، قسم الفقه – الجامعة الأردنية

5- عماد رفيق بركات.................................عضواً

أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

1433هـ / 2012م

الإهـــداء

إلى رسول الحق والسلام صلى الله عليه وسلم.

عاهدت نفسي أن أمتطي صهوة القلم، حاملة لواء التعبير، وأقسمت على عباراتي المسكونة ببشرى الطالع؛ لكي تسطر حروف الإهداء لمعلمتي الأولى، ومنارة حياتي، أمي الغالية أطال الله عمرها، فلها أهدي نتاج علمي...

وإلى روح والدي الطاهرة، يا من كنت منارتي في بحر الحياة، أهدي إليك جهدي، فها أنا أنفذ وصيتك التي وصيتني بها...

وأعاهدكما والديَّ الحنونين على المضي في خدمة العلم والتعليم والدعوة

الباحثة

تمارا ملكاوي

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أتقدم وكلي شكر وتقدير، واعتراف بالجميل، أدعو لصاحب اليد البيضاء أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني، لك مني ألف شكر وعرفان، لحسن صنيعكم، وتوجيهاتكم الحثيثة، التي أسهمت بشكل أصيل في إثراء تفكيري وإغناء أطروحتي بكل ما يفيدني.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور سعيد حلاق، والدكتور عدنان عساف، والدكتور عماد بركات، والدكتور نجاح أبو الفتوح؛ لتقبلهم مناقشة أطروحتي؛ لإثرائها والغوص في ثنايا سطورها.

أساتذتي الكرام، مشاعل العلم والتنوير في كلية الشريعة، أشكركم جداً، فقد أينعت سنابل العلم التي حرصتم على زراعتها؛ لتؤتي أكلها كل حينٍ بإذن ربها.

وكما أشكر إخوتي ... خلدون وخلود ونور وسارا وهالة... كواكب الخير.

وإلى زوجي مأمون وابنتي سارا وماريا سنابل الخير ومهجة القلب ... مزيداً من الحب والاعتراف بالجميل على ما أولوني به من حسن الرعاية والتشجيع.

الزملاء والأخوة أصحاب العقيدة الثابتة، لكم شكرٌ واعترافٌ بالفضل وبارك الله خطاكم.

الباحثة: تمارا ملكاوي

فهرس المحتويات

الملخص

ملكاوي، تمارا يحيى. تقييم سياسات التحرير الاقتصادي من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2012م، (المشرف: أ. د. عبد الجبار السبهاني).

سعت الدراسة إلى بيان التغيرات السياسية التي حدثت على الساحة الاقتصادية الدولية، التي جاءت نتيجة عوامل وقوى دافعة متمثلة في مساعي منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين والشركات متعددة الجنسيات، تلك التي شكّلت سياسات التحرير الاقتصادي ذات الخصائص والملامح المميزة لها عن الترتيبات والأوضاع الاقتصادية الدولية السابقة.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان التقدير الشرعي والاقتصادي لسياسات التحرير الاقتصادي.

ولتحقيق هذا الهدف تناولت الدراسة في الفصل الأول بيان مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي، وخصائصها، وآلياتها، وأدواتها، وتناولت في الفصل الثاني سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع المالي، وآثارها، وفي الفصل الثالث تناولت الدراسة سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع النقدي، وآثارها، وفي الفصل الفصل الرابع تناولت الدراسة سياسات التحرير الاقتصادي في قطاع التجارة الخارجية، وعرضت الدراسة لبعض الاستراتيجيات المتاحة أمام الدول الإسلامية للتعامل مع سياسات منظمة التجارة العالمية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الآثار السلبية لسياسات التحرير الاقتصادي هي على الدول النامية، بينما تقتصر الآثار الإيجابية على الدول المتقدمة، كما توصلت الدراسة إلى أن هذه السياسات لم تفلح في تحقيق الأحلام التي وعدت بها شعوب العالم من رخاء ورفاه، وكشفت الدراسة أن مستويات المعيشة ومعدلات التشغيل قد تراجعت في ظل سياسات التحرير الاقتصادي. وأن سياسات النظام الاقتصادي الإسلامي تفوقت في تحقيق مستويات أعلى من العدالة والحفاظ على المصلحة العامة والخاصة والرفاهية في رسم وإدارة النظام الاقتصادي العالمي مقارنة بالأنظمة الرأسمالية.

الكلمات المفتاحية: تقييم، سياسات، التحرير، الاقتصادي، منظور، إسلامي.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعـد، فتُعـدّ سياسات التحرير الاقتصادي مظهراً من مظاهر استطالة النظام الرأسمالي بعد انهيـار الاتحـاد السوفيتي وترديه فلسفياً ومؤسسياً وجغرافياً. وتتضمن: تحريـر الأسـواق الماليـة، وأسـعار الصرف، والتجارة الخارجية، وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، واقتصار أدائها في مجال القضاء والأمن، إيماناً بقدرة آلية السوق على إصلاح الاقتصاد وإدارته.

بُني التحرير الاقتصادي على الفكر الليبرالي من خلال ثلاث منظمات تقوم علـى إدارة العالم بمجموعة من السياسات: النقدية والمالية والتجارية، حيث يختصّ البنك الدولي بالإشراف على السياسات المالية وتقديم القروض للدول والحكومات التي تلتزم بشروطه، في حين يختصُّ صندوق النقد الدولي بالإشراف على السياسات النقدية، وإصلاح الاختلال في ميزان المدفوعات، ومحاولة المحافظة على أسعار صرف ثابتة، أمّا منظمة التجارة العالمية فهي تختص بالإشراف على تحرير السياسات التجارية وتتبنى مبادئ الشفافية، والتجارة العادلة، والمعاملـة الوطنيـة، والمفاوضات التجارية.

وعندما أُتيحت الفرصة لسياسات التحرير الاقتصادي لتعمل في أرض الواقع، بدأ العالم يئنّ من آثارها السلبية، المتمثلة بالركود الاقتصادي، والأزمات المالية، والفقر، والبطالة، وازدياد المديونية، وهروب الأموال الوطنية، واتجاه معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

وهكذا سلطت الدراسة الضوء على آثار تبني الاقتـصاد العـالمي سياسـات التحريـر الاقتصادي، وكانت نتائج هذه السياسات على أحوال المجتمعات النامية أكثر ضرراً منها علـى

الدول المتقدمة، وعالجت الدراسة هذه المشكلة بتصور الاقتصاد الإسلامي كبديل مفترض عن نظام اقتصاديات السوق المفتوحة وسياساته.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة بما يأتي:

1. تقدّم على الصعيد العلمي، تحليلاً لقضية التحول إلى سياسات التحرير الاقتصادي، وتقييمها وضوابطها ومقاصدها. مما قد يجعل من هذه الرسالة مصدر فائدة للجامعات وطلاب الدراسات العليا في أقسام وكليات مختلفة.

2. تقدم على الصعيد العملي، مشورة في بلورة تعديلات وتصويبات في سياسات التحرير الاقتصادي، مؤصلة تأصيلاً شرعياً، ومستندة لضوابط الاقتصاد الإسلامي. وهنا تظهر فائدة الرسالة فيما ستقدمه لقطاعات حكومية مسؤولة عن وضع السياسات النقدية والمالية والتجارية، وأسعار الصرف كوزارة المالية ووزارة التخطيط والبنك المركزي.

مشكلة البحث:

تتباين المواقف من سياسات التحرير الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية، إذ تترك سياسات التحرير الاقتصادي آثاراً سلبية تتفوق على الآثار الإيجابية لها، وعليه فإن تفسير السياسة الهادفة إلى تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية هي المشكلة التي تسعى الدراسة إلى حلها، وسوف يكون ذلك من منظور اقتصادي إسلامي.

وتتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: ما تقدير الاقتصاد الإسلامي لسياسات التحرير الاقتصادي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم سياسة التحرير الاقتصادي؟ وما أساليبه؟ وما أدواته؟

2. ما سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع المالي؟ وما آثارها؟

3. ما سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع النقدي؟ وما آثارها؟

4. ما سياسات التحرير الاقتصادي في قطاع التجارة الدولية؟ وما آثارها؟

5. ما التقدير الشرعي والاقتصادي لسياسات التحرير الاقتصادي؟

أهداف البحث:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم سياسة التحرير الاقتصادي وأساليبه وأدواته.

2. توضيح سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع المالي وآثارها.

3. بيان سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع النقدي، وتوضيح آثارها.

4. بيان سياسات التحرير الاقتصادي في قطاع التجارة الدولية وآثارها.

5. تقدير سياسات التحرير الاقتصادي شرعياً واقتصادياً.

حدود الدراسة:

في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ومع انهيار الاتحاد السوفييتي وتشكل النظام العالمي القائم على القطب الواحد، وبعد اتفاق واشنطن عام 1989م بدأت سياسات التحرير الاقتصادي، ولذلك فإن حدود الدراسة هي بعد عام 1989م وحتى الوقت الحاضر.

الدراسات السابقة:

فيما يأتي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكنت الباحثة من الوصول إليه:

أولاً: دراسة هانس بيتر مارتين، وهارالد شومان، بعنوان "فخ العولمة: الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية"، عام 1998م[1].

وضح الكاتبان النتائج التي تنطوي على قضية العولمة من تفاقم التفاوت في توزيع الدخل والثروة، وابتعاد الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي، وحصر دورها في حراسة النظام. وينتقد المؤلفان الحجج المروجة للعولمة، بأنّها من الأحداث الطبيعية التي لا يمكن الوقوف في وجهها، ويعتقدان أنّ نتيجة العولمة قد أوجدتها السياسات الليبرالية الجديدة.

وتحت تأثير ضغوط المنظمات الدولية، أخذ العالم يُطبق سياسات الانفتاح المعولم في تحرير الأسواق المالية والنقدية، والتخلي عن معظم الضوابط التقليدية التي كانت تسير وفق العمل المصرفي والنظم النقدية.

ثانياً: دراسة عبد الحي زلوم، بعنوان "نذر العولمة"، عام 1999م[2].

يستعرض الكاتب المقالات والكتب التي تحذر من العولمة ومواجهتها، ويتمثل خطر العولمة في إيجاد عالم ثالث في كل بلدان العالم حتى داخل الدول الرأسمالية الغربية، كما أنها أوجدت تفاوتاً هائلاً بالثروات، وأظهرت أنّ هذا النمط الاقتصادي غير العادل يتم تصديره للعالم عبر العولمة.

---

(1) بيتر مارتين، هانس، شومان، هارالد، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد: أغسطس، 2003م.

(2) زلوم، عبد الحي يحيى، نذر العولمة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.

ثالثاً: دراسة جون جراي، بعنوان "الفجر الكاذب أوهام الرأسمالية العالمية"، عام 2000م[1].

يحذر الكاتب من أوهام العولمة الرأسمالية والسوق الحرة التي تتزعمها الولايات المتحدة. كما يشير إلى وجود اقتصاد عالمي مبني على أسواق حرة عالمياً ومقولة "دعه يعمل" تخلق عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، ومشروع السوق العالمية الحرة محكوم عليه بالفشل.

رابعاً: دراسة كميل حبيب وحازم البني، بعنوان "من النمو والتنمية إلى العولمة والجات: رؤية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد"، عام 2000م[2].

تحدث الكاتبان عن وجهات النظر المختلفة، والاقتصاد السياسي للتخلف، وتطور النظام الاقتصادي العالمي بمراحله الثلاث (مرحلة الهيمنة الاقتصادية الأمريكية، ومرحلة انهيار نظام بريتن وودز، ومرحلة الفوضى والاعتماد الاقتصادي المتبادل)، ونظرة الجنوب إلى النظام الاقتصادي العالمي، ومعالجة هموم العالم العربي في ظلّ النظام الاقتصادي العالمي الجديد. ووضح الكاتبان فروق الأنماط السائدة بين النظام العالمي القديم والجديد.

خامساً: دراسة كمال الدين المرسي بعنوان "الخروج من فخ العولمة"، عام 2005م[3].

تحدث الكاتب عن نشأة استراتيجية العولمة وخطورتها والتيارات الثلاثة في مواجهة العولمة (الأصول الثقافية، طمس الفروق الحضارية والثقافية بين المجتمعات، قانون الجدل والتأثير). وتناول موضوعات الفخ الأربعة: حقوق الإنسان، التنمية الاقتصادية، التكنولوجيا، ومنظمة التجارة العالمية، وبين كيفية الخروج من فخ العولمة فيما يتعلق بالشأن المصري والعربي والإسلامي، والوصول نحو عولمة سعيدة في ظل الإسلام قائمة على العدل والمساواة.

---

(1) جراي، جون، الفجر الكاذب أوهام الرأسمالية العالمية، ترجمة أحمد فؤاد بليع، مكتبة الشروق، 2000م.

(2) حبيب، كميل، البني، حازم، من النمو والتنمية إلى العولمة والغات رؤية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان – 2000.

(3) المرسي، كمال الدين، الخروج من فخ العولمة، دار الوفاء الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2005م.

سادساً: دراسة أحمد الجيوسي، بعنوان "آثار العولمة في الرفاهية: تقدير اقتصادي إسلامي"، رسالة دكتوراه، عام 2007م[1].

بين الباحث مفهوم العولمة، وأهدافها، والعوامل التي أدّت إلى ظهورها، ومفهوم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، ثم واقع العولمة على الرفاهية، وتوصلت الدراسة إلى أنّ مستويات الرفاهية في ظل العولمة تراجعت؛ فزادت حالات الفقر، وأُهملت الحسابات الجارية، ونقص مستوى الكفاءة والأمثلية. كما توصّلت الدراسة إلى أن النظام الاقتصادي الإسلاميّ قادر على تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية.

سابعاً: دراسة حاتم حميد محسن، بعنوان "تناقضات العولمة"، عام 2008م[2].

بين الكاتب المؤسسات الدولية التي تحكم العولمة، وهي: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والمبادئ التي أعلنتها تلك المؤسسات من منافسة، وحرية تجارة، وديمقراطية، بمرونة سعر الصرف، وتقديم وصفات علاجية للشعوب من خصخصة وتحرير لأسواق رأس المال. وتحدث الكاتب عن أزمة شرق آسيا، وتجارب الصين، وماليزيا، وكوريا، ودول أخرى، وكيفية إصلاح المؤسسات الدولية للسير بنجاح نحو المستقبل.

ثامناً: دراسة عبد الغني حريري، بعنوان: "التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي"، عام 2009م[3].

وضح الباحث في دراسته أن تحرر الدول من كل أشكال الكبح المالي من خلال تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وخصخصة بنوك القطاع العام، وحرية سعر الفائدة، وتحرير

---

(1) الجيوسي، أحمد محمد، آثار العولمة في الرفاهية تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2007م.

(2) محسن، حاتم حميد، تناقضات العولمة، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2008م.

(3) حريري، عبد الغني، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الجزائر، 2009م.

أسعار الصرف وحرية دخول وخروج رؤوس الأموال وذلك من أجل تعزيز مستوى الكفاءة. إلا أن التحرير المالي أدى إلى وقوع أزمات مالية تنتقل بين الدول.

تاسعاً: Andreas, Tommaso, 2013, Assessing Economic Liberalization Episodes; Asynthetic, Approach, 2013[1].

تناول الباحثان في دراستهما أشكال التحرير الاقتصادي وتأثيرها على اقتصاديات الدول وتم مقارنتها مع سياسات الأسواق المغلقة والتي كانت شروطها قائمة على الدول التي تتخذ سياسة الحواجز الغير جمركية وتغطي أكثر من 40% من وارداتها، ووجود السوق السوداء على سعر صرف يتجاوز 20%، ومعظم الصادرات التي تسيطر عليها الدولة، وأن تقوم الدول على نظام اقتصادي اجتماعي، وإذا حصل خلل في أحد الشروط تلغى سياسات الأسواق المغلقة وتحل محلها سياسات الأسواق المفتوحة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الدول التي اتبعت سياسات التحرير الاقتصادي قبل بزوغ العولمة أداؤها أفضل من الدول التي اتخذتها بعد العولمة، والدول التي ما زالت مغلقة في أسواقها وضعها مماثل للدول التي اتبعت سياسات التحرير الاقتصادي.

عاشراً: Bekara, Economic, Liberalization as Development, Policy; the Contem Porary, 2011[2].

تناول الباحث في دراسته الحديث عن الليبرالية الاقتصادية بأنها أحد السبل للخروج من دائرة الفقر والتخلف للاقتصاديات النامية، إلا أن الباحث توصل إلى أهمية تدخل الحكومة لأسباب

---

(1) Andreas، Billneier, Tommaso, Nannicini, 2013, Assessing Economic Liberalization Episodes; Asynthetic, Approach, Review of Economic and Statistics, Fortcoming, 2013.
(2) Bekara, Dejene, Economic Liberalization as Development, Policy; the Contem Porary, the Romanian Economic Journal, no 40, 2011.

التصحيح وعلاج خلل الأسواق والتخفيف من قوة الاحتكار ووضع القواعد التي تنظم الأسواق وأن سياسة عدم تدخل الحكومة وترك الأسواق تعمل لوحدها أدى إلى أزمات مالية متكررة.

الإضافة في هذه الرسالة:

تتمثل الإضافة في هذه الرسالة في أنها ستقدم عرضاً وتحليلاً لآثار سياسات التحرير الاقتصادي وبيان البعد الفكري والنظري لها بالتركيز على الدول النامية، ثم عرض التقدير الإسلامي لهذه الآثار موضحة – الدراسة – أثر السياسة الشرعية والتدابير الوقائية والعلاجية لها.

منهجية الدراسة

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي ببعديه: الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال حصر أهم الجزئيات والوقائع الخاصة بسياسات التحرير الاقتصادي وفحصها؛ للوصول إلى حقيقتها، ومن ثم التمكن من إصدار حكم عليها.

خطة البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة، قسمت هذه الدراسة بعد المقدمة إلى أربعة فصول وخاتمة، وقد قسمت الفصول على النحو التالي:

ناقش الفصل الأول مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي وخصائصها وآلياتها وأدواتها، وبين الفصل الثاني واقع القطاع المالي قبل وبعد سياسات التحرير الاقتصادي موضحاً التقدير الإسلامي له. واهتم الفصل الثالث بواقع القطاع النقدي قبل وبعد سياسات التحرير الاقتصادي والآثار التي ترتبت على هذا الواقع والتقدير الإسلامي له، وفي الفصل الرابع تناولت الدراسة سياسة التجارة الخارجية قبل وبعد تحريرها وأهم آثارها والتقدير الإسلامي لها، وخلصت الدراسة إلى جملة استنتاجات وتوصيات عرضت في خاتمة الرسالة.

والحمد لله رب العالمين



الفصل الأول:

سياسات التحرير الاقتصادي المفهوم والخصائص والآليات والأدوات

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم **سياسات** التحرير الاقتصادية وخصائصها

المبحث الثاني: المنظمات الاقتصادية الدولية وسياسات التحرير الاقتصادي

المبحث الثالث: أدوات سياسات التحرير الاقتصادي



الفصل الأول

سياسات التحرير الاقتصادي المفهوم والخصائص والآليات والأدوات

اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بعد نهاية الحرب، واتفقت على إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تهدف إلى تسيير دفة الاقتصاد العالمي من خلال ما سمي اتفاقية بريتون وودز، عام (1944م) حيث ظهرت منظمات دولية عديدة، كصندوق النقد الدولي، واتفاقية الجات، والبنك الدولي، والشركات متعددة الجنسيات. وظهرت هذه المنظمات نتيجة السعي العالمي للوصول إلى نظام اقتصادي عالمي جديد، بهدف رعاية مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وقد سعت هذه المنظمات إلى العمل المستمر على تحرير السياسات الاقتصادية لتحقيق أهدافها المرجوة.

وتسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تتبع سياسات التحرير الاقتصادي، وبيان خصائصها، والمنظمات الدولية التي تدعمها، والأدوات التي استُخدِمت لدعم سياسات التحرير الاقتصادي.

المبحث الأول

مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي وخصائصها

تتشعب مفاهيم سياسات التحرير الاقتصادي، نظراً لشمولية هذه السياسات لمعظم نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وستقوم الباحثة خلال هذا المبحث بمحاولة توضيح مفهوم السياسات التحرير الاقتصادي، وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي:

إنّ مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي مفهوم شامل؛ لأن تعريفه يتضمن معظم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية، وسوف تتناول الدراسة مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي لغة واصطلاحاً.

سياسات التحرير الاقتصادي لغة:

جاء في لسان العرب للمصطلح "السياسة" تحت المادة: (ساس) والسياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وروّضها[1].

أما مصطلح تحرير، فقد جاء في المعجم الوسيط تحت المادة (حرر)، ما نصه: "يحرر الأرض يحرها حراً: سواها، وتحرير الكتاب: إقامة حروفه، وإصلاح السقط. وتحرير الحساب: إثباته مستوياً لا غلث فيه، ولا سقط، ولا محو. وتحرير الرقبة: عَتَقُها"[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ودار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1988، الجزء الثـاني، ص254، مادة (ساس).

(2) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، باب الـسين، الجـزء الثاني،، ص218، باب الحاء، ص103، باب القاف.

أما تحرير في المعجم الوسيط، فهو من (حرر) الحرية الخلوص من الشوائب، أو الحرق، أو اللؤوم: بمعنى التنقية. وكون الشعب أو الرجل حراً.

وفي مصطلح "الاقتصاد" ما جاء في المعجم الوسيط: مصدره القصد؛ أي: استقامة الطريق، والقصد العدل من الأمور، والمعتدل الذي لا مثيل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، ويعني الاقتصاد في المقال وترك الإسراف فيه[1].

وكلمة الاقتصاد في لسان العرب من: القصد، وهو علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[2].

سياسات التحرير الاقتصادي اصطلاحاً:

عرف الباحثون مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي بتعريفات عدة متداخلة، تورد الدراسة منها ما يأتي، وهي مصطلحات ذات صلة بمفهوم سياسات التحرير الاقتصادي:

1- **سياسات التصحيح، أو التعديل الهيكلي:** هي سياسات ليبرالية تهدف إلى انفتاح الاقتصاد وتحريره من القيود، وقد اعتبرها البعض سياسات متطرفة، ويدعو إليها كل من: الصندوق والبنك الدوليين، وتهدف إلى الحد من الإنفاق العام الجاري والاستثماري، وزيادة الصادرات، وتخفيض الواردات، والحد من الأجور والإعانات الاجتماعية، واستبدال قوى السوق مكان التوجه الحكومي، وتحرير نظام سعر الصرف وإصلاحه، وذلك بدعوى تمكين البلدان النامية من تسديد ديونها، والسماح لها بالاقتراض الجديد[3].

---

(1) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص218، باب الحاء، ص103، باب القاف.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص166، باب الحاء، ص739، باب القاف.

(3) أيوب، سميرة إبراهيم، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، دراسة تحليلية وتقييمية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 210.

2- **الإصلاحات الليبرالية الجديدة:** هي مجموعة سياسات تُدار عن طريق الصندوق[1]، والبنك الدولي[2]، ومنظمة التجارة الخارجية[3]، وتؤمن هذه المنظمات الثلاث بالمنافسة المطلقة دون ضوابط، وشعارها دولة الحد الأدنى للتدخل؛ تمهيداً لحرية تجارة السلع والخدمات، وحرية تداول رأس المال، وحرية الاستثمار، وإلغاء القطاع العام، وسيادة الخصخصة، مما دعى (فوكوياما) إلى إعلان نهاية التاريخ، والعيش في فترة غلبت الأيديولوجية الاقتصاد السوق، والاتجاه نحو الديمقراطية[4].

3- **نظام اقتصادي عالمي جديد:** هو مفهوم ديناميكي؛ حيث يشير إلى طور التكوين والتشكيل مقارنة بالنظام السابق له، بحيث يستخدم أدوات وأساليب جديدة تضم شبكة كبيرة ومعقدة من التفاعلات الاقتصادية بين أطراف ومناطق العالم عن طريق مؤسسات دولية، ليواجه العالم تغييراً في أبعاده الاقتصادية بالتحرر والتشكيل في كل مرحلة تختلف عن المرحلة السابقة[5].

---

(1) هو صندوق النقد الدولي، وقد نشأ إثر اتفاقية بريتون وودز عام 1944م، بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهدافه تحقيق التعاون النقدي الدولي، وإقامة نظام صرف ثابت مع توفير درجة محدودة من المرونة، وإلغاء الرقابة على الصرف، انظر: خلف، فليح حسن، العولمة الاقتصادية، دار عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، عام 2010، ص 248. وسيأتي تفصيل عمل صندوق النقد الدولي ص (13) من هذه الرسالة.

(2) هو مؤسسة أخرى تم إنشاؤها في عام 1944 خلال مؤتمر بريتون وودز، حتى يكون مكملاً لعمل صندوق النقد الدولي، فالصندوق يعالج الاختلالات المؤقتة قصيرة الأجل لموازين المدفوعات، بينما تم إنشاء البنك الدولي من أجل معالجة الاختلالات طويلة الأجل والمرتبطة باختلال الهيكل الاقتصادي. انظر: خلف، المصدر السابق، ص 255. وسيأتي تفصيل عمل البنك الدولي ص (15) من هذه الرسالة.

(3) هي منظمة التجارة العالمية وتم إنشاؤها لتكمل بذلك إحكام العولمة على الجوانب الأساسية لعمل الاقتصاد حيث يسهم صندوق النقد في عولمة النقد، والبنك الدولي يسهم في عولمة المال، ومنظمة التجارة العالمية تسهم في عولمة التجارة، وقد مر إنشاؤها في مراحل متتالية بدءاً من عام 1947م حتى عام 1995م، انظر: خلف، المصدر السابق، ص 270-271. وسيأتي تفصيل عمل منظمة التجارة العالمية ص (17) من هذه الرسالة.

(4) دلاور، شريف، قضايا ومعالم في طريق الإصلاح الاقتصادي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1994، ص22.

(5) عبد الحميد، عبد المطلب، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأمانة المستقبلية بعد أحداث سبتمبر، مجموعة النيل العربي، القاهرة، مصر 2003، ص56.

4- **العولمة الاقتصادية**[1]: هي سلسلة من الظواهر الاقتصادية، تشمل تحرير الأسواق، ورفع القيود عنها، وخصخصة الأصول، وتراجع وظائف الدولة الاقتصادية لصالح قوى العولمة في صنع السياسة الاقتصادية[2].

5- **الإصلاح الاقتصادي**: عملية تحتوي على المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وتشمل عملية الإصلاح، القطاع العام والمركزي والحكومي، وأيضاً المحليات والمنافع العامة المملوكة للدولة[3].

6- **الليبرالية الجديدة**: عبارة عن المبادئ الأصولية لـ "الليبرالية الجديدة" كما شَرَّعها توافق واشنطن أوائل التسعينات، ذلك أن سياسات التنمية قائمة على أساس الانضباط المالي، وتحسين توزيع الدخل وتحرير أسعار الفائدة. وتنافسية أسعار الصرف، وتحرير التجارة، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر، وتأمين حقوق الملكية.

وكانت هذه السياسة المكونات الرئيسة لإطلاق العولمة. وتقوم فكرة التحرير الاقتصادي على تحرير السوق أو الاقتصاد؛ لتعزيز النمو السريع، ورفع قدرة السوق على المنافسة، وتقليل التدخل الحكومي في البلدان النامية، وتخفيض الدعم الحكومي، والحد من العجز في الميزانية، وبيروقراطية الدولة، والتحرك نحو اللامركزية[4].

---

(1) العولمة هي "عملية اجتماعية يتم من خلالها تقليص القيود التي تفرضها الجغرافيا على الأنظمة الثقافية والاجتماعية كما يصبح الأفراد بدرجة متزايدة على وعي بتراجع هذه القيود" انظر: حطاب، كمال، رؤية إسلامية نحو العولمة، مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد 35، 1425هـ 2004م، ص 93.

(2) الجيوسي، آثار العولمة في الرفاهية تقدير اقتصادي إسلامي، مصدر سابق، ص102.

(3) عبيد الناصر، ناصر، سياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكيف الهيكلي (حالة مصر العربية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001، ص12.

(4) Choikhand ،John ،Economic and Political liberalization in monglia ،the Mongolian Journal of international Affairs ،13 ،2006.

7- **سياسات التحرير الاقتصادي:** هي جوهر اتفاق واشنطن الذي تم بين ثلاث جهات مقرها واشنطن، وهي صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والحكومة الأمريكية، وهذا الاتفاق يسعى إلى دفع البلدان الاشتراكية السابقة والبلدان النامية إلى انتهاج سياسات اقتصادية معينة؛ بهدف التحول نحو الاقتصاد الليبرالي الجديد، والتمحور حول بيع مؤسسات القطاع العام وخصخصتها، وإطلاق حرية التبادل التجاري وانفتاح الأسواق وإلغاء الدعم عن المواد التموينية الحياتية، وتخفيض الإنفاق الجاري والاستثماري ونفقات التعليم والصحة، والوصول إلى حكومة الحد الأدنى[1].

وتُعرف سياسات التحرير الاقتصادي أنها: "مجموعة الإجراءات الاقتصادية الموصى بها من صندوق والبنك الدولي، التي تهدف إلى الوصول بالاقتصاد إلى حالة الاستقرار عن طريق معالجة الاختلالات المالية والنقدية التي يعاني منها، وتحقيق نمو مستمر باستخدام إجراء تعديل هيكل هذا الاقتصاد"[2].

كما يمكن تعريف سياسات التحرير الاقتصادي بأنها سلسلة من ظواهر العولمة، تُدار عن طريق أربع مؤسسات دولية، هي: (صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة الخارجية، والشركات متعددة الجنسية)، وتقوم على تحرير آليات السوق، بالتخلي عن الاقتصاد المركزي المخطط[3].

---

(1) Packen Ham, Robert A. ,The Politics of Economic Liberalization: Argentina and Brazil in Comparative Perspective, Kellogg Institute for International Studies working papers, University of Notre Dame P,206, April, 1994.

(2) حمش، منير، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2006، ص161.

(3) عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2001، ص29.

وتهتم سياسات التحرير الاقتصادي بتميز العوامل والمظاهر القوى الدافعة الجديدة، حيث تسود شبكة كبيرة ومعقدة من التفاعلات الاقتصادية (بل والسياسية والاجتماعية) بين أطراف ومناطق العالم من خلال المؤسسات الدولية[1].

وتأتي القضايا الاقتصادية في المرتبة الأولى من اهتمامات العالم، مثل: قضايا البطالة، والتضخم، والخصخصة، والاستثمار، وتحرير التجارة العالمية، وأسواق المال، إضافة إلى سيادة آليات السوق واقترانها بالديموقراطية.

ويُلاحظ من التعاريف سابقة الذكر أنها ذات علاقة بسياسات التحرير الاقتصادي بوجود نقاط متشابهة، هي:

1. تنحي الدولة عن التدخل في الحياة الإقتصادية.
2. السماح للمنافسة المطلقة (الحرية).
3. تعدد الاصلاحات الاقتصادية الشاملة (إصلاح مالي، إصلاح نقدي، إصلاح تجاري).
4. الوصول إلى نظام اقتصادي عالمي جديد متميز.
5. تدار السياسات التصحيحية الاقتصادية من المنظمات الدولية الثلاث (البنك، والصندوق، ومنظمة التجارة العالمية).

مراحل الإصلاح الاقتصادي:

المرحلة الأولى: بدأت مطلع الثمانينات، وجرى فيها حوار حول أهمية سياسة الإصلاح الاقتصادي في إنعاش اقتصاديات الدول المختلفة ودفعها للتحول من التخطيط الاقتصادي المركزي إلى آليات السوق، وحرية التجارة بعدما كانت الدول النامية تطالب بوجود نظام

---

(1) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص29.

اقتصادي عالمي جديد، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإرساء المرحلة الثانية لنظام قواعده[1].

المرحلة الثانية: بدأت في منتصف الثمانينات، حيث تم تحديد أهداف الإصلاح الاقتصادي، والأدوات المناسبة التي يجب أن تستخدم وفقاً لجدول زمني لتطبيق هذه السياسة[2].

المرحلة الثالثة: بدأت في مطلع التسعينات، واشتملت على تقويم النتائج والآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمرحلة الأولى لسياسة الإصلاح الاقتصادي[3]، ودعت أيضاً إلى تحرير الاقتصاد والخصخصة[4]، كأدوات أساسية للعولمة[5].

المطلب الثاني: خصائص سياسات التحرير الاقتصادي:

عند التأمل في مفهوم سياسات التحرير الاقتصادي، يتبين بعض السمات التي تميزها عن غيرها من السياسات، وأهمها ما يلي:

1- الاتجاه نحو المزيد من الاعتماد الاقتصادي المتبادل، وذلك بترابط أجزاء العالم وعالمية الأسواق، عن طريق تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية بحيث يتجه النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى إسقاط حاجز المسافات بين الدول، وإيجاد نوع جديد من

---

(1) حبيب، من النمو والتنمية إلى العولمة والغات، مصدر سابق، ص121.

(2) عبيد الناصر، سياسات الإصلاح الاقتصادي، مصدر سابق، ص72.

(3) المصدر السابق، ص77.

(4) هي مصطلح له أكثر من مفهوم، منها بالمفهوم الواسع الخصخصة هي: "مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة" وبالمفهوم الخاص هي: "تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة" انظر: دنيا، شوقي، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الإسلامي، مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، عام 2003م، ص 6، وسيأتي بيان الخصخصة في ص (32) من هذه الرسالة.

(5) حبة، هاجر علي محمد بخيت، الآثار الاجتماعية لسياسة التحرير الاقتصادي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز التنوير المعرفي http://ww.tanweer.sd/arabic/modules .

تقسيم العمل الدولي، وتغيير موازين القوة الاقتصادية، فلم تعد الركيزة الأساسية للقوة والقدرة الاقتصادية هي الموارد الطبيعية بل أصبحت القدرة التنافسية تدور حول التكلفة والسعر والإنتاجية والجودة، وهذا أدى إلى تعميق الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل، ولهذا فإن الاعتماد الاقتصادي المتبادل يعني وجود تأثير من كل الطرفين على الآخر، بحيث يكون كلاهما تابعاً ومتبوعاً في الوقت نفسه[1].

وبعد زيادة اعتماد النظام الاقتصادي العالمي الجديد على الاقتصاد المتبادل زادت درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى قيام أسواق عالمية في السلع والخدمات المختلفة، تتصارع فيها البلاد المختلفة، ويتعرض فيها النظام الاقتصادي للصدمات الاقتصادية، وتسهم في انتقال الصدمات من بلد إلى أجزاء أخرى من العالم.

2- الثورة العلمية في المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، وتعميق العولمة الاقتصادية، فالنظام الاقتصادي العالمي الجديد يشهد ثورة علمية وتكنولوجية في جوانبها المتعددة، منها: المعلوماتية، واستنباط مواد جديدة وبحوث علمية مكثفة[2].

ولقد انعكست هذه الثورة على عملية الإنتاج في ظهور أنماط جديدة في تقسيم العمل داخل سلعة واحدة على دول عدة مختلفة. ونتيجة لثورة الاتصالات والمواصلات، أصبح هناك صراع على الأسواق العالمية لاستيعاب إنتاج المشروعات؛ مما أدى إلى إيجاد ثورة في التسويق.

3- تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وبالتالي؛ تلاشي المؤسسات الاقتصادية لهذا المعسكر، وإنشاء منظمة التجارة العالمية في أول يناير 1995، فقد أصبحت هناك مؤسسات تقوم على إدارة هذا

---

(1) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص22.

(2) المصدر السابق، ص 45.

النظام بتطبيق مجموعة السياسات النقدية المالية، والتجارية، والاستثمارية، المؤثرة في السياسات الاقتصادية، وهذه المؤسسات هي:

- صندوق النقد الدولي، وهو مسؤول عن إدارة النظام النقدي الدولي.
- البنك الدولي، وهو مسؤول عن إدارة النظام المالي.
- منظمة التجارة العالمية، وهي مسؤولة عن إدارة النظام التجاري العالمي.
- الشركات متعددة الجنسيات، المسؤول عن إدارة الاستثمارات الدولية[1].

ويؤدي تطبيق تلك الآليات إلى تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

4- اتساع دائرة المشروطية المرتبطة بالتمويل الخارجي: لقد أصبح الاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي غير ميسور، إلا بالتزام البلد المدين بتنفيذ برنامج تصحيح يتناول السياسات الاقتصادية الكلية. كما يقدم البنك الدولي نوعاً جديداً من القروض، وهي قروض التصحيحات الهيكلية، وهذه قروض مشروطة بالتزام البلد المدين بإجراء التصحيحات الهيكلية، مثل تطبيق سياسة الخصخصة، وتحرير التجارة الخارجية، وغيرها. وأصبح الحصول على موارد مالية من إحدى المنظمات يتوقف على تنفيذ اشتراطية المنظمة الأخرى؛ بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى اتفاقية مساندة مع الصندوق، إلا بعد إجراء تصحيح هيكلي يتم الاتفاق عليه مع البنك الدولي[2].

(1) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص45.

(2) حشيش، عادل أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية دراسة لمظاهر ومشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر وفقاً للتطورات الطارئة على النظام الاقتصادي العالمي الجديد والمستجدات ذات العلاقة بمعاملة النقد والمالية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص47.

5- إن الإصلاح الاقتصادي الذي يعتمد على معايير السوق يعني أن الدولة لن يكون لها دور فضولي في النشاط الاقتصادي، وهذا يعني أن الإصلاح الاقتصادي يؤدي إلى تحسين الاقتصاد القومي بعيداً عن تدخل الدولة، كما أن سياسة الإصلاح الاقتصادي ليست حكراً على قطاع دون آخر، إذ إن أدواتها ومعاييرها المتعددة تجتاح كل عناصر الاقتصاد القومي، سواء أكان قطاعاً عاماً أم قطاعاً خاصاً عن طريق استخدام آليات سليمة في الأسواق[1].

---

(1) عبيد الناصر، ناصر، سياسات الإصلاح الاقتصادي، مصدر سابق، ص51.

المبحث الثاني

المنظمات الاقتصادية الدولية وسياسات التحرير الاقتصادي

تقوم المؤسسات الاقتصادية العالمية بدور كبير في تنمية السياسات وإدارتها من النواحي المالية والاستثمارية، وتعمل على إزالة القيود والعقبات المعرقلة للنشاط الاقتصادي بين مختلف دول العالم، بحيث تؤكد على عالمية الاقتصاد، وستقوم الباحثة بتوضيح هذه المؤسسات الاقتصادية العالمية خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund) (IMF):

صندوق النقد الدولي: هو مؤسسة متخصصة من منظومة بريتون وودز * أُنشئ بموجب معاهدة دولية، في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً وهم 186 بلداً[1].

يسعى صندوق النقد الدولي إلى تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي العالمي، وذلك من خلال اقتراح سياسات تصحيحية، يجوز للدولة العضو اتباعها وتطبيقها؛ لتحقيق التوازن الداخلي والخارجي، ولأجل تحقيق ذلك الهدف يقوم الصندوق بمهام، منها [2]:

1. تدعيم استقرار أسعار صرف العملات، ومنع لجوء الدول إلى التنافس على تخفيض قيم عملاتها.
2. إقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف.

---

* بريتون وودز: منتجع أمريكي في ولاية نيوهامبشار، وقد عُقد مؤتمر برتيون وودز في يوليو سنة 1944م بهدف وضع الترتيبات المالية لحقبة ما بعد الحرب بعد الهزيمة المتوقعة لكل من ألمانيا واليابان، وفيه وافق ممثلو (44) دولة على إنشاء البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

(1) حمش، منير، الاقتصاد السياسي، مصدر سابق، ص161.

(2) حشيش، عادل أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص 147-148.

3. تقليص العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء؛ بإتاحة الموارد اللازمة لتمكينهم من تصحيح اختلال موازين المدفوعات، ولتجاوز اللجوء إلى إجراءات تعقيدية، ويمنح في ذلك قروضاً قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل.

4. توفير السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات عن طريق حقوق السحب الخاصة.

5. التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الاختلالات الهيكلية.

6. يقدم الصندوق المشورة والنصيحة المتعلقة بمشاكل النقد الدولية.

إن الأزمات المالية العالمية دفعت الصندوق إلى طرح برامج إصلاحية تحتوي على سياسات وإجراءات اقتصادية، وقد ارتكزت السياسات التصحيحية على محاور الخصخصة الرئيسية، واستقدام الاستثمارات الأجنبية، وترشيد الإنفاق العام، وتعديلات ضريبية، وتعديل أسعار الصرف.

والمصدر الرئيس لموارد صندوق النقد الدولي، هو اشتراكات الحصص التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق[1].

ويطبق في الصندوق نظام التصويت وفقاً لحجم حصة البلد العضو في الصندوق، فيكون عدد أصوات البلد العضو متناسباً مع حصته في الصندوق [2]، ويتكون الصندوق من ثلاثة أجهزة رئيسية[3]:

1. مجلس المحافظين: هو السلطة العليا في الصندوق، وتشكل كل دولة عضواً يكون بمثابة محافظ مناوب، ويتم تعيينه مدة خمس سنوات.

2. المدير العام الإداري: يعد الرئيس الإداري الأعلى لجميع الموظفين العاملين في الصندوق، ويختار مدة خمس سنوات.

---

(1) انظر : مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، على الموقع الالكتروني: http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/fdinfo.htm

(2) انظر http: ///www.imf.org/external/Arabic/facts

(3) دريسكول، دايفيد، ما هو صندوق النقد الدولي؟ ترجمة محمد حسن يوسف، بحث منشور في الجامعة الأمريكية، القاهرة، الأعداد (143 – 146)، 19 آب، 1996 -9 أيلول، 1996.

3. المديرون التنفيذيون: يتم تعيينهم بواسطة مجلس المحافظين، ومدة العضوية سنتان.

وتشير بعض الملاحظات الضرورية على سياسات وأداء صندوق النقد الدولي، أن هذه المؤسسة الاقتصادية العالمية تشهد بعض الإصلاحات التي تجعلها أكثر كفاءة في دورها في النظام الاقتصادي العالمي خلال القرن الحادي والعشرين، ومن هذا المدخل يمكن ملاحظة بعض أوجه التقصير على أداء صندوق النقد في ظل سيطرة الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تنفرد بحوالي 20% من القوة التصويتية للصندوق، و20% من رأسماله، وتحول النظام النقدي العالمي إلى نظام مرن، وأصبح نظام أسعار الصرف بلا قاعدة (معوَّم)، ومعظم القروض والتسهيلات الممنوحة من صندوق النقد الدولي موجهة إلى الدول المتقدمة، وذلك مع اتباع المشروطية؛ أي باتباع سياسات معينة للإصلاح الاقتصادي في تخفيض سعر العملة، وتحرير الأسعار، وتحرير التجارة الدولية، وبالتالي تميل سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يضعها الصندوق إلى أن تكون سياسات انكماشية[1].

المطلب الثاني: البنك الدولي للإنشاء والتعمير: (International Bank for Reconstruction and Development) (IBRD):

يعد البنك الدولي* أحد المؤسسات الدولية التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، خلال مؤتمر دولي عُقد في مدينة بريتون وودز، عام 1944، وكان الهدف من تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إقامة عالم يسهل عمل قوى السوق بحرية تامة [2].

---

(1) ليريتو، ماري فرانس، صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة د. هشام متولي، دمشق، سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1993، ص200.

* يشمل مصطلح البنك الدولي مجموعة المؤسسات الخمس التابعة له، وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الإنمائية الدولية والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(2) بيار، شيريل، البنك الدولي، دراسة نقدية، ترجمة: أحمد فواز بليغ، تقديم: رمزي زكي، سينا للنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص27.

والبنك الدولي مؤسسة إقراضية، تسعى إلى تعزيز النمو الاقتصادي من خلال تقديم قروض للبلدان النامية، ومن أبرز الأهداف المعلنة للبنك ما يأتي[1]:

1. المساعدة في إعمار وتنمية الدول الأعضاء وتنميتها، وتيسير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية.
2. تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية، عن طريق الضمانات أو المساهمات في القروض والاستثمارات الأخرى.
3. تشجيع نمو التجارة الدولية، بحيث يكون نموه نمواً متوازناً طويل الأمد.
4. الحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات؛ عن طريق تشجيع الاستثمارات الأولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء.
5. تنظيم ترتيبات القروض التي تقدمها البنوك عن طريق فتح قنوات تضمن التعامل مع المشروعات الأخرى.

أما شروط العضوية الواجب توفرها في الدولة التي ترغب بالانضمام إلى البنك، فأهمها[2]:

1. أن تكون الدولة ذات سيادة.
2. أن تكون الدولة عضواً في الصندوق.
3. حصة العضو في البنك تحددها حصته في صندوق النقد؛ إذ تختلف الاشتراكات المطلوبة من كل عضو جديد في كل منظمة، ويتم تحديد حصة كل دولة طبقاً لحجم اقتصادها منسوباً إلى الاقتصاد العالمي.

---

(1) انظر http://www.world bank.org/Bodin/Resorcels/BRD/Arabic

(2) قبلان، بشار محمود، أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية، دار عماد الـدين للنـشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص21.

ويسعى البنك الدولي إلى السيطرة على العالم عن طريق الشروط التي يتعامل بها في سداد القروض مع الدول العشر، ومن أبرز هذه الشروط[1]:

1. إزالة الضرائب الجمركية التي وُضعت أساساً لحماية الاقتصادات الوطنية.
2. رفض سيطرة الحكومات على الأسعار أو الأجور.
3. إلغاء القوانين التي تحد من حرية الاستثمارات الأجنبية لصالح الاقتصادات الوطنية.
4. خصخصة المؤسسات العامة بدعوى ضعف الأداء وفساد الإدارة وسوء الإنتاجية.
5. خفض الإنفاق على الخدمات القيمة والاجتماعية.

المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) (WTO):

أنشئت منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية (الجات) بعد الاتفاقية الموقعة في مراكش 1994، بعد انتهاء جولة (أوروجواي)، وهي مؤسسة تشرف على الاتفاقيات العامة للتجارة والتعريفات المعدلة عن طريق المفاوضات.

والمنظمة هي الإطار المؤسسي لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها[2].

ويمكن القول إن مجموعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمة التجارة العالمية تدور حول هدف رئيس هو تحرير التجارة العالمية، ومن أبرز أهداف منظمة التجارة العالمية[3]:

---

(1) الجيوسي، آثار العولمة في الرفاهية تقدير اقتصادي إسلامي، مصدر سابق، ص44.

(2) قابل، محمد صفوت، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009/ 2008، ص70.

(3) محمود، محمد عبيد محمد، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، 2007، ص369.

1- إيجاد منتدى المفاوضات التجارية، بحيث تسعى منظمة التجارة العالمية التفاوض في شتى الأمور التجارية بين الأعضاء ضمن جولات متعددة الأطراف، إضافة إلى التفاوض بشأن العلاقات التجارية المستقبلية.

2- تحقيق التنمية، وذلك بإشراك الدول النامية في المنظمة، ومنحها معاملة تفضيلية خاصة، وإعطاء مساعدات تقنية والتزامات أقل تشدداً من غيرها؛ وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء.

3- تنفيذ اتفاقية أورجواي؛ بغية تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسسي سليم وفعال، وذلك بتنفيذ اتفاقية أورجواي.

4- حل المنازعات بين الدول الأعضاء، وتعد المنظمة العالمية للتجارة آلية من آليات فض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

5- إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء، من خلال وجود تشريعات قانونية ثابتة وعادلة، وذلك بإلزام الدول الأعضاء بقواعد معينة في التجارة، تكون معروفة للجميع.

6- بلوغ درجات التشغيل الكامل للعمالة.

وفي ضوء استكمال النظام الاقتصادي العالمي الجديد، يأتي إنشاء منظمة التجارة العالمية (الركن الثالث من أركان هذا النظام)، إلى جانب كل من البنك والصندوق، بهدف تحديد معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي أصبح يتميز بسوق عالمي موحد، ويسعى إلى إيجاد وضع تنافسي دولي من التجارة تحت إشراف وإدارة المؤسسات الاقتصادية العالمية، ويظهر دور هذه المؤسسات أقرب إلى المحكمة التي تفرض قراراتها على الدول[1].

---

(1) الببلاوي، حازم، الاقتصادي العربي في عصر العولمة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص121.

وتؤدي منظمة التجارة العالمية الإطار المؤسسي لسير العلاقات التجارية الدولية في مجالات معينة، شملت مجال السلع في تحرير السلع الزراعية والصناعية من القيود، وتحرير تجارة الخدمات، عن طريق حرية تبادل الخدمات بين الدول الأعضاء، وتطبيق عمليات تحرير الخدمات على القطاعات الخدمية كافة، كالخدمات المالية والمصرفية، وخدمات النقل، والاتصالات، والخدمات الاستشارية، والسياحية، وخدمات مهنية مختلفة. أما عن الملكية الأدبية والفكرية، فقد كفلت المنظمة لها الحماية والتنظيم والتحرير من القيود، مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عائقاً أمام حركة التجارة الدولية، وتعني عملية تحرير مجالات الاستثمار ذات العلاقة بالتجارة العالمية، إزالة بعض الشروط التي تفرض على المستثمر الأجنبي، وتحول دون حرية التجارة والمعاملات الدولية[1].

وتسعى منظمة التجارة العالمية إلى إرساء وترسيخ الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية ويمكن إيجازها فيما يأتي[2]:

1- إلغاء الجمارك، ويقضي هذا المبدأ بعدم التمييز بين المنتجات المحلية، والمماثلة لها من الواردات من حيث الرسوم المحلية والضرائب.

2- زيادة درجة التغلغل في الأسواق، ويقصد به وجوب نشر معلومات واضحة وواقعية عن جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

3- مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول المتقدمة بتقديم مزايا تفضيلية إلى الدول النامية دون المطالبة بالمثل، وذلك لتوفير التنمية لهذه البلدان.

---

(1) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص107.

(2) المهدي، عادل، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2003، ص187.

4- معايير الوقاية؛ أي أن تمنح الدولةُ المنظمة التي تصاب بأضرار من منتج معين، حق حماية اقتصادها من الأضرار، واتخاذ إجراءات تقييدية للمعالجة.

5- إمكانية إعادة التفاوض، حول بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات، في إمكانية قيام أي دولة عضو بتقديم اقتراحاتها، لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية، وعرض الأمر على المجلس الوزاري للمنظمة.

أما آلية اتخاذ القرارات في أجهزة منظمة التجارة العالمية، فتُصاغ بأساليب متنوعة، هي[1]:

1- توافق الأراضي المسمى بـ "القبول السلبي"، إذ إن عدم إبداء أي من الأطراف اعتراضه، رسمياً، على القرار المطروح للبحث، يعني الموافقة عليه.

2- أسلوب الأغلبية، حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد، في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام، ما لم تنص الاتفاقيات على خلاف ذلك.

3- أغلبية الثلاثة أرباع، ويستخدم في تفسير أي اتفاقية، أو إعفاء أي عضو في المنظمة من التزام مقرر في الاتفاقيات؛ إذ يشترط لاتخاذ القرار في صددها على ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين، على الأقل ويزيد عدد الدول النامية، الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

4- وقد دعت اتفاقية إنشاء المنظمة إلى ضرورة بذل الجهود من أجل المحافظة على الدول النامية والأقل نمواً، وعلى مساهمتها في نمو التجارة الدولية، بما يوافق متطلبات نموها الاقتصادي، لذلك يمكن للدول النامية أن تعظم استفادتها من منظمة التجارة العالمية إذا ما أحسنت إدارة اقتصادياتها المحلية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد"[2].

---

(1) انظر الموقع الالكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/wTi .

(2) انظر: موران، تيودر، الشركات المتعددة الجنسيات، الاقتصاد السياسي للاستثمار المباشر الأجنبي، ترجمة جورج خوري، مراجعة: منير لطفي، دار الفارس للنشر والتوزيع، 1994، ص 20 وما بعدها.

المطلب الرابع: الشركات متعددة الجنسيات: (Multi National Corporation) أو (MNC):

لقد ظهرت الشركات متعددة الجنسيات[1] على يد الشركات الأمريكية الكبرى، بعد نهاية الحرب العالمية، وذلك بإنشاء وحدات إنتاجية في كندا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في إطار استراتيجة إنتاج عالمية موحدة، لكن سرعان ما أخذت الشركات الأوروبية دورها في الاقتصاد العالمي، فجاء بعدها دور اليابان لتدخل الاقتصاد العالمي على الرغم من أن دخولها جاء متأخراً[2]. وتستمد هذه الشركات قدرتها على السيطرة على الاقتصاد العالمي من قوتها الاقتصادية الذاتية وقوتها الفنية والتكنولوجية، وما يميزها أنها تقوم بنقل وحدات إنتاجية من الدول التابعة (الدولة الأم)، إلى دول أخرى مختلفة مع استمرار سيطرتها على الوحدات الإنتاجية.

لذا تعرف الشركة المتعددة الجنسيات بأنها: شركات تعتمد في أنشطتها على سوق متعدد الدول، واستراتيجيتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، إذ تتعدى القوميات ذلك؛ لأنها تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك الموارد، ونقلها، ومن ثم عناصر الإنتاج، من: رأس المال والعمل، وهي بالتالي تسهم في بلورة خصائص النظام الاقتصادي العالمي، وتعد من العوامل الأساسية في ظهور العولمة.

والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الشركات، هو تقديم الخدمات والمنتجات لإشباع رغبات الزبائن وكسب الربح، إلا أن هذه الشركات تمارس وبطرق مختلفة أسلوب الهيمنة

---

(1) هناك فرق بين مفهوم الشركات متعدية الجنسيات والشركات متعددة الجنسيات، إذ تشير الأولى إلى الشركات التي تتعدى الحدود القومية للدول ذات السيادة، أما تشير الأخيرة فتدل على أن الشركات لها انتشار واسع عبر العالم من حيث الأسواق والإنتاج؛ وتكون عادة منخرطة في ممارسة العمل الدولي، ويرمز بها بـــ MNCs، MNEs والرمز الثاني: هو الأكثر شيوعاً.

(2) انظر: موران، الشركات المتعددة الجنسيات، مصدر سابق، 50-60.

والسيطرة، ثم تبدأ بتطبيق مبدأ تعظيم الربح (Maxinazation of Profit) حتى تتحول في النهاية إلى امبراطوريات مالية كبرى تعاني من "حالة التخمة"[1].

وتتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بمجموعة من الخصائص والسمات المميزة، ويبدو من الضروري العمل على تحديد أهميتها؛ لأن ذلك يساعد إلى حد كبير على تصور مدى تأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأهم هذه الخصائص[2]:

1- ضخامة الحجم، تتميز هذه الشركات بضخامة حجمها، فهي تمثل كيانات اقتصادية عملاقة، وأهم مقياس للتعبير عن سمة الضخامة، ويتركز في المقياس الخاص برقم المبيعات، أو ما يطلق عليه (رقم الأعمال).

2- ازدياد درجة تنوع الأنشطة بحيث تتعدد منتجات هذه الشركات في أنشطة متنوعة، بحيث لا تقتصر على إنتاج سلعة معينة.

3- الانتشار الجغرافي، تمتاز هذه الشركات بكبر مساحة أسواقها وامتدادها الجغرافي.

4- تعبئة المدخرات العالمية، إن الشركات متعددة الجنسيات تنظر إلى العالم كسوق واحدة، ومن ثم تسعى إلى تعبئة المدخرات بطرح أسهم خاصة بتلك الشركات في كل الأسواق المالية العالمية المهمة مثل نيويورك، طوكيو، لندن، فرانكفورت... وغيرها.

5- توافر مجموعة من المزايا الاحتكارية، وترجع السمة الاحتكارية إلى أن هيكل السوق الذي تعمل فيه هذه الشركات، يأخذ شكل سوق احتكار القلة، وأهم ما تتمتع به مجموعة الشركات هو: احتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة.

---

(1) العمري، غسان عيسى، المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف عمليات الشركات متعددة الجنسيات، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات الفرص الآفاق"، عمان، الأردن، 2009.ص45.

(2) ناطورية، علاء الدين، العولمة وأثرها في العالم الثالث (التحدي والاستجابة) دار زهران، عمـان، الأردن، ص53.

والمتأمل في خصائص الشركات المتعددة الجنسيات يمكن أن يكشف عن اتجاهات تأثير النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فهي تلعب دوراً فعالاً في هذا النظام كما يظهر في التحليل الآتي[1]:

1- تأكيد العولمة: إن الشركات متعددة الجنسيات حولت العالم إلى كيان موحد من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات فيه، وبدأت هذه الشركات تنتشر عالمياً على المستويات كافة: الإنتاجية والتحويلية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية.

2- التأثير على النظام النقدي الدولي: إن اتخاذ قرار من جانب المسؤولين في الشركات متعددة الجنسيات، بتحويل بعض الأموال من دولة لأخرى -الذي يعود بأموال ضخمة مقومة بالعملات المختلفة- من شأنه أن يؤدي إلى زيادة إمكانيات هذه الشركات في التأثير على النظام النقدي.

3- التأثير على التجارة العالمية، إن الشركات متعددة الجنسيات بما تملكه من قدرات تكنولوجية عالية وإمكانيات وموارد، يمكن أن تؤثر في هيكل التجارة العالمية من خلال أسعار السلع التي يتم تبادلها بين الشركات الأم وفروعها، التي تتحدد وفقاً للاستراتيجية الشاملة التي تتبناها تلك الشركات، والتي يدخل في تحديدها مستوى الرسوم الجمركية ليست وفقاً لظروف العرض والطلب.

4- التأثير على توجهات استثمار الدول، إن الشركات متعددة الجنسيات تؤثر بشكل فعال في توجيهات الاستثمار الدولي عبر دول العالم، وعلى هيكل الاستثمار الدولي من منظور النشاط الاقتصادي، ويلاحظ أن التوزيع القطاعي واستثمار الشركات يختلف في الدول المتقدمة عنه

---

(1) انظر في جميع هذه النقاط: إبراهيم، مصطفى كامل السعيد، الشركات متعددة الجنسيات والوطن العربي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة مصر، 1978، ص18.

الدول النامية؛ ففي الدول المتقدمة يتركز استثمار تلك الشركات في الصناعات التحويلية، أما في الدول النامية، فيتركز استثمارها في الصناعات الاستراتيجية.

5- تكوين أنماط جديدة من التخصص، وتقسيم العمل الدولي: إن كبر النشاط الاستثماري والإنتاجي والتسويقي والتجاري للشركات متعددة الجنسيات، وما أحدثته الثورة التكنولوجية من إمكانية للتخصص، أدى إلى وجود أنماط جديدة للتخصص، وأسهم في تقسيم العمل؛ إذ تم الانتقال من تقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة، إلى تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة، وتقسم الإنتاج بحيث تخصصت كل دولة في جزء أو أكثر.

6- التأثير في نقل التكنولوجيا، وإحداث الثورة التكنولوجية، إن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يشهد تعمقاً كبيراً في الثورة العلمية والتكنولوجية من جوانبها المتعددة، بحيث تقوم تلك الشركات بدور مؤثر في إحداث الثورة التكنولوجية؛ نظراً لما تتمتع به من إمكانيات وموارد مادية وبشرية ضخمة، تخصصها للبحث والتطوير، بهدف الوصول إلى الاختراعات المدنية، والاحتفاظ ببراءات الاختراع، وتسويقها عالميا، فما تخصصه شركة واحدة من شركات متعددة الجنسيات يفوق بمراحل ما تخصصه الكثير من دول العالم[1].

ونظراً لقوة الشركات متعددة الجنسيات، فقد تكررت التهديدات التي مارستها ضد الدول المعنية، وهي تهديدات ناجمة عن عزم حكومات هذه الشركات على تطبيق قوانينها الخاصة على هذه الشركات، ولعل أبرز هذه الحكومات[2]: الولايات المتحدة الأمريكية، وفيها (126) شركة، والاتحاد الأوروبي، وفيه (158) شركة، واليابان وفيه (126) شركة، ويتم عن طريق الشركات متعددة الجنسيات تحويل عملية الإنتاج للدول الفقيرة لاستغلال اليد العاملة، وعدم احترام المعايير

---

(1) للمزيد انظر: القطاطشة، محمد، العولمة، عمان، 2001، ص47.

(2) عبد المجيد، أسعد، البعد الاقتصادي للعولمة ومدى إمكانات انخراط الدول العربية في الحداثة التكنولوجيـــة، في العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول إربد، الأردن – جامعة الزرقاء الأهلية، 2001م، ص26.

البيئية، "لذلك فإن قدرة هذه الشركات كبيرة في تأثيرها في اقتصاديات الدول، وخاصة المتخلفة، ولهذا فإن لها سلطة قوية تتخوف منها الدول"، فإذا حاولت أي دولة أن تؤثر سلباً في هذه الشركات، فإنها تقوم بإجراءاتها المناسبة؛ وذلك بغلق فروعها في الدولة المضيفة، ونقلها إلى دولة أخرى[1].

وتتجاوز فكرة الشركات متعددة الجنسيات الدولة، فقد وصفها ريتشارد ورونالد بأنها شركات كونية تسيطر على اقتصاد العالم عبر ثلاثة مصادر أساسية في الحياة الاقتصادية، وهي تكنولوجيا الإنتاج، ورأس المال التمويلي، ورأس المال التسويقي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات العابرة للقارات تمثل عالماً جديداً قادراً على إزالة الهياكل الجامدة للاقتصاد العالمي بسرعة تحت شعار الليبرالية مستعينة بثورة الاتصالات والتكنولوجيا المعلوماتية، وتسعى هذه الشركات إلى رعاية مصالحها، ولا يكون ذلك إلا على حساب الرفاهية الاجتماعية[3].

وفي المقابل يظهر من يدافع عن الشركات متعددة الجنسيات، ويرى أن وجود المستثمرين الأجانب يزيد المنافسة، ويحسن الكفاءة، ويزيد فرص العمل، ويحسن توزيع الدخل، ويخدم عملية التنمية الاقتصادية"[4]. كما يرى آخرون أن هذه الشركات تجلب موارد جديدة نادرة، مثل: رأس المال، والتكنولوجيا، والإدارة ومهارة التسويق للبلد المضيف.

---

(1) السعدون، حميد، العولمة وقضايانا، عمان، دار وائل، 2000م، ص33.

(2) تانزر، مايكل، بارنيتن ريتشارد، سويزي، بول، مولر، رونالد، هايمر، ستفن، ليتليه، اليزابيث، البندي، سلفادور، موفيت، مايكل، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، 1981، ص37.

(3) السيسي، صلاح الدين حسن، الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم تطوير وربط البورصات العربية وتأسيس البورصة العربية الموحدة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2003، ص13.

(4) انظر: موران، الشركات المتعددة الجنسيات، مصدر سابق، ص13.

ومن ناحية أخرى هناك مؤشرات دالة على دور الشركات متعددة الجنسيات في تكوين أداء الاقتصاد العالمي الجديد، أهمها[1]:

1- أن حوالي 80% من مبيعات العالم تتم عن طريق الشركات متعددة الجنسيات.

2- يصل إجمالي إيرادات الشركات متعددة الجنسيات إلى حوالي 44% من النتائج المحلي الإجمالي العالمي، وتستحوذ على حوالي 40% من حجم التجارة الدولية.

3- أن الشركات متعددة الجنسيات مسؤولة عن الثورة التكنولوجية التي يرجع معظمها إلى الجهود البحثية، التي من شأنها تطوير أداء الشركات.

ولعل للباحثة القول بأن قوة الشركات متعددة الجنسيات الاقتصادية والمالية باتت واضحة في تحكمها شبه الكامل على الموارد العالمية تقريباً. وهذا ما يظهر من خلال الإحصائيات التالية: ففي صناعة البترول سيطرت (15) شركة على 86% من التوظيفات، وفي الصناعة التحويلية كانت (25) شركة أمريكية تمتلك أكثر من نصف جميع التوظيفات الأمريكية في هذا الميدان[2].

---

(1) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص52.

(2) كلوتشكوفسكي، ليف، كريس، جينيكس، ماي، فولكومف، اقتصاد البلدان الغنية والفقيرة، ترجمة دار التقدم موسكو، دون ذكر معلومات النشر، ص 105.

المبحث الثالث

أدوات سياسات التحرير الاقتصادي

لا يستطيع المرء أن يتحدث عن سياسات التحرير الاقتصادي دون أن يشير إلى أن هناك أدوات أسهمت في قيام النظام العالمي الجديد، والمتأمل في آليات عمل النظام الاقتصادي العالمي الجديد يلاحظ التحولات الاقتصادية العميقة في أركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وخاصة في القرن الحادي والعشرين، ففي النظام النقدي الدولي يمكن ملاحظة التحول من أسعار الصرف المحلية إلى أسعار الصرف العالمية.

وفي النظام المالي الدولي يلاحظ التحول من القروض الدولية إلى اقتصاديات مشاركة دولية تتشكل باستثمار مباشر أو غير مباشر. وفي النظام التجاري الدولي، يلاحظ التحول من القيود الجمركية إلى حرية التجارة، ويلاحظ أن عدداً من الأدوات المستحدثة المؤثر في منظومة أداء النظام الاقتصادي العالمي الجديد، تحتاج إلى تحليل؛ لما لها من تأثير متزايد في أداء النظام، وستقف الدراسة الحالية على تحليل ودراسة هذه الأدوات في ستة مطالب، بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول: الأسواق المالية (Financial markets):

نشأت الأسواق المالية بعد تاريخ طويل من التطور؛ إذ إن ازدياد المتعاملين في البورصة* أدى إلى ضجيج ضايق هؤلاء المتعاملين، فانتقل التعامل إلى مرحلة تداول الكمبيالات والسحوبات الإذنية في فرنسا في القرن الثالث عشر[1]. فقد كانت أسواق الأسهم والسندات بأنواعها مجهولة، وعندما انتشرت الشركة المساهمة، وأقبلت الحكومات والمؤسسات

---

* يقال إن أصل كلمة بورصة يعود إلى عائلة فإن ديربورسية Van derBerase البلجيكية، التي كانت تعمل في المجال البنكي، والتي كان فندقها بمدينة بروح Brouges مكاناً لالتقاء التجار المحليين في القرن الخامس عشر؛ إذ أصبح رمز السوق رؤوس الاموال وبورصة السلع، وتحول اسم السيد بورز إلى بورص بالفرنسية.

(1) صابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسندات تحليل الأوراق المالية، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1982، ص66.

على الاقتراض، نشأ التعامل في الأوراق التجارية، واستمر التداخل بين الأوراق المالية والتجارية بعد قيام أسواق الأوراق المالية.

ثم انفردت البورصات بمبانيها وأنظمتها، ومع نمو الاقتصاد وزيادة الدخول، ظهرت مؤسسات تعمل على جذب مدخرات الأفراد، وتوظيفها في مشاريع متعدد.

وتعد بورصة لندن من البورصات المشهورة في العالم، فقد ظهرت في وقت مبكر؛ إذ تأسست عام 1773، وتلتها بورصة باريس عام 1808، ثم بورصة نيويورك عام 1821، وبورصة طوكيو عام 1878م[1]. وأصبح هناك سوق واحد لا يقتصر على الحكومات والمؤسسات، بل ينضم إليه العديد من المنظمات العالمية والشركات متعدية الجنسيات. وبرزت ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة، التي تسعى إلى مواجهة التحديات، بإزالة جميع القيود، وتحرير المعاملات في ظل نظام السوق.

وقد نجحت الأسواق المالية خلال مسيرتها الطويلة في إثبات دورها الفعال في النشاط الاقتصادي، وخاصة في البلدان المؤهلة لذلك، ويعود ذلك إلى إجراءات تنمية السوق المالية، وتعميقها التي قامت بها الأسواق، وتشمل[2]:

1- زيادة عدد الشركات العاملة في السوق المالية، وتوفير الظروف والإجراءات المناسبة لدخولها إلى السوق، وخروجها منه.

2- توفير أدوات الاستثمار المالية التي تضمن قلة المخاطر، وفعالية الأسواق.

3- دعم أسواق السندات إلى جانب أسواق الأسهم.

---

(1) أحمد، أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995، ص30.

(2) حمزة، حسن كريم، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص57.

4- تحديث أنظمة التداول في السوق المالية بسرعة، وتبسيط إجراءات الصفقات المالية.

5- العمل وفق المعايير الدولية في شفافية، وإيضاح الدور المالي.

6- العمل على فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي في حياة السوق المالية، عن طريق تشكيل هيئة مستقلة في السوق المالي[1].

ولم تقتصر الأسواق المالية على الأدوات التقليدية المتداولة بالأسهم والسندات، بل أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية الجديدة، منها: المشتقات (Derivatives) التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية، وتشمل المبادلات (Swaps) والمستقبليات (Future)، والخيارات (Options) [2]. ومن وجهة نظر الرأسماليين، فإن تطور هذه الأدوات يتيح للمستثمرين حرية الاختيار عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، وتجزئة المخاطر، وتحسين السيولة، وذلك بمنحهم إمكانية تغيير مراكزهم المالية بسرعة.

ويرى كثير من المحللين في مجال الأسواق المالية أن العلاقة بين النمو المالي والنمو الاقتصادي تزيد من النمو الاقتصادي، وتتوثق هذه الصلة من خلال قيام أسواق رأس المال بعدد من الوظائف لدفع عملية التنمية الاقتصادية، تتمثل بما يأتي[3]:

1- تقوم أسواق رأس المال بتعبئة المدخرات، وذلك من خلال العمل على تنويع المحافظ المالية الملائمة لتفضيلات المدخرين، وذلك بتخفيض المخاطر، ورفع العوائد، وتوفير السيولة، ومساعدة البلدان على تجنب الاقتراض المفرط، فمثل هذه الميزات من شأنها أن تشجع على التعامل مع الأسواق المالية.

---

(1) حمزة، حسن كريم، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، مصدر سابق، 2011م، ص57.

(2) ستقوم الباحثة بتوضيح واقع تحرير الأسواق المالية في الفصل الثاني من هذه الدراسة ص (48) وما بعدها.

(3) خطيب، شذا جمال، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، عابدين، مصر، طبعة عام 2002م، ص51.

2- تسهم الأسواق المالية في إدارة المخاطر المالية، وذلك عن طريق مؤسسات الوساطة المالية التي تعمل على تجميع المخاطر وإدارتها وفقاً لمحددات الاستثمار، واعتبارات العائد والمخاطر والسيولة.

3- تسهم الأسواق المالية في تخفيض تكلفة المعلومات، إذ تقوم البورصات بجمع المعلومات وتعميمها، مما يعكس ذلك على أسعار الأوراق المالية، الأمر الذي يساعد المستثمرين على اتخاذ القرارات الصحيحة.

4- تقوم الأسواق المالية في إحكام الرقابة على إدارة الشركات، فأجهزة الوساطة المالية تقوم بتقييم أداء المنشآت والمشاريع، والتوجيه الإداري للشركات.

ويمكن الاستدلال بحركة سير أسواق الأسهم والسندات في أغلب الدول باتجاه تصاعدي للفترة (1990-2006)، وهذه الحالة مؤشر على: 1. تكامل الأسواق المالية 2. بروز ظاهرة اندماج الأسواق المالية. ويمكن الاستدلال عليها من خلال ارتباط مؤشرات أسعار الأسهم في الأسواق المالية الدولية، وأسعار الفائدة طويلة الأجل بين أسواق السندات الدولية[1].

وتؤدي البورصات دوراً مهماً وخطيراً في ميدان الحياة الاقتصادية في دفع عجلة النمو، فقد وجد بعض الباحثين الماليين ارتباطاً طردياً قوياً بين الزيادة السنوية المتوسطة لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والمستوى المتوسط لتنمية القطاع المالي[2].

هذا ويمكن إجمال أهم الآثار الاقتصادية على صعيد الاقتصاد القومي لسوق الأوراق المالية بما يأتي[3]:

---

(1) خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية، مصدر سابق، ص51.

(2) King Robert and Levine ،Ross ،"Finanice ،World Bank working and growth: shumpeter might Be Right ،World Bank working paper series ،no. 1083 ،P2- 1993.

(3) شلبي، علي، بورصة الأوراق المالية، دراسة علمية وعملية، منشورات النهضة المصرية، ص10، وأيضاً: أحمد محيي الدين، عمل الشركات والاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، دار السعودية، جدة، سعودية، 1986، ص150.

1- جعل سوق الأوراق المالية سوقاً مستمرة حرة لتداول الأوراق المالية، الأمر الذي يوفر للمستثمرين درجة عالية من السيولة، وهذا يشجع المستثمرين على اختلاف أنواعهم على الإقدام على توظيف مدخراتهم في شراء أوراق مالية تمكنهم من تصفية استثماراتهم.

2- إتاحة الفرصة للاستثمارات قصيرة الأجل من خلال تحديد أسعار الأوراق المالية ؛ إذ إن المؤسسات المالية من شركات ومصارف ونحوها تقوم على إعادة توظيف أموالها في مشاريع استثمارية بآجال مختلفة (طويلة، ومتوسطة، وقصيرة) الأجل، فمن غير المعقول أن تحتفظ تلك المؤسسات بأصولها بهيئة نقدية. وعليه، فإن تلك المؤسسات تقوم باستثمارها عن طريق بورصة الأوراق المالية.

3- جذب رؤوس أموال خارجية للمشاركة في شركات محلية، وفقاً لقوانين الاستثمار والإجراءات الإدارية المنظمة للنشاط الاقتصادي.

4- الإسهام في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في السوق، حيث لجأت الحكومات إلى الاقتراض من الأفراد عبر البورصات، وذلك لسد نفقاتها وتمويل مشاريعها.

أما الآثار الاقتصادية على صعيد الأفراد والمؤسسات لسوق الأوراق المالية، فهي كما يأتي[1]:

1- وجود البورصة يشجع بنوك الاستثمار على الإقدام على ضمان إصدار أوراق مالية في السوق الأولي، مما يخفف من خطر ضمان هذه الأوراق الصادرة.

---

(1) قندور، عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية، ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الأسواق المالية والبروصات الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص2006، ص13 وأحمد، محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص51.

2- إيجاد مجال للمضاربة، فبعض المستثمرين يقوم بإيجاد مجالات للمضاربة بناء على معلومات فنية، وتقديرات معقولة للانتفاع من فروق الأسعار.

3- قبول الدائنين للأسهم كضمان لقروضهم، وذلك يعود إلى أن الرهن يُقبل عند إمكانية تحويله إلى أصل سائل سريع.

وقد رأى آخرون منهم أن التقلبات الشديدة في بعض الأسواق الناتجة عن تقلبات رؤوس الأموال قصيرة الأجل (Hotmoney) قد تعوق الاستثمارات وتضر بالاقتصاديات الوطنية.

وتؤدي المضاربة في الأسواق المالية دوراً مؤثراً في زعزعة استقرار النشاط الاقتصادي؛ لأن هذه الموجات المتزايدة من التفاؤل والتشاؤم الناتجة عن أكاذيب وإشاعات المضاربين، فإنها تهز السوق وتضعفه، وتصبح عندئذ المشروعات المثمرة شديدة الصعوبة[1].

المطلب الثاني: الخصخصة:

كشفت تجارب دول عديدة فشل المنشآت المملوكة للدولة في تحقيق الأهداف المنوطة بها، خاصة ما يرتبط بالتنمية الاقتصادية، وكان وراء ذلك جملة من الأسباب أهمها مركزية القرارات، التي يعهد بها المسؤول للوزير أو للجنة الوزارية، التي تؤثر في سرعة اتخاذ القرار، وانحياز المصالح لفئة معينة، مما قد يترتب عليه سوء تخصيص الموارد، إضافة إلى العديد من الأسباب، من أهمها[2]:

1- أسباب سياسية: نشأت نتيجة عمل الإدارة الاقتصادية المتأثرة بالأفكار الاقتصادية المختلفة، حيث نتج عن تطبيق هذه السياسات: تضخم الأسعار، وخسارة المصانع والمعامل، وهذا أثر سلباً في خزينة الدولة، وانخفاض الرغبة بالعمل نتيجة قوانين مالية تعسفية وجائرة بحق العاملين.

---

(1) أحمد، أسواق الأوراق المالية، مصدر سابق، ص51.

(2) الأبرش، محمد رياض، الخصخصة، آفاقها وأبعادها، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999، ص32.

* يطلق على الخصخصة عدة مصطلحات منها: الخصوصية والتخصيص، والخاصية والأهلية، والتقويم.

2- أسباب إدارية محضة: إن انعدام الكفاءة في القطاع العام بسبب انعدام الحساب الاقتصادي، أدى إلى ارتفاع الكلفة والبطالة المقنعة.

3- أسباب اقتصادية: أهمها أن الدول المؤمنة بالفكر التدخلي تقوم بتعطيل آلية السوق، وقد نجم عن ذلك الاختلال الاقتصادي ظهور عجز في ميزانية الدولة، والميزان التجاري وميزان المدفوعات.... وغيرها.

4- الفساد في الإدارة الحكومية: بسبب انعدام المثل الأخلاقية في الإدارة، وانتشار الفساد، وانعدام الشفافية مما جعل الفساد أمراً محتوماً لا يمكن تجاوزه.

5- ضرورات الاستثمار والتنمية: وذلك بجعل اقتصاديات الدول تعمل وفقاً لمتطلبات السوق العالمية، ولن يتحقق هذا الأمر إلا بالخصخصة.

6- ضغوط المنظمات الدولية: بالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي (الدول النامية)، وتوجيه ضغوط المنظمات اتجاه التخصيص، واقتصاد السوق.

من هنا جاءت الدعوات إلى خصخصة المشروعات العامة، وتقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية.

ونتيجة لسياسات التحرر الاقتصادي التي انتهجتها بعض الدول استجابة لبرامج الإصلاح الاقتصادي، تقلص دور الدولة وتراجع بشكل كبير، واتجهت سياسات التحرر إلى الدعوة إلى خصخصة المشروعات العامة، إذ يرى أصحابها أن تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص يزيح عن كاهل الدولة بعض خسائرها، بالمقابل يسمح لها بالتركيز على أهداف اقتصادية محددة. وميزه الخصخصة أنها وسيلة لتحقق توازن الميزانية، وتقليل الضرائب[1].

---

(1) الأبرش، الخصخصة، مصدر سابق، ص32.

ويقول المدافعون عن برامج الخصخصة- ضمن حجج تسويقها- أنها تزيح عن الحكومة عبء خسائرها جراء المشاريع الخاسرة، وتؤدي إلى إيجاد مناخ تنافسي بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يدفع إلى جودة الإنتاج والحصول على سلع وخدمات بسعر أقل وتنوع أكبر. وتعد الخصخصة وسيلة لتحقيق التوازن في الميزانية وتقليل الضرائب، وتخفيف العبء على القطاع العام[1].

وقد أثبت الواقع أن "النظم القائمة على أساس التملك الخاص، أصبحت تعاني من ميول متأصلة تجنح بها بعيداً عن الكفاءة، منها البطالة، وتدني مستوى الفعالية الاقتصادية، وانحراف الإنتاج عن الحاجات الحقيقية[2]".

ومن جهة أخرى، فإن نشاط القطاع العام هو الأقدر على تقديم الخدمات العامة الضخمة، كالاتصالات والكهرباء الماء وغيرها. "ففي المدن التي خصخصت فيها عمليات توزيع المياه، ارتفعت تكلفة الماء بشكل كبير، مما أثر بشكل واضح في ميزانيات الأسر الفقيرة التي تنفق في إيصال إلى 10% من دخلها على استهلاك الماء"[3].

إضافة إلى أن فكرة الخصخصة تدعو إلى تحرير الأسعار، إذ اتجهت الأسعار إلى الارتفاع، نظراً لأن المشروعات الخاصة تأخذ بعين الاعتبار الربح الاقتصادي دون الاهتمام بالربحية الاجتماعية. أما على صعيد التجارب الدول العربية للخصخصة، فإنها تسهم في نقل الاحتكار من القطاع العام إلى الخاص، وإيجاد تشوه اقتصادي عائد إلى عدم إقبال القطاع

---

(1) أمين، سمير، مناهضة العولمة: حركة المنظمات الشعبية في العالم، ترجمة سعد طويل، حرر فرانسط أوتار، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2004، ص205.

(2) السبهاني، عبد الجبار، الخصخصة والتشريكية نظرية تقديرية من منطلقات إسلامية، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد التاسع عشر، 2001، ص413.

(3) أبو عامرية، فالح، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص40.

الخاص على المساهمة في المشروعات التي لا تحقق عائداً أو ربحاً سريعاً، مما يؤدي إلى منافع على مستوى المنشأة وأصحاب رؤوس الأموال؛ لكنها – في المقابل– تولد مشكلات على مستوى الاقتصاد الكلي.

المطلب الثالث: سعر الصرف:

تعريف سعر الصرف:

لكل دولة عملتها الخاصة، تتخذها أساسا لتعبر عن قيمة كل سلعة من السلع المحلية، وهي النقود التي يمكن بواسطتها شراء وبيع أي سلعة، بما في ذلك العملات الأجنبية الأخرى، ويمكن النظر إلى سعر الصرف من زاويتين[1]:

- من الزاوية الأولى، يمكن تعريف سعر الصرف على أنه "عدد الوحدات من النقد المحلي التي تتم مبادلتها بوحدة واحدة من النقد الأجنبي".
- أما من الزاوية الثانية، فيمكن النظر إلى سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي تدفع ثمناً لوحدة واحدة من العملة الوطنية. كما يمكن تعريف سعر الصرف على أنه السعر الذي يتم به مبادلة عملة بلد ما بعملة بلد آخر، وسعر الصرف الأجنبي هو قيمة الوحدة من العملة الأجنبية مقومة بوحدات من العملة المحلية.

ويمكن النظر إلى سعر الصرف على أنه المرآة التي ينعكس عليها مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي، وذلك من خلال العلاقة بين الصادرات والواردات، إذ تعد أسعار الصرف أداة لربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن استيراد السلع من إحدى البلدان الأجنبية يزيد من الطلب على عملة هذا البلد الأجنبي في السوق

---

(1) هالورد، ورونالد، النقود والتمويل الدولي، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، سعودية، 2007، ص530.

الوطني. أو بعبارة أخرى، فإن الواردات تزيد من الطلب على العملات الأجنبية، وتزيد من عرض العملة الوطنية في الأسواق العالمية. بينما الصادرات تزيد من الطلب الأجنبي على العملة الوطنية، وتزيد من عرض العملات الأجنبية في السوق الوطني[1].

ولا يمكن الاستغناء عن أسعار الصرف طالما كانت هناك علاقات اقتصادية دولية، إلا عندما تستخدم جميع الدول عملة مشتركة، وهناك تغيرات توالت في نُظُم الصرف، فمنذ بداية السبعينات تخلت كثير من الدول عن ربط عملاتها بعملة واحدة، فعملت على ربطها بسلة عملات. وكانت معظم الدول تفضل نظام الصرف الثابت، وفي الوقت نفسه بدأت بلدان أخرى تتبنى نظام الصرف المرن، وأخذ نظام الصرف المرن بالنمو شيئاً فشيئاً، وهذا النظام يعمل على إعطاء حرية استخدام السياسات الاقتصادية الملائمة بعيداً عن القيود التي يمليها ميزان المدفوعات، والمؤثرات الخارجية، وترك موازنة ميزان المدفوعات ليعالج ذاتياً باستخدام مرونة سعر الصرف، ويعد النظام المرن أفضل عازل للصدمات الخارجية التي يتعرض لها الاقتصاد المحلي.

ويعد الدولار الأمريكي العملة الدولية الرئيسة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحتى الآن؛ أي عام (2011)، ويعد أكثر العملات استعمالاً كعملة احتياطية دولية، على الرغم من انخفاض دور الدولار بعد انهيار اتفاقية (بريتون وودز)[2]. لكن الولايات المتحدة الأمريكية استفادت من التطورات التي حدثت نتيجة التقويم، فقد أصبح الاقتصاد العالمي تحت قيادة الدولار الأمريكي، واستطاعت تملك الكثير من الموارد والارصدة حول العالم؛ مستغلة القبول العالي لعملتها[3].

---

(1) الغالبي، عبد الحسين جليل عبد الحسن، سعر الصرف وإدارته في ظل الصدمات الاقتصادية، نظرية وتطبيقات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص22.

(2) الحجار، بسام، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص160.

(3) السبهاني، عبد الجبار، الأزمة المالية المعاصرة في عيون طالب اقتصاد إسلامي، مقال منشور على صفحته على الإنترنت، ورابطها: http://Facalty.yuedu.jo/Sabhany/2008.

وإن تعرض النظام النقدي العالمي إلى الأزمات المعاصرة يعود إلى سيطرة الدولار على الحياة الاقتصادية في العالم. وهذا يؤدي إلى زيادة العجز في موازين المدفوعات؛ بسبب انخفاض الطلب على السلع والخدمات والمواد الأولية، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي والتضخم المستورد الناجم عن أمور عدة، أهمها عدم استقرار أسعار الصرف للعملات القوية التي تستخدمها في تعاملها الخارجي، والوقوع في فخ المديونية، ومع ذلك ما زال العالم الرأسمالي مستمراً في الحفاظ على الدولار رغم الدمار الذي سببه[1].

وهناك جملة من العوامل الاقتصادية المؤثرة على سعر الصرف، هي[2]:

1. حالة التضخم بين هذه البلاد وتلك، فنسبة تزايد تضخم في البلد (أ) مقارنة به في البلد (ب)، يجعل عملة البلد (أ) في نزول مقابل عملة البلد (ب)، والعكس صحيح، وذلك لأن التضخم "يأكل" قيمة العملة الحقيقية، ما ينعكس سلبا على قيمتها مقابل العملة في بلد فيه نسبة التضخم أقل.
2. الاختلاف في أسعار الفائدة، فكلما كان الفرق أكثر، زاد الإقبال على العملة ذات أسعار الفائدة الأعلى في حالة تساوي العوامل الأخرى، حيث يكون الاستثمار المالي أهم من التجارة.
3. نسبة التغير في الدخل القومي بين الدول، فإذا زاد دخل البلد (أ)، بينما دخل البلد (ب) زاد بنسبة أقل، أو بقي ثابتاً، فإن الفعاليات الاقتصادية في البلد (أ) ستزيد من طلبها على عملة البلد (ب)؛ نظرا لحاجة رأسمال أكثر مما يرفع عملة البلد (ب) مقارنة بعملة البلد (أ)، وكذلك هناك تأثير غير مباشر، حيث إن ارتفاع الدخل سيزيد من الطلب على رأس المال (الفائدة هي سعر رأس المال)، ما يزيد من سعر صرف عملة البلاد ذات الدخل الأعلى، لذلك فإن المحصلة الأخيرة لهذا العامل ستعتمد على درجة الفرق في نمو الدخل بين البلد (أ) والبلد (ب).

---

(1) تيشوري، عبد الرحمن، دور نظام النقد الدولي على الخلفية الداخلية للتخلف، بحث في مجلة الحوار المتمدن، العدد 1416، 2005، ص5.

(2) الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص160.

4. التدخلات الحكومية في أسعار الصرف سواء المباشرة أم غير المباشرة، وأبرز العوامل المباشرة هو تثبيت سعر العملة، أو القبول في تحريكها في ظل نطاق محدود، كما في بعض الدول، مثل مصر (في ظل وفرة مالية، بينما كانت الحالة حادة في ظل ظروف مالية واقتصادية أصعب). وهناك دول أخرى تقيد التحولات المالية، ما يؤثر في قابلية عملات هذه البلاد كوسط استثماري وتجاري.

5. حالة التوقعات المستقبلية، وهذه محكومة بعوامل عدة، منها تاريخ هذه البلاد أو تلك اقتصادياً، ومالياً، ومؤسساتياً، وسياسياً، فكلما ازدادت حالة التشاؤم، وعدم الثقة انخفضت العملة، ولجأ المستثمرون إلى عملات أكثر ضمانة.

المطلب الرابع: سعر الفائدة:

يعد كثير من الناس النقود سلعة كباقي السلع، تُطلب لذاتها، ولها ثمن يتمثل في سعر الفائدة، فسعر الفائدة يتحدد بناء على العرض والطلب، فهو إذن، ثمن التخلي عن السيولة، فسعر الفائدة يؤثر في الطلب على سلع الاستثمار ويؤثر أيضاً في تحديد مستوى الإنتاج.

التعريف:

الفائدة هي: "الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن"[1].

وسعر الفائدة هو إحدى السياسات النقدية، وهي السياسة الرئيسية للحفاظ على استقرار الأسعار الفائدة المرجعية، هي أقل سعر فائدة مسموح للبنوك أن تتداول الائتمان في ما بينها. من هنا يُرى أن قرار سعر الفائدة المرجعية ليس مجرد رقم واحد بل هو 3 متغيرات يجب النظر

(1) المصري، رفيق يونس، الربا والفائدة، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1422ه 2001م، ص 19.

إليها؛ لفهم السياسة النقدية تماماً، ويتكون من سعر فائدة الإيداع وسعر فائدة الائتمان، وأخيراً سعر الفائدة المرجعي نفسه(1).

وتؤثر سياسة سعر الفائدة تأثيراً مباشراً في النقد المتداول في القطاع المصرفي، وله تأثير لاحق على المستهلك والمستثمر، وكل هذا يؤثر في مقدار النقد المتداول في الاقتصاد. وإن سعر الفائدة يتم فيه التحكم في مستويات التضخم، وكذلك مستويات النمو الاقتصادي حيث تتناسب الفائدة مع مستوى التضخم تناسبا طردياً، فيما تتناسب مع مستوى النمو في الناتج المحلي الإجمالي بعلاقة عكسية. وفي حال ارتفع التضخم، فإن البنك المركزي يقوم برفع سعر الفائدة، وكذلك إذا انخفض مستوى التضخم دون مستوى التضخم المطلوب، فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض سعر الفائدة؛ لرفع التضخم نحو المستوى المطلوب. وكذلك الأمر في حال انخفاض مستويات النمو، فإنه يقوم بخفض سعر الفائدة؛ لرفع الكفاءة الإنتاجية والاستهلاكية في الاقتصاد لدفع عجلة النمو.

وتكمن المشكلة في أن التضخم والنمو يتأثران ببعضهما بعضاً، ومن هنا يتبين أن تنقلات سعر الفائدة ضرورية بين فترة وأخرى؛ لفهم تأثير قرار الفائدة المرجعي، ويجب دراسة -كما ذُكر في تعريف سعر فائدة- الإيداع، وسعر فائدة الائتمان من نفس البنك المركزي. فتوسيع الفجوة بين هذين المتغيرين يعني أن البنك المركزي يريد تقليل الودائع لديه، وبالتالي دفع السيولة نحو القطاع المصرفي، وتعتبر هذه الحالة مفيدة لرفع النمو، أو رفع التضخم، فيما يعني تقليص الفجوة أن البنك المركزي يحاول سحب السيولة من الأسواق، فهذه سياسة مناسبة؛ لخفض التضخم. أما تحريك سعر الفائدة، فهو لجعل تأثيرات هذه الفجوة مناسباً لاحتياج الاقتصاد(2).

---

(1) دحمان بن عبد الفتاح، سعر الفائدة ومحدوديته في علاج الأزمة الراهنة، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، 2009، ص 9.

(2) أحمد، فيصل محمد فكري، سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مطابع الطويجي التجارية، 1996، ص341.

والاقتصاد لا يتأثر فقط بالقرار نفسه، بل إن التصريحات التي تتبع القرار قد تكون أكثر أهمية من القرار نفسه في كثير من الأحيان، ويتم تقييم الوضع الراهن في الاقتصاد، وبيان سبب قرار الفائدة الذي تم اتخاذه، ثم يقوم البنك المركزي بتقديم توقعات لمستقبل الاقتصاد، ويتضمن التصريح أيضاً إشارات مباشرة أو غير مباشرة عما سيقوم به البنك المركزي مستقبلاً، ويتم توقع قرار الفائدة في وقت سابق، ولهذا يظهر أن التصريح يكون تأثيره في الأسواق أكبر من قرار الفائدة نفسه[1].

اختلفت الآراء في نظرية الاقتصاد الحديث حول تأثير سعر الفائدة في كل من النمو، والتضخم، وسعر الصرف، وتجاوب الأسهم، إذ إن النظرية الاقتصادية الحديثة تعتمد التدفقات النقدية في هذه الحالات من خارج الاقتصاد ومن داخله، فرفع الفائدة أو خفضها يكون تأثيره في التضخم أكبر من تأثيره في النمو، حيث إن خفض الفائدة يسبب رفعاً في السيولة الداخلية، يتبعها بعد فترة ارتفاع في الاستثمار الخارجي. ويكون تأثير هذا مباشراً في التضخم، بينما تأثيره في النمو بطيئاً، ويأخذ وقتاً أكبر، لكن رفع الفائدة، يكون تأثيره في النمو شديداً، فيما التأثير في التضخم يكون قليلاً، إذ إن التدفقات الاستثمارية الداخلة للاقتصاد تأخذ شكل ودائع، أو استثمارات غير مباشرة. بينما السيولة الداخلية للاقتصاد تنخفض، ويكون تأثير هذا قليلاً في التضخم مقارنة بالتأثير على النمو.

بشكل إجمالي، يتم الإشارة في النظرية الاقتصادية المطلقة إلى الحاجة لخفض الفائدة؛ لدفع النمو نحو الأعلى، أو رفع التضخم للهروب من مشاكل انكماش الأسعار، أما رفع سعر الفائدة المرجعية يكون لخفض التضخم، أو تقليل الانفجار في النمو خوفاً من حصول فقاعة نمو

---

(1) علي، عبد المنعم السيد، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، عمان، الاردن، 1999، ص314.

تنفجر لاحقاً مسببةً أزمة اقتصادية، لكن كما تبين سابقاً، فإن تركيبة تأثير سعر الفائدة بحسب النظرية الاقتصادية الحديثة تختلف جداً عن المسلّمة هذه[1].

المطلب الخامس: التجارة الخارجية:

بعد الحرب العالمية الثانية، كانت السياسة الحمائية هي العنصر الحاكم في إدارة العلاقات الاقتصادية آنذاك، وجرى التحول من سياسة حماية التجارة الدولية إلى سياسة حرية التجارة الدولية؛ أي من القيود الجمركية وغير الجمركية إلى نظام حرية التجارة، فظهرت فكرة إنشاء الجات في 1947 بتشجيع عدد من دول العالم، التي وجدت أن تنشيط التجارة الدولية لن يأتي إلا بتحرير القيود على التجارة الدولية وتخفيفها.

ويقصد بسياسة التجارة الحرة: "تلك السياسة القائمة على ترك التجارة الحرة دون تدخل أو قيد، من خلال وضع القوانين والتشريعات التي تحظر وضع القيود أمام التدفق الحر للسلع والخدمات والاستثمارات عبر الحدود الوطنية، سواء أكان التدفق في صورة صادرات أم واردات دخول أو خروج لرؤوس الأموال"[2].

وفي سبيل التحول في النظام التجاري الدولي تتجه الدول إلى استخدام أدوات اقتصادية ومالية وإدارية معينة، قائمة على ما يأتي[3]:

---

(1) بيلشينج، فاينشل ورولد، الحماية من مخاطر معدلات الفائدة، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، جيزة – مصر، 2007، ص9.

(2) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص326.

(3) عبد السلام، رضا، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص73.

1- تخفيض الحواجز والقيود الجمركية، ذلك أن الرسوم الجمركية لم تعد قيداً يعتد به في العلاقات التجارية، وستكون مؤشراً إلى تشجع التبادل التجاري الدولي، وليس عائقاً على التجارة الدولية، وتعد الرسوم الجمركية أداة تعريفية لمحاربة سياسة الإغراق*.

2- إلغاء القيود الكمية، حيث إن الرسوم الجمركية تعد الأداة المتاحة للسياسة التجارية، وبالمقابل إلغاء نظم الحصص، وحظر الاستيراد، وغيرها من القيود الكمية، وفي مجال الحمائية الجديدة أو الإجراءات الوقائية فقد تم الاتفاق في جولة أوروجواي، ومع قيام منظمة التجارة العالمية، على عدم استخدامها بعد مهلة محددة.

3- الإجراءات الرمادية: هي قيود على التجارة الدولية، وكذلك لا تتعارض مع أحكام الجات وفي الوقت نفسه لا تتفق معها، ففي حالة التقييد الاختياري للصادرات والتوسع الاختياري للواردات من المفترض أن التقييد أو التوسع تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وهذا يرفع عن التجارة الدولية صفة البطلان؛ ولكنها في نفس الوقت تنطوي على تقييد التجارة الدولية بطريقة تشبه تماماً القيود غير التعريفية، وهذا يرفع عنها صفة الصحة، ومن أمثلتها المطبقة (الشرط الوقائي).

4- تحرير التجارة الدولية في مجالات السلع الصناعية، والزراعية، وتجارة الخدمات التي تعد نقطة تحول في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتشمل تجارة الخدمات على الخدمات المصرفية والتأمين، وسوق المال، والنقل البري والبحري، والسياحة والاتصالات، والخدمات المهنية... وغيرها.

5- إن أهم ما يميز التحول في النظام التجاري الدولي (نحو نظام الحرية التجارية) هو عدم التمييز بين البلاد في المعاملات التجارية؛ أي القيام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وبوضع قواعد السلوك المرد على ما يعد سلوكاً جائراً، ومن ذلك، أن تقوم دولة بعمليات إغراق لسوق دولة أخرى.

وإن سيادة سياسة تحرير التجارة العالمية تخص العالم الصناعي في الشمال[1]، أما المجتمعات النامية في الجنوب، فلا دور لها في هذا الأمر، أو أن دورها محدود، إذ تتصادم المصالح الاقتصادية، وترتسم أسس الاستغلال الدولي، وتتقلب أسعار المواد الدولية، وتؤثر سلبياً في صادرات الدول النامية، مما يؤثر في مشروعات التنمية في هذه الدول[2].

المطلب السادس: الأسواق السلعية والخدماتية:

إن للإنسان حاجات قد تكون مادية مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يطلق عليه السلع والخدمات، فالسلع: "هي الأشياء النافعة التي تأخذ شكلاً مادياً ملموساً، والخدمات: هي الأشياء النافعة التي لا تأخذ شكلاً مادياً مباشراً كخدمات النقل والطب والتعليم"[3].

ويمكن تصنيف السلع والخدمات وفقاً للمعايير الآتية[4]:

1- السلع والخدمات الخاصة: هي السلع والخدمات التي تخضع للتداول والتبادل، وتقوم بإشباع الحاجات الفردية، ومن السلع الخاصة: الملابس، والمواد الغذائية، أما الخدمات، فتتمثل في خدمات النقل والطب.

2- السلع والخدمات الاجتماعية: تتمثل بالمدارس والمستشفيات وغيرها، لكن يوجد خلط بين السلع، والخدمات الاجتماعية والخاصة. ويعود ذلك إلى أن بعض هذه السلع والخدمات الاجتماعية أصبحت خاصة ناتجة عن تطبيق سياسة الخصخصة، وأحياناً أخرى تخضع السلع والخدمات لقواعد السوق في العرض والطلب.

---

(1) هيرنس، نورينا، السيطرة الصامتة الرأسمالية العالمية وموت الديموقراطية، ترجمة: صدق حطاب، المجلة الوطنية للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2007، ص13.

(2) الحجار، بسام، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص243.

(3) هاشم، إسماعيل، الاقتصاد التحليلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982، ص14.

(4) بشايرة، حسن حسين، سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص182.

3- السلع الاستهلاكية: تعد من السلع ذات الإشباع الإنساني المباشر، وتختلف مدة استهلاكها، فإما تستهلك بشكل سريع (فورية)، أو أن تكون سلعاً معمرة.

4- السلع الإنتاجية: تعمل على إشباع حاجات الإنسان بطريقة غير مباشرة، فتشمل السلع الإنتاجية السلع الرأسمالية من معدات أجهزة وآلات، وسلع وسيطة؛ أي مكونات الإنتاج، ومواد إنتاج تتحول إلى شكل آخر.

ويرتبط مفهوم تدخل الدولة بمبدأ فكرة الحرية، وهل هذه الحرية، تعد مطلقة أم مقيدة؟ كما أن هذا المفهوم مرتبط بفكرة الحقوق، في جواز تدخل الدولة في تقييد ممارسات حرية الإنسان لحقوقه الطبيعية في التعبير، وحرية الفكر والاعتقاد[1].

وهناك أدوار عدة اتخذتها الدولة في الاقتصاد الرأسمالي، ففي مرحلة بداية التطور الرأسمالي، كان تدخل الدولة بشكل مباشر إقامة المشاريع العامة، وبشكل غير مباشر: اتخاذ القرارات للحد من مخاطر المشاريع الخاصة، ثم انتقلت الدولة إلى مرحلة الحراسة، وذلك بانحسار دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، واقتصار دورها على حماية المجتمع من كل عدوان خارجي، والإشراف على المرافق العامة.

ويرى (آدم سميث) أن اليد الخفية قادرة على تنظيم التعامل الاقتصادي من الحاجة إلى تدخل الدولة، فمثلاً في أزمة الكساد الكبير عام 1929 خرجت الدولة عن نطاق الدولة الحارسة، لتخفيف هذه الأزمة الاقتصادية، ومن دعاة تدخل الدولة في تلك الفترة الاقتصادي (كينز). أما النظام الاقتصادي العالمي الجديد، فقد شهد دعوة من خبراء اقتصاديين أمثال (ملتون فريدمان)

---

(1) المومني، رياض، وظائف الدولة الاقتصادية، فترة صدر الإسلام، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 4.

إلى ضرورة توسيع نطاق الحرية الفردية، وتقليل تدخل الحكومة إلى أدنى درجة ممكنة، وتحديد دور الدولة في أمور التشريع والقضاء والدفاع[1].

وهذا ما أقرته برامج الإصلاح التي تتبناها ضعف النقد الدولي، والتي تسعى إلى إبعاد الدولة عن الحياة الاقتصادية، ضمن الشروط الآتية:

1- خفض النفقات الحكومية.

2- فتح الأسواق المحلية على الأسواق العالمية.

3- تشجيع الاستثمار الأجنبي، بيع القطاع العام والتوجه نحو الخصخصة.

ولزيادة الصادرات لا بد من خفض العملة الوطنية[2]، وأنصار هذه المدرسة يؤمنون بفضائل السوق، لأن آلية السوق تعمل بكفاءة.

ولقد توجهت الاتهامات نحو الدولة وتدخلاتها، وعملها المعاكس للاقتصاد، وأن ما تقوم به الحكومة يمكن للقطاع الخاص القيام به على نحو أفضل، وأن نظام الحوافز الذي تقوم به المؤسسات العامة يعمل على خفض الرفاهية الاجتماعية، بحيث يسيء إلى تخصيص الموارد[3]. وبذلك فإن الدولة مرت في مراحل، تدخل الدولة التاريخية، والانتقال من دولة متدخلة إلى دولة حيادية إلى دولة متدخلة مرة أخرى، وذلك يعود تبعاً للأزمات والمشكلات الاقتصادية المتولدة عن النظام الاقتصادي العالمي، وقد أصبح هناك دعوات لتدخل الدولة مع الأزمة المالية التي ضربت الأسواق المالية والقطاع المصرفي مع أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة،

---

(1) بشايرة، سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص380.

(2) حطاب، كمال، رؤية إسلامية نحو العولمة، مصدر سابق، ص91.

(3) عبد الخالق، السيد أحمد، دور الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الأيدولوجيا ومتطلبات الواقع العملي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، 2009، جامعة المنصورة مصر، ص7.

واهتزاز أسواق النفط، وبالتالي انخفاض الأسعار العامة، ومستقبل الطاقة البديلة، وانتشار الأزمة الغذائية العالمية[1].

(1) حسن، عدنان السيد، الأزمة المالية العالمية وعودة الدولة التدخلية، جريدة الغد، 2011، ص 11.

خاتمة الفصل

وفي ختام هذا الفصل، يمكن للباحثة القول إن سياسات التحرير الاقتصادي التي يقصد بها جوهر اتفاق واشنطن[1]، والذي أشرف على تأسيس قواعدها وأنظمتها كلاً من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وهذا الاتفاق يسعى إلى دفع البلدان الاشتراكية السابقة والبلدان النامية إلى انتهاج سياسات التحرير الاقتصادي وتنحي الحكومات عن مهامها، وسوف توضح الباحثة أثر هذه السياسات على العالم وخاصةً على الدول النامية وذلك خلال فصول هذه الدراسة.

(1) توافق واشنطن: في عام 1989م عقد في معهد الاقتصاد الدولي في واشنطن العاصمة ندوة قدم فيها اقتصاديون من عشرة دول أمريكية لاتينية بحوثاً تشرح بالتفصيل التطورات الاقتصادية التي قادت إلى أزمة الديون في البلدان المعنية وسبيل التعامل مع هذه الأزمة، وقدم جون ويليامسون الزميل الرئيسي في معهد الاقتصاد الدولي بحثاً أورد فيه حزمة من عشر إصلاحات في السياسة الاقتصادية وأطلق على هذه الحزمة توافق واشنطن اعتقاداً منه أن كل المشاركين في الندوة يعتقدون أن الأوضاع في أمريكا اللاتينية تتطلب هذه الإصلاحات بكل تأكيد، وكانت تحتوي هذه الحزمة على تحرير أسعار الفائدة، تحرير التجارة، تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر، الخصخصة، إلغاء القيود على الأسواق، وحقوق الملكية، والإصلاح الضريبي.
انظر: أفهيلد، هورست، اقتصاد يغدق فقراً، ترجمة عدنان علي، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، 2007م، ص 179.





الفصل الثاني

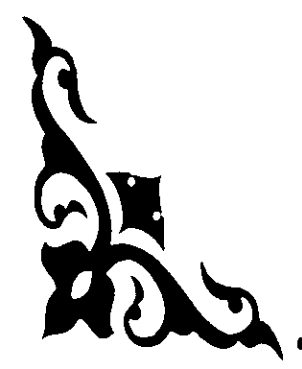
سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع المالي

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع السياسة المالية قبل التحرير

المبحث الثاني: السياسة المالية بعد التحرير الاقتصادي

المبحث الثالث: تقييم سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع المالي من منظور إسلامي





المبحث الأول

واقع السياسة المالية قبل التحرير

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية وأدواتها:

يقصد بالسياسة المالية تحديد الدولة لمصادر دخلها، وأوجه الصرف لهذا الدخل، أي من أين يأتي الدخل؟ وما أهم مصادره؟ وأين يصرف؟ وأي أهم القنوات للصرف؟ هذا باختصار بسيط. ويتم ذلك من أجل تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وإنجاح سياستها الاقتصادية المتبعة. ومن المعلوم أن الصرف هو (الإنفاق الحكومي).

وعرفها البعض أنها "استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، في ظل ما تعتنقه من عقائد، وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها، ونموها الاقتصادي"[1].

وعند النظر لمصادر الدخل، فإنها تتنوع من دولة إلى أخرى، وتختلف أهميتها النسبية أيضا من دولة إلى أخرى، حيث تعتمد بعض الدول بشكل كبير على دخلها من الضرائب، ولذلك تشكّل الضرائب أهمية بالنسبة لها، بينما يشكل البترول لدول كالسعودية أهمية أكبر؛ لأنه مصدر دخلها الأكبر[2].

---

(1) الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصرن 1997، ص144.

(2) حشيش، عادل أحمد، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص106.

ويضم الصرف أو الإنفاق رواتب موظفين وأجور عاملين في القطاعات الحكومية ومشاريع إنمائية والصرف أو الإنفاق على البنى الأساسية مثل الطرق والكباري والمياه والكهرباء والمرافق بصفة عامة وغيرة حتى المساعدات التي تدفعها للدول الأخرى[1].

وعندما يتم حساب مجمل هذه العمليات في النهاية، فإنه إذا كانت مصروفات الدولة أكثر من دخلها، فإنه يحدث ما يعرف بعجز، أما إذا كانت المصروفات أقل من الدخل، فيكون هناك فائض في الميزانية.

وفي حال حدوث عجز، فإن الحكومة تقوم بتغطيته أو تمويله من خلال الاقتراض من المؤسسات المالية الداخلية والخارجية، وفي الداخل تقوم الحكومة بإصدار ما يعرف بالسندات الحكومية وبيعها على مواطنين أو مؤسسات مالية مثلاً، وهو ما يسمى بالدين العام.

ويشكل الإنفاق الداخلي أكبر نسبة في الإنفاق الحكومي، ويكون للرواتب والمصروفات العامة والإنفاق على البنية الأساسية والإنشاءات والاستهلاكات العامة، وكذلك مساهمات الحكومة في الشركات المحلية والمؤسسات المالية.

أدوات السياسة المالية:

كما تستطيع الحكومة التأثير في الاقتصاد الوطني، وإدارته باستخدام السياسة النقدية، التي يعتبر معدل الفائدة، والخصم، ومعدل الاحتياطي من أدواتها، فإنها أيضا تستخدم أدوات السياسة

---

(1) البطريق، يونس أحمد، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص9، وما بعدها.

* هناك مفهومان للقطاع العام، قد يعني مفهوم ضيق مثل مجموعة الشركات والمؤسسات العامة الاقتصادية المملوكة للدولة، وقد تعني النشاط الاقتصادي للدولة (القطاع الحكومي) لإشباع الحاجات العامة، أما القطاع العام بمفهومه الشامل يشكل تعريف القطاع العام بمفهومه الضيق والنشاط الاقتصادي للدولة في تحقيق كافة أهداف المجتمع ليس فقط في إشباع الحاجات العامة فقط. وراز، حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 – 2002، ص128.

المالية من ضمن السياسة الاقتصادية العامة، وأدوات السياسة المالية هي توزيع الضرائب وتوزيع الإنفاق وطريقة التعامل مع الدين العام أو الفائض.

- الضرائب:

الضرائب بأنواعها كافة، مثل: ضريبة الدخل، وضرائب الشركات، والضرائب غير المباشرة، وكذلك الرسوم الجمركية التي تفرض على السلع والخدمات سواء ما كان منها محلياً أو خارجياً عند استيراده، بحيث إن تفرض الدولة ضريبة، أو رسم معين؛ لتحقيق هدف معين يخدم السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تهدف الدولة من فرضها على سلع معينة حماية الصناعة الوطنية مثلاً، أو إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي، أو لرغبة الدولة في التأثير في وارداتها من السلع المستوردة بما يخدم سياستها الاقتصادية العامة[1].

وعلى سبيل المثال، عندما تقوم الدولة بخفض الضريبة لذوي الدخل المنخفض، سوف يساعد ذلك على زيادة استهلاكهم أو إنفاقهم الاستهلاكي بنفس القدر الذي تم تخفيضه. بينما لو تم رفعها على ذوي الدخل المرتفع، فإن ذلك لن يؤثر على استهلاكهم المرتفع أصلاً، ولكن سوف يؤثر على مدخراتهم مع عدم تغير إنفاقهم الاستهلاكي، وبقائه بنفس المستوى[2].

ولكن هذا يعتمد على الميل الحدي للاستهلاك (MPC) أي نسبة ما يتم توجيهه إلى الاستهلاك من الزيادة في الدخل بمقدار وحدة واحدة، حيث إن الفقراء يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفعاً، بينما يكون الميل الحدي للاستهلاك منخفضاً لدى الأغنياء، أي لو زاد

---

(1) الجمل، هشام مصطفى، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي المعاصر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص170.

- أيضاً: انظر: الكفراوي، عوف محمود، البركات، عبد الكريم صادق، الاقتصاد المالي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص147.

(2) انظر: مسعود، دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر: 1990 – 2004، رسالة دكتوراه، 2005 – 2006، ص176.

الدخل عند الفقراء سيتم توجيه نسبة كبيرة من هذه الزيادة في الدخل إلى الاستهلاك، بينما يـتم توجيه نسبة منخفضة من الزيادة في الدخل إلى الاستهلاك لدى الأغنياء.

- الإنفاق الحكومي:

إن حجم الإنفاق الحكومي وكيفية توزيعه على النشاطات المختلفة داخل الدولة له تـأثير في تلك النشاطات، وكذلك التأثير في نشاط معين سوف يؤثر في الأنشطة الأخرى المرتبطة به. وقد يكون الإنفاق الإجمالي ثابتاً دون زيادة أو نقص، ولكن إعـادة توزيعـه علـى الأنـشطة الاقتصادية لها أثر كبير، حيث -على سبيل المثال- يتم خفض الإنفاق على الطرق والإنـشاء، وزيادة ما تم خفضه في هذا النشاط لصالح نشاط التعليم مثلاً، ولذلك فإن لتوزيع الإنفـاق دور كبير، وقد يكون في زيادة الإنفاق على نشاط معين على حساب آخر فيه تحفيز للاقتصاد، ومثال آخر، وهو أن يتم خفض الإنفاق على التعليم، وتحويل ما تم خفضه؛ لإيجاد نشاطات استثمارية تستوعب البطالة. وعليه، فإنه في حالة عدم رفع الإنفاق الكلي، فإن الإنفاق على نـشاط معـين يكون على حساب نشاط آخر. ويتم رسم هذه السياسة حسب متطلبات وخطط الدولة[1].

- الدين العام:

حجم الدين العام ومقدار نموه، وكيفية الحصول عليه تعتبر مهمة من ناحية السياسة المالية للحكومة، فهي تؤثر في الوضع الاقتصادي العام في الدولة، كما أنه في نفس الوقت فـي حـال وجود فائض، فإن حجمه كذلك، ومقدار نموه، وكيفية اسـتغلاله لهـا تـأثير علـى الأنـشطة الاقتصادية في الدولة[2].

---

(1) المحجوب، رفعت، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1990م، ص 222.

(2) محمد نور، محمود، العناني، حمدي أحمد، أسس ومبادئ المالية العامة، المطبعة العربية الحديثة، القـاهرة، مصر، 1988م، ص 265.

وعندما تقترض الحكومة في فترة التضخم النقدي؛ أي ببيعها للسندات الحكومية على الجمهور، فإن هذا البيع سيكون على ذوي الدخول المتوسطة والكبيرة، وقد تسبب هذه السياسة انخفاض الاستهلاك (إنفاقهم الاستهلاكي). وكذلك عندما يتعذر على الحكومة تلافي العجز في فترة التضخم، فإنه يجب أن تنتهج سياسة لتقليل الضغوط التضخمية عن طريق تخفيض الاستهلاك. أما في فترة الركود الاقتصادي في الدولة، فإن الدولة عند حدوث عجز تلجأ لتمويله من المؤسسات المالية، وذوي الدخول العالية، الذين لا يؤثر إقراضهم للحكومة على إنفاقهم الاستهلاكي، مما قد يفاقم المشكلة، إذا كان تمويل الدين في فترة ركود من طبقة قد ينخفض استهلاكهم، وبدوره فإن انخفاض الاستهلاك غير مرغوب في فترات الركود[1].

المطلب الثاني: أهداف السياسة المالية في الظروف المختلفة:

أولاً: السياسات المالية المناسبة للطفرة والمناسبة للانكماش:

في البداية يجب إيضاح حالة التوازن في الاقتصاد، وهي النقطة التي يكون فيها العرض والطلب تقريباً متعادلان عند تشغيل أو استخدام كامل للموارد الاقتصادية، لأي بلد من موارد بشرية، ووسائل إنتاج، وغيره. وعند نقطة التوازن في الاقتصاد، إذا ارتفع الطلب أو الإنفاق القومي الاستهلاكي والاستثماري والحكومي، وصافي المبادلات التجارية عن العرض، فإن ذلك يعرف بالتضخم، أو بالطفرة. وكلما كان هذا التباعد أكبر بين نقطة التوازن والطلب، فإن حدة هذا التضخم تزيد، ويتسبب ذلك دائماً في ارتفاع الأسعار بمعدل يزيد كلما زادت الفجوة بين الطلب والعرض. أما الانكماش، فإنه عكس ما سبق؛ أي أنه قد يكون التشغيل أقل، ولذلك يكون العرض أقل بينما الطلب كذلك أقل، وهذا ما يعرف بالركود، أو الانكماش، وأثره كذلك عكس التضخم على الأسعار حيث

---

(1) عطية، محمود رياض، موجز المالية العامة، دار المعارف مصر، الطبعة الثالثة، 1969، ص84 وما بعدها.

الانكماش يتسبب في انخفاض الأسعار، وتزيد حدة انخفاض الأسعار كلما زادت الفجوة الانكماشية[1].

وهنا يأتي دور السياسة المالية لحفظ التوازن والاستقرار في الاقتصاد، كأداة مثلها مثل السياسة النقدية، وقد يكون الاستخدام لأداة واحدة أحياناً من أدوات السياسة المالية، ومثلها في السياسة النقدية. ومن أكثر الأدوات المستخدمة كسياسة مالية هي الإنفاق الحكومي والضرائب كأداتين فعالة[2].

السياسة المالية الانكماشية المستخدمة في حالات التضخم[3]:

- **الإنفاق الحكومي:**

إن خفض الإنفاق الحكومي، وخصوصاً الإنفاق المتعلق بالسلع الاستهلاكية والكمالية، والحد من الإسراف والتبذير في القطاعات الحكومية، وفي تنفيذ المشاريع التي تقوم بها الحكومة مع عدم المساس بأوجه الإنفاق الذي يتعلق بزيادة الطاقة الإنتاجيه للاقتصاد، يعتبر أحد أهم السياسات المالية التي تهدف إلى كبح جماح التضخم[4].

وتعمل الحكومة على تقليص حجم الإنفاق على القطاعات الخدمية، دون قطاعات أخرى إنتاجية؛ لأن القطاعات الأخرى الإنتاجية تعمل على إيجاد التوازن في الاقتصاد في هذه الحالة التضخمية، والمشروعات الخدمية هي الطرق والجسور، والمدارس، والمستشفيات، والكهرباء

---

(1) صقر، أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الناشر: وكالة المطبوعات الكويت، طبعة عام 1977، ص 108-110. وانظر أيضاً: عجام، ميثم صاحب، المالية العامة دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1992م، ص 81.

(2) الوادي، محمود حسين، عزام، زكريا أحمد، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، طبعة عام 2007م، ص 212.

(3) صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، ص 288-290، وانظر أيضاً: داود، حسام، وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة، الأردن عمان، الطبعة الثالثة، عام 1426ه 2005م، ص 286-288.

(4) خلف، فليح حسن، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، 2008م، ص 336.

للقرى، وهي المشروعات التي لا يتحقق منها عائد على المدى المنظور، وبالطبع فإن هذا الحد من الإنفاق، سوف يعود لحالته الطبيعية بعد زوال هذا التضخم، وعودة الاقتصاد لحالة التوازن والاستقرار[1].

- **الضرائب:**

إن الضرائب تتنوع وتفرض على شرائح معينة، وكل فرض لضريبة يهدف لأثر معين على جهة معينة من أوجه الاقتصاد. وعلى سبيل المثال، فإن زيادة ضريبة الدخل تؤدي إلى تقليص حجم الإنفاق الاستهلاكي لدى الأفراد، بينما زيادة الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات وخصوصاً السلع الكمالية، يؤدي إلى خفض الطلب على تلك السلع، وقد ترى الحكومة أن الطلب مرتفع على هذه السلع، وسياستها المالية تتطلب خفضه؛ لكبح جماح التضخم[2].

ثانيا: السياسة المالية التوسعية المستخدمة في حالات الانكماش أو الركود:

هي نفس الأدوات السابقة، ولكن يتم استخدامها بشكل عكسي، حيث يتم زيادة الإنفاق الحكومي، وخفض حجم الضرائب. ومن هذا يتضح أن هذه السياسات قد تستخدم أداة منها، سواء أكانت أداة من السياسة النقدية، أم أكثر من السياسة المالية، وقد يستخدم كلاً منها أحياناً. وذلك يعتمد على الحالة الاقتصادية للبلد، وعوامل أخرى مثل الوضع الاجتماعي والسياسي، وقد

---

(1) فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1980، ص 49.

(2) علي، أحمد مجذوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2003م، ص 88.

تكون أداة صالحة لبلد ومجتمع ما، وغير صالحة لمجتمع آخر. وعليه، فإنه يتم اختيار أداة أخرى تتلاءم مع ذلك[1].

دور السياسة المالية في اقتصاديات الدولة الرأسمالية وأهدافها:

قبل الكساد الكبير لم تكن السياسة المالية كسياسة استخدام الإنفاق العام والإيراد بقصد إحداث تأثير آثار معينة، أو تفادي آثار معينة في النشاط الاقتصادي القومي، إذ كان دور السياسة المالية على الإبقاء الحكومي عند أدنى مستوى ممكن في تغطية النفقات عن طريق الضرائب. أما القروض العامة، فكان الأصل عدم الالتجاء إليها، إلا في حالات الضرورة على أن يتم سدادها في أقرب وقت ممكن. بينما اهتمت نظرية الضريبة أساسا بفكرة العدالة في تحمل عبء الخدمات العامة.

وفي أثناء الكساد كان تدخل الدولة الذي يهدف في المقام الأول إلى الخروج بالاقتصاد من الأزمة، ومن هنا كان التركيز على الإنفاق العام للقيام بالاستثمارات؛ أي اقتصار السياسات المالية على الجانب الإنفاقي، وفي نهاية الثلاثينات كانت هناك محاولة لدفع الانتعاش الاقتصادي، وفي الحرب العالمية الثانية ظهرت أهمية الدور الذي تلعبه السياسة المالية، ولكن فقط في الحد من التضخم عن طريق رفع سعر الضرائب مع محاولة للاستعانة بالادخار الإجباري[2].

ومن ثمار السياسة المالية تحقيقها لهدفين أساسين:

1. الاحتفاظ بمستوى العمالة عن طريق سياسة إنفاقية تظهر أهميتها خاصة في مجال التسلح، وسياسة إيرادية تتحقق من أثر الضرائب على الإنتاج والادخار والاستثمار.

---

(1) عطية، موجز المالية العامة، مصدر سابق، ص84 وما بعدها. وانظر أيضاً: صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، ص 288-290. داود، حسام، مبادئ الاقتصاد الكلي، مصدر سابق، ص 286-288.

(2) العزاوي، هدى، طاقة، محمد، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة عام 2007م، ص 61.

2. الاهتمام بمشكلات التطور، وخاصة بعد توسع قطاع الدولة، وهنا يظهر لنا أن للسياسة المالية دوراً فعالاً، عن طريق أثرها في تراكم رأس المال، والتقدم الفني، ونمو السكان، وإنتاجية العمل، والتوافق بين النشاط الفردي ونشاط الدولة[1].

من هنا تظهر هنالك أشكال عدة للسياسة الإنفاقية والسياسة الإيرادية، فهل السياسة الإنفاقية على التسلح في دولة ما تؤدي إلى نفس الأثر في اقتصاد دولة أخرى، في مجالات التكنولوجيا المتقدمة، وفتح للمدارس... إلخ؟ إن السياسة الإيرادية تعتمد اعتماداً مباشراً على السياسة الإنفاقية، فإذا كانت السياسة الإنفاقية سليمة فإن ذلك سيظهر من خلال الناتج القومي من الإيراد القومي، وبالتالي سيزيد من الإيرادات الضريبية. فإذا زادت دولة ما من إنفاقها على التسيير، فهذا يعني أخذ ضرائب من المستثمرين والعمال، ودون تقديم أي خدمة لهم مما يعني إهدار أموالهم، وبالتالي سيؤدى إلى تقليص رجال الأعمال أعمالهم، ثم قلة الناتج القومي والدخل القومي، مما يؤدي إلى العودة إلى المشاكل الاقتصادية، التي على رأسها البطالة، والعجز في موازنة الدولة، وفي الميزان التجاري بالذات[2].

المطلب الثالث: أثر التحرير المالي على أدوات السياسة المالية:

في العقد الأخير من القرن العشرين ساد مصطلح العولمة، وطغى على العلاقات الدولية معلناً أن الحضارة القادمة ستكون حضارة العولمة كما يريدها الأقوياء أن تكون، وذلك وفقاً لأهدافهم وتصوراتهم الخاصة بهم؛ من أجل السيطرة والهيمنة على العالم، وعلى جميع المجالات، ومنها: مجال الأسواق المالية من خلال عولمة النشاط المالي، واندماج أسواق رأس المال.

---

(1) عامر، وحيد مهدي، السياسات المالية والنقدية والاستقرار الاقتصادي (النظرية والتطبيق)، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة عام 2010م، ص 255.

(2) نايف، عبد الجواد، اقتصايات المالية العامة والسياسة المالية، دار الرواد للطباعة، عام 1981م، ص 88 وما بعدها.

وقد ازدادت عولمة الأسواق المالية طغياناً ووضوحاً في السنوات الأخيرة بشكل كبير جعل البعض يطلق مصطلح "القرية المالية الكونية"، أو "السوق النقدي الكوني"، إذ يرى جون جري[1] صاحب كتاب "الفجر الكاذب" بأنه توجد الآن سوق عالمية في رأس المال على نحو لم يعرف من قبل، ويرى البعض الآخر أن عولمة الأسواق المالية قد عكست ثورة مالية حقيقية سواءً من حيث حجم الأسواق وتأثرها، وأدواتها المالية الجديدة، أو من حيث إنها أحدثت ترابطاً كبيراً بين هذه الأسواق، مما قد يضع حداً لما يسمى بنهاية الحدود الجغرافية.

وبناء على ما سبق، فلقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم جملة من التطورات المتواصلة والسريعة، والتغيرات المتلاحقة أدت إلى التأثير على السياسات المالية للدول، وعلى أدواتها المختلفة كما اختلف تأثيرها على المجالات الاقتصادية التي تمولها، ولا شك أن هذه التغيرات كان لها جملة من الآثار السلبية التي أثرت على الاستقرار الكلي، والتنمية داخل هذه الدول[2].

وظهرت موجة من المطالبة بما يسمى بالتحرير المالي والتحول إلى ما يسمي بالانفتاح المالي الذي نادى به كل من R. Mckinnon وshaw اللذان يريان أن التحرير المالي يعتبر أفضل سياسة لتحقيق التطور الاقتصادي في الدول النامية، وذلك من خلال الرفع من معدلات الفائدة الاسمية إلى أن تصبح معدلات الفائدة الحقيقية موجبة، والتخلي عن سياسة توجيه الائتمان، وفتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وهذا من شأنه أن يؤدي

---

(1) الصالح، ياسر، "مؤتمر الدوحة بين وهم الوعود الزائفة وحقائق الوقائع الصارمة" .www.rezgar.com/debat/shout.art.asp

(2) نعيمة، برودي، عبد القادر، بلعرابي، تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين، منتدى قوانين قطر، ص3، نقلاً عن موقع www.iefpedia.com. وانظر أيضاً: عبد المجيد، عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، طبعة عام 2006م، ص 49.

إلى التعمق المالي، فترتفع كفاءة النظام المالي في جمع الادخار المحلي وتوجيهه نحو المشاريع الجيدة، مما يحقق للاقتصاد نمواً كبيراً[1].

وبالتالي، يمكن القول أن جوهر العولمة المالية يكمن في تحرير رأس المال من خلال إلغاء القيود والضوابط المفروضة على حركات رؤوس الأموال قصيرة وطويلة الأجل عبر الحدود الوطنية، وإعطاء السوق مطلق الفاعلية في عمليات ضمان، وتوزيع وتخصيص الموارد المالية، وتحديد أسعار العمليات المالية طبقاً لقوى العرض والطلب، كذلك ينبغي إلغاء الرقابة المالية الحكومية، وبيع البنوك ذات الملكية العامة، وإعطاء البنوك والمؤسسات المالية الاستقلالية التامة، وعدم فرض أية قيود على حرية الدخول والخروج من صناعة الخدمات المالية.

وأما بالنسبة لتأثير التحرر الاقتصادي على النظام الضريبي، فقد برز بشكل واضح في النصف الأول من السبعينات من القرن العشرين، وتزامن الاهتمام به مع تزايد الاهتمام، وبروز البحوث التنموية المهتمة بموضوع التغيرات الهيكلية في الدول النامية خاصة. ومع بداية عقد الثمانينات، وعقب تفجير أزمة المديونية العالمية، والضغوط الشديدة التي واجهتها الدول النامية في سبيل تأدية التزاماتها، والحاجة في استمرار تلبية متطلبات التنمية، والحصول على الموارد المالية اللازمة لكل ذلك، عاد الاهتمام من جديد بالموارد المالية المحلية، ولكن عادت هذه المرة فكرة إصلاح النظم المالية بصورة عامة، وإصلاح النظم الضريبية بصورة خاصة، وإعادة هيكلـــة هذه النظم الضريبية بصورة تساعد على تلبية زيادة الطلب على الموارد المالية من قبل الدولة النامية[2]، وإن هذه الإجراءات الإصلاحية على النظم الضريبية مستندة إلى حدوث

---

(1) نعيمة، تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين، مصدر سابق، ص 5. وانظر أيضاً: فوده، موســـى، التحريـــر المالي في الأردن ما بين النجاح والفشل، شركة ومطبعة الجامعة، عمان الأردن، طبعة عام 2011م، ص 59.

(2) جمام، محمود، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائـــر، رســـالة دكتـــوراه، الجزائر، 2009م، ص 81.

تطورات في البيئة الدولية ككل، وتطور النظرة نحو النظم الضريبية في الدول المتقدمة نفسها، فقد ترك هذا أثره بالتأكيد في الدول النامية، إذ إن مفاهيم جديدة بدأت تسود في عالم الضرائب، مفاهيم مختلفة عما كانت عليه قبل ثلاثة عقود أو أكثر، فقد ظهرت إصلاحات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي التي تنادي بزيادة الضرائب بجميع ميادينها ولا سيما الضرائب على الدخول والشركات، وكذلك أهداف منظمة التجارة العالمية التي تنادي بتقليل الحواجز الجمركية. وإن هذه الإصلاحات والانفتاح الناتج عن العولمة لا بد وأن تؤثر في النظام الضريبي، وبالتأكيد بدأت محاولة الدول المتقدمة في إسقاط نظرتها وعكس تجربتها على الدول النامية، مع محاولة لنقل خبرتها (بصورة اختيارية أو إجبارية) (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) للدول النامية، سواء أكانت تلك الخبرة مفيدة بصورة كلية أم جزئية أو حتى غير مفيدة، ولكن لا بد في الحقيقة للدول النامية من أن تقف وقفة طويلة إزاء خبرة الدول المتقدمة، التي لا يمكن لأحد من المهتمين بموضوع الضرائب أن ينكرها أو يقلل من شأنها[1].

وعمليات التحرير الاقتصادي لا تؤثر فقط على الدول النامية بصورة خاصة، بل تتعداها إلى الدول المتقدمة، وهذا التأثير يختلف من دولة لأخرى، ومن مدة زمنية لأخرى في الدولة نفسها. لذا ما يصح في بلد قد لا يصح في آخر، وما يتقبله شعب قد لا يتقبله شعب آخر، وما يصح لوقت قد لا يصح في وقت آخر، وفي البلد نفسه. وعليه فإن الانفتاح والتحرير الاقتصادي عندما يؤثر على نظام ضريبي معين في دولة معينة، يختلف عن تأثيره في دولة أخرى، وتأثيره في الدول النامية، قد يختلف عن تأثيره في الدول المتقدمة، ويكون هذا الاختلاف

(1) فليح، العولمة الاقتصادية، مصدر سابق، ص 190.

على النظام الضريبي لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية وغيرها من العوامل التي تجعل أثر العولمة واضحاً على مكونات الهيكل الضريبي[1].

وقد كان من آثار التحرير الاقتصادي على الضرائب ونظمها قيام صندوق النقد الدولي بفرض استراتيجيات معينة على الدول التي تسهم في إصلاح وتحسين واقع النظم الضريبة، وقد أشار الصندوق في العديد من البرامج التي يتبناها للتثبيت الاقتصادي إلى ضرورة إصلاح الإدارة الضريبية.

ومن ضمن الإجراءات التي ينصح بها الصندوق لتحقيق إصلاح الإدارة الضريبية[2]:

1. الحزم في تنفيذ الإجراءات الضريبية.

2. تحديد وتسجيل دافعي الضرائب الجدد باستخدام أحدث الأجهزة، فاستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال تحديد وتسجيل دافعي الضرائب يساعد على تقليل تكلفة جمع الضرائب، فبدلاً من استخدام الأساليب التقليدية التي تحتاج إلى كوادر إدارية متخصصة وكثيرة في الوقت نفسه في مجال تحديد وتسجيل دافعي الضرائب، تستخدم أساليب تكنولوجية، مثل إدخال الحاسب الإلكتروني بالتسجيل حتى يسهل على المكلف والموظف في الوقت نفسه الرجوع إلى بيانات المكلف بأسرع وقت ممكن، بدلاً من الرجوع إلى الملفات الخاصة بالمكلف، وهنا يأتي دور الوقت أيضاً حيث يسهم الحاسب الإلكتروني في تقليل زخم المكلفين نتيجة السرعة في إكمال

---

(1) خور، مارتن، العولمة، إعادة النظر قضايا خطيرة وخيارات استراتيجية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان، طبعة عام 2003م، ص 49.

(1) Vito Tanzi Fiscal restructuring and the tax system in "structural adjustment and macroeconomic policy issues' edited by V. A. Jafarey ،IMF ،Pakistan administrative staff college ،Washington ،D. C. ،1992 ،P.50.

معاملة المكلف من خلال هذه التكنولوجيا[1]. كما أن التشغيل الآلي قد يهيئ أساليب ناجحة للاضطلاع بأعباء العمل المترامية في مصالح الجمارك (مع نمو حجم التجارة الدولية وتعقدها)، أو في مصالح الضرائب على الدخل مع (ازدياد عدد دافعي الضرائب)، وفي أجهزة الخزانة (التي تحتاج إلى التكهن بالإيرادات المتوقعة ومتابعتها)[2].

3. تكثيف الجهود لجمع الضرائب.

4. تقوية التشريع الضريبي.

5. سد الثغرات في التشريع الضريبي: إن وجود وحدات لتحليل الضرائب كفيلة بمساعدة راسمي السياسة، وتعزيز قدرة الخزانة، وواضعي القوانين الضريبية على تحليل الخيارات المتعلقة بالإيراد، وفي وسع هذه الوحدة أيضاً أن تقدر الآثار الناجمة عن التدابير الجديدة المتعلقة بالإيراد المتوقع للمعاونة في التخطيط المالي. وتبرز سمات هذه الوحدات في كثير من البرامج الشاملة للإصلاح الضريبي التي يجري العمل فيها حالياً، لسد الثغرات في التشريع الضريبي حيث يجب أن تكون هناك دراسة شاملة للهيكل الضريبي مثل تقدير العائد (Estimating revenue)، وتتم عملية التقدير من خلال تحليل الآثار التي تحل بالإيراد، نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف وسياسات التجارة والتصنيع وكلف الامتيازات الضريبية الممنوحة، كما أن المسوحات التطبيقية الحالية (surveys of current practice) يمكن أن توضح التجربة من التطبيقات الجارية للقانون، وما يمكن أن تحتاجه الإصلاحات الضريبية. وإحدى طرق الحصول على المعلومات المطلوبة لهذه التجارب هو من خلال إجراء المسوحات، إذ يمكن إجراء هذه المسوحات من خلال أسئلة مكتوبة، أو نماذج للعوائد الضريبية، وتقارير من أقسام الضرائب

---

(1) هشام، عمر، والعمري، محمد صفوت، أثر التغيير في الهيكل الاقتصادي على الهيكل الضريبي في بلدان مختارة، إطروحة دكتوراه تقدم بها إلى جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 1999، ص115.

(2) المصدر السابق، ص115.

المحلية والإقليمية أو جميعها مجتمعة. كما أن القانون المقارن (Comparative Law) يمكّن الدراسات المقارنة أن توضح اتجاهات إيجابية في التغير، ويمكن أن تساعد في تجنب مشاكل محتملة، من خلال المقارنة مع تشريعات دول أخرى، إذن إن سد الثغرات في التشريع الضريبي يمكن تجاوزه بالمقارنة، أو بالمسح التطبيقي أو تقدير العائد... الخ[1].

6. الاهتمام بجمع المتأخرات الضريبية.

ويمكن تلخيص تأثير سياسات الانفتاح[2] والتحرير الاقتصادي على المالية العامة بما يأتي[3]:

1) انضباط المالية العامة: ويقصد به تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة في المقام الأول، وذلك عن طريق تخفيض الإنفاق العام بما فيه الإنفاق العام الاجتماعي، وزيادة الإيرادات العامة بفرض رسوم على الخدمات العامة التي كانت تقدم مجاناً في السابق، وذلك بتطبيق سياسة استرداد التكلفة، ورفع أسعار خدمات المرافق العامة، كالمياه، والكهرباء، والوقود، وما إلى ذلك، بدعوى سد خسائر الهيئات الاقتصادية العامة، ويمكن أن يتضمن الانضباط وضع قواعد جديدة لربط الإنفاق بالأداء، وسُبل ترشيد النفقات.

2) إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام نحو التعليم والصحة والبنية الأساسية، بعيداً عن الاستثمار في عمليات الإنتاج المباشر للسلع والخدمات، وهو ما يتعلق بإلغاء دور الدولة في الاستثمار الإنتاجي، وانكماش الإنفاق العام الكلي وتراجع الإنفاق الحقيقي على الخدمات والمرافق العامة.

(1) V: Totanzi Fisca ،Restruring and Tax. Op. Cit. P129.

(2) للمزيد انظر: الحمش، منير، هل حقًا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو؟..(*)! ورقة مقدمة لندوة الثلاثاء الاقتصادية الحادية والعشرون التي تقيمها جمعية العلوم الاقتصادية، وقد تم عرضها بتاريخ 2010/3/23.

(3) يجب العلم بأن هذه الآثار هي ذاتها عناصر توافق واشنطن – نموذج الليبرالية الاقتصادية الجديدة – برامج التثبيت والتكيف.

3) الإصلاح الضريبي: ويشمل توسيع القاعدة الضريبية، وتخفيض معدلات الضرائب الحدية لتعزيز حوافز الإنتاج والاستثمار والحد من التهرب الضريبي (ومضمون الإصلاح الضريبي، وتخفيض الضرائب على الدخل والثروة والتوسع في الضرائب غير المباشرة)[1].

4) نظام الصرف الأجنبي: للتوصل إلى أسعار صرف تنافسية موحدة، وهو ما ينطوي عادة على تخفيض قيمة العملة، وإلغاء التعدد في أسعار الصرف، مع ترك السعر يتحدد وفقًا للعرض والطلب.

5) تحرير التجارة الخارجية، وذلك بإلغاء القيود على الواردات والصادرات، وتخفيض معدلات التعرفة الجمركية على الواردات، والتخلص من السبل الأخرى لتقييد الواردات، كالقيود غير التعريفية، أو الفنية أو الصحية وما إليها، وعدم إلزام المنتجين المحليين أو المستثمرين الأجانب بشراء نسبة معينة من مدخلات الإنتاج من المصادر المحلية، أو عدم إلزامهم الشركات الأجنبية أيضاً بتصدير نسبة معينة من إنتاجها ..إلخ.

6) الخصخصة: أي بيع الشركات والهيئات المملوكة للدولة، سواء أكانت شركات تعمل في مجال الإنتاج للسوق، أم شركات أم هيئات توفر خدمات المرافق العامة، كالمياه والكهرباء والاتصالات والبريد، وكذلك بيع المصارف وشركات التأمين العامة، وقد يتوسع في معنى الخصخصة ليشمل عدم تولي الحكومة تقديم الخدمة والاقتصار على التعاقد مع القطاع الخاص، على إقامة مشروعات البنية التحتية الأساسية كالطرق والموانئ والمطارات بنظام البناء، والتملك، والتشغيل ثم تحويل الملكية إلى الدولة بعد انقضاء أجل معين.

7) تحرير الاستثمار الأجنبي: أي إلغاء القيود التي قد تفرض على المستثمرين الأجانب، كالحدود القصوى التي قد توضع على تملك أسهم الشركات الوطنية، في حالة الخصخصة أو في

---

(1) انظر في هذه النقاط وما بعدها: الحمش، هل حقًا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو، مصدر سابق.

غيرها، وكالقيود على تحويل الأرباح أو رأس المال، والقيود الخاصة بالمحتوى المحلي للمنتج أو التصدير، وما إلى ذلك، وكذلك القيود على تعاملات الأجانب في البورصة.

8) إحداث خفض ملموس في دور الحكومة، وفي حجمها وفي تدخلاتها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم انكماش دور التخطيط في توجيه الاقتصاد والتنمية، وتحديداً يتوقع من الحكومة أن تنسحب من مجال الإنتاج والاستثمار الإنتاجي، وأن يقتصر عملها على تهيئة المناخ المناسب لتراكم رأس المال المحلي والأجنبي، فضلاً عن تزويد المجتمع بالحد الأدنى من شبكات الأمان الاجتماعي[1].

---

(1) انظر في هذه النقاط: الحمش، هل حقًا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو، مصدر سابق.

المبحث الثاني

السياسة المالية بعد التحرير الاقتصادي

المطلب الأول: عولمة الأسواق المالية:

بناء على ما سبق ذكره في المبحث الأول، فإن عملية التحرير المالي تتمثل في إعطاء السوق المالية الحرية في توزيع وإعادة توزيع وتخصيص الموارد المالية، طبقاً لقانون وقوى العرض والطلب، بالإضافة إلى إلغاء القيود على تخصيص الائتمان المحلي، وتحرير معدلات الفائدة، وإعطاء البنوك والمؤسسات المالية الحرية في إدارة أنشطتها المالية من خلال إلغاء مختلف القيود والضوابط على العمل المصرفي، وإلغاء تدخل الدولة في القطاع المالي، بالإضافة إلى تحرير المعاملات المتعلقة بحساب رأس المال، والحسابات المالية لميزان المدفوعات. ويشمل التحرير المالي نوعين: التحرير المالي الداخلي (المحلي)، والتحرير المالي الخارجي، فالأول يتمثل في تحرير معدلات الفائدة، والتخلي عن سياسات توجيه الائتمان، وعن الاحتياطي الإجباري، واعتماد أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية، وتشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية، وخصخصة البنوك العمومية، وفتح النظام المالي أمام المنافسة الخارجية[1].

أما الثاني، فيعني التحرر من الحضر على المعاملات في حساب رأس المال، والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال، مثل الديون، وأسهم المحافظ المالية، والاستثمار المباشر والعقاري والثروات الشخصية. كما أن

---

(1) خطيب، العولمة المالية، مصدر سابق، ص 21.

تحرير حساب رأس المال يعني إلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات، وذلك من خلال[1]:

تحريـر الأسواق المالية من خلال إلغاء الحضر على المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية، وإلغاء القيود والضوابط على الاستثمار المباشر والمعاملات العقارية، وعمليات الائتمان، والمعاملات التي تقوم بها البنوك التجارية، وكذا تحركات رؤوس الأموال الشخصية.

وعملت قوة الدفع هذه باتجاه التحرير المالي، فقد قامت الدول المتقدمة والنامية بمحاولات من أجل تحرير قطاعاتها المالية، والتحول إلى الانفتاح المالي الذي دفع مسيرة عولمة الأسواق المالية.

ويمكن الاستدلال على تعاظم ظاهرة العولمة المالية من خلال[2]:

- تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول المتقدمة.
- تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي.

والجدول التالي يظهر وجود عدد كبير من المعاملات التي تتم من خلال العقود والمشتقات المالية التي تتم في الأسواق المالية، كما يظهر من خلال الجدول ضخامة قيمة هذه المعاملات، حيث إن القيمة الواردة في الجدول هي بالتريليون دولار[3]:

---

(1) باري، أيشينجرين ومايكل موسى، "صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال" مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد4، ديسمبر1998، ص 21.

(2) عبد الحميد، عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية 2005، ص 34.

(3) الجدول من إعداد الباحثة وقد استخلصت الأرقام بالاعتماد على تقارير البنك الدولي، انظر: Global Development Finance External debt of developing countries, 2011, the World Bank washigton, D.C. نقلاً عن موقع البنك الدولي، ورابطه: (http://data.worldbank.org).

نوع المشتقات المالية	2008م	2009م	2010م
عقود آجلة	21,266	23,129	28,434
خيارات	13,322	9,543	10,092
مبادلات	9,612	16,509	19,271
إجمالي قيمة المشتقات	547,371	603,900	601,048

العوامل التي ساعدت على عولمة الأسواق المالية (ويمكن اعتبار كثير منها من مظاهر العولمة المالية):

يؤكد بعض الاقتصاديين أن عولمة الأسواق المالية ستتسارع بوتيرة أكبر في القرن الواحد والعشرين، وبشكل أكبر مما كان عليه الحال خلال الربع الأخير من القرن العشرين[1]، وذلك بسبب جملة من الأسباب والعوامل تُوجز في ما يأتي:

1. **صعود الرأسمالية المالية**: لم يكن للعولمة المالية أن تنمو وتتسارع دون أن يتزامن بتنامي الرأسمالية المالية، فقد نمت هذه الأخيرة من خلال نمو وتطور صناعة الخدمات المالية بتركيبتها الهيكلية المصرفية، وغير المصرفية، كالبنوك التجارية، وشركات التأمين وإعادة التأمين، وصناديق الاستثمار...إلخ. كما أصبحت الرأسمالية ذات طابع ريعي صرف، ويتجلى ذلك من خلال توظيفها لرؤوس الأموال لا استثمارها، كما تحقق ريعاً في الأوراق المالية أكثر من أن تحقق الأرباح في المشاريع الإنتاجية. وهذا ما يعكس أن حركة رأس المال في الأسواق العالمية لم تعد مرتبطة بحركة التجارة العالمية، بل أصبح لها كيانها وآلياتها ودورتها الخاصة بها[2].

(1) جونسون، باري، تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1998، ص 23.

(2) أندراوس، عاطف وليم، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، طبعة عام 2007م، ص 204.

ويمكن ربط تنامي الرأسمالية المالية بما تم تسميته بـ "الاقتصاد الرمزي" الذي تحركه مؤشرات البورصات العالمية، ويتأثر بالتغيرات التي تطرأ على معدلات الفائدة وأسعار الصرف، وموازين المدفوعات، والتغيرات التي تطرأ على المستوى العام للأسعار، ومعدلات البطالة[1].

2. **ظهور فائض نسبي كبير في رؤوس الأموال:** في ضوء عولمة الأسواق المالية، عكس النمو الهائل في تدفقات رؤوس الأموال الدولية وجود حجم كبير من المدخرات والفوائض التي لم تستوعبها الأسواق المحلية، مما دفع بها للبحث عن فرص استثمارية خارجية باحثة عن ربح أكبر؛ وتعكس الزيادة المطردة في تدفقات رؤوس الأموال للخارج اتجاه معدلات الربح نحو الانخفاض والتدهور في الدول التي تخرج منها هذه الأموال[2].

3. **التقدم التكنولوجي والتقني:** يرى بول كينيدي صاحب كتاب "الاستعداد للقرن الواحد والعشرين" أنه لولا التقدم الهائل في قوة الكمبيوتر، والبرمجيات، والأقمار الصناعية، وكابلات الألياف البصرية، والتحويلات الإلكترونية ذات السرعة العالية، لما أمكن للأسواق العالمية أن تعمل كسوق واحدة[3]؛ وبالتالي فقد ساعد التقدم التقني خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات على نمو العولمة المالية، وانتشارها بسرعة أكبر، فمن خلال هذا التقدم التقني تم تجاوز عقبة حواجز الزمان والمكان بين الأسواق المالية الوطنية المختلفة، وانخفضت تكلفة الاتصالات والمعاملات، مما أثر ذلك على الزيادة في سرعة تحرك رؤوس الأموال من سوق إلى أخرى.

---

(1) الببلاوي، حازم، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998م، ص 122-123.

(2) أندراوس، أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي، مصدر سابق، ص 187.

(3) سفيان، ساسين، العولمة تحد أم ضرورة، على الموقع الالكتروني: www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=26713."

ومن خلال شبكة الاتصالات الحديثة، أصبح من اليسير معرفة آخر أخبار حركة الأسعار في مختلف الأسواق المالية الدولية، والمقارنة بينها من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة في أقل وقت ممكن. ففي ظل الموجة الثالثة (ثورة المعلومات) ظهرت قاعدة جديدة عولمية تقول "السريع يأكل البطيء"[1].

4. **تأثير التحرير المالي المحلي والدولي:** لقد أثرت عمليات التحرير المالي الداخلي والدولي على زيادة حركة رؤوس الأموال من سوق إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى.

5. **ظهور الابتكارات المالية:** ارتبط نمو العولمة المالية بظهور عدد من الأدوات المالية الحديثة التي جذبت العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق المالية، فقد ظهرت أنواع جديدة من الأدوات المالية التي أطلق عليها تسمية "المشتقات المالية"، التي تتيح للمستثمرين امتيازات عدة، منها: تنويع محافظهم الاستثمارية، والتغطية ضد مختلف المخاطر المالية، والمضاربة، فبرزت عقود الاختيار بمختلف أشكالها وأنواعها، والعقود المستقبلية، وعقود المبادلات.

6. **نمو سوق السندات:** يعود تسارع عولمة الأسواق المالية إلى النمو الكبير في إصدار السندات وتداولها، وخاصة السندات الحكومية، ويعود النمو الهائل في سوق السندات العالمية إلى مجموعة من العوامل نذكر، منها[2]:

- مكافحة التضخم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في كثير من الدول، مما جعل سعر الفائدة الحقيقي موجباً.
- السماح لغير المقيمين بالتعامل في أسواق الأوراق المالية المحلية.

---

(1) لرو، فرانسوا، ترجمة حسن الضيقة، "الأسواق الدولية للرساميل"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999، ص 198.

(2) المصدر السابق، ص 199.

- استمرارية عجز الموازنات العامة، وتمويل هذا العجز من خلال إصدار السندات الحكومية.
- تفضيل المؤسسات التمويل عن طريق إصدار السندات بدلاً من الأسهم لأسباب ضريبية من جهة، ولإمكانية السيطرة على الإدارة من جهة أخرى.
- التزام البنوك بمقررات بازل؛ مما حد من قدرتها على تمويل الاستثمارات الثابتة للقطاع الخاص، ودفعها للجوء إلى سوق السندات.
- تنوع السندات وبالتالي تلبيتها لحاجات مختلف المقترضين والمستثمرين.

7. <u>إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية:</u> مما زاد أيضاً من تزايد وتيرة العولمة المالية حدوث تغيرات كبيرة على صناعة الخدمات المصرفية، وإعادة هيكلتها، فقد توسعت دائرة أعمال البنوك محلياً ودولياً، وخاصة بعد موجات التحرير المالي التي شهدتها، حيث اتجهت المؤسسات المالية إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل[1]؛ مما أدى إلى تنوع مصادر أموال البنوك، وتنوع طرق استخدامها، كما تم تسجيل دخول مؤسسات مالية غير مصرفية مجال صناعة الخدمات التمويلية، مثل شركات التأمين، وصناديق التقاعد، وصناديق الاستثمار...، بالإضافة إلى انتشار عمليات الشراء والاندماج بين المؤسسات المالية.

8. <u>الخصخصة:</u> لقد كان لعملية خصخصة شركات ومؤسسات القطاع العام دور مهم في توسيع العولمة المالية، وخاصة مع تزايد إجراءات التحرير المالي المحلي والدولي، وفي الدول التي تبنت برامج الخصخصة، خاصة في الدول النامية التي تسارعت فيها عمليات وبرامج الخصخصة؛ مما أتاح للمستثمرين الأجانب إمكانية التملك.

---

(1) عبد الحميد، <u>العولمة واقتصاديات البنوك</u>، مصدر سابق، ص 36.

9. **تطبيق الاتفاق العام لتحرير تجارة الخدمات المالية General Agreement on Trade in Services "GATS":** أدت مفاوضات ما بعد جولة أورغواي لتكريس المزيد من التحرير في قطاعي التأمين والبنوك، وتعزيز التعهدات بالوجود التجاري لموردي الخدمات الأجانب، وقد كان تخفيف القيود مركزاً على:

- توسيع العمليات القائمة في تجارة الخدمات المالية.
- تعديل الشكل القانوني للوجود التجاري.
- التعديل التشريعي لملكية الأجانب لمؤسسات مالية محلية.

وتأتي الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين والبنوك، لينطبق عليها تعهدات تحرير الأسواق حسب الاتفاق الملحق للخدمات المالية، الذي يلزم الدول الموقعة على الاتفاق بما يأتي:

- إزالة الاحتكارات في قطاع الخدمات المالية بشكل تدريجي.
- عدم وضع قيود على نقل المعلومات.
- المعاملة الوطنية للوسطاء الماليين الأجانب المتواجدين داخل الدولة.
- حرية وصول موردي الخدمات المالية الأجانب للمنتجات المالية الجديدة في حال وجودها.
- عدم إمكانية التراجع عن التزام تم تقديمه "قاعدة التواجد التجاري".

وترى الباحثة أن عولمة الأسواق المالية بمظاهرها السابقة والعوامل التي أدت إليها تركت آثاراً على الدول المتقدمة والدول النامية، ولكنها تركت آثاراً سلبية ومشاكل اقتصادية على الدول النامية، بينما كان لها آثار إيجابية على الدول المتقدمة، وبالتالي زادت الفجوة بين الدول النامية والمتقدمة، وهذا ما سيظهر بالتفصيل في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عولمة الأسواق المالية:

على الرغم من وجود بعض المزايا الناجمة عن عولمة الأسواق المالية بالنسبة للدول النامية، إلا أن التحليل لهذه الظاهرة لا يكتمل إلا بسرد أبرز المخاطر والمشاكل المحتملة، والآثار التي تشكل فرصا أمام هذه الدول، إذا ما أحسن استخدامها، كما أنها في نفس الوقت تشكل تحديات كبيرة، فقد أثبتت التجارب أن العولمة المالية بالنسبة للدول النامية كثيراً ما أدت إلى أزمات مالية ذات تكلفة مرتفعة، ومثال على ذلك ما حدث في المكسيك سنة 1994، ودول جنوب وشرق آسيا في سنة 1997، والبرازيل سنة 1999...[1].

وقد حدث ذلك بسبب ضعف مرحلة النمو الاقتصادي التي مرت بها تلك الدول، وضعف علاقاتها الاقتصادية والدولية، وكثرة تعرضها للصدمات الخارجية التي لا يمكنها أن تتحكم فيها كتدهور أسعار الصادرات من المواد الأولية، وانخفاض الطلب على الصادرات، وارتفاع أسعار الفائدة عالمياً، وحدوث تقلبات في أسعار الصرف[2].

وتكمن المشاكل والتحديات التي تواجه الدول النامية بسبب عولمة الأسواق المالية في النقاط التالية[3]:

أولاً: المشاكل الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال:

لقد تعاظم انسياب رأس المال نحو الدول النامية خلال عقد التسعينيات، فبالنظر إلى مكونات انسياب رؤوس الأموال الأجنبية، يلاحظ تعاظم حجم انسياب هذه الأموال، ففي عام 1997 وصل حجم هذا الانسياب إلى حوالي 280 مليار دولار، وخلال الفترة 1999-1990

---

(1) أيشينجرين، صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال، مصدر سابق، ص 21-22.

(2) نبيه، نسرين عبد الحميد، أنا وماركس والأزمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، طبعة عام 2010م، ص 118.

(3) للمزيد انظر: أبو الفتوح، نجاح، موقع العدل من الأزمة المالية العالمية، بحث منشور في مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الازهر، 2011، العدد 15، ص10-15.

كان النصيب النسبي لتدفق القروض من البنوك التجارية، وخاصة الدولية النشاط لا يزيد عن 10% من جملة انسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة التي تدفقت إلى هذه البلدان، أما الاستثمار في المحفظة المالية، فقد كان نصيبه حوالي ثلث مجموع هذا الانسياب؛ وبتحليل هذا الانسياب نجد أن الاستثمار في المحافظ المالية يتم بسرعة كبيرة، حيث ينتقل رأس المال من سوق لآخر، وبصورة فجائية وفي مدة زمنية قصيرة.

وإن ارتفاع درجة تقلب الاستثمار في المحافظ المالية، يرجع إلى أن هذا النوع من الاستثمار يعتمد على عوامل قصيرة الأجل، والسعي لتحقيق الربح السريع مقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يهتم بالأرباح على المدى الطويل، ويهتم بالمتغيرات الكلية، مثل نمو الأسواق، والدخل القومي. كما يكون من الصعب نسبيا تصفية هذه الاستثمارات في المدى القصير، بينما التخلص من المحافظ المالية يتم بسهولة عن طريق البيع في الأسواق المالية، كما أن الاستثمار في المحافظ يتأثر بتوقعات المتعاملين، ويطغى عليه أسلوب المحاكاة والتقليد أو ما يسمى بـ"سلوك القطيع" Herd behavior .

وتسببت الحركة الدولية الواسعة والمفاجئة لرأس المال الأجنبي دخولاً وخروجاً عبر الحدود الوطنية للدولة في حدوث آثار وانعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني، ويتضح ذلك فيما يأتي:

1. في حالة التدفقات الاستثمارية القصيرة الأجل، ستؤدي إلى حدوث عدم استقرار في الاقتصاد الكلي، ويتجلى ذلك في:

أ. ارتفاع سعر صرف العملة الوطنية، وهذا ما يضر بالصادرات والواردات، وبالتالي يزداد عجز الميزان التجاري.

ب. حدوث ارتفاع شديد في أسعار الأصول خاصة الأراضي والعقارات والأصول المالية.

ج. نمو معدلات التضخم.

د. حدوث زيادة في الطلب الاستهلاكي المحلي.

2. أما في حالة أن التدفقات الاستثمارية تخرج من الدولة بشكل مفاجئ، وبأحجام كبيرة، فإنها تؤدي إلى:

- انخفاض سعر صرف العملة الوطنية.

- تدهور أسعار الأصول العقارية والمالية.

- هبوط الأسعار، وتدهور معدلات الربح.

- تزايد العجز في ميزان المدفوعات.

- فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي.

- استنزاف الاحتياطات الدولية من الدولة خاصة، إذا حاول البنك المركزي التدخل لحماية سعر صرف العملة الوطنية.

ثانياً: مخاطر تعرض البنوك للأزمات:

إن من بين أهم مخاطر العولمة المالية تلك الأزمات التي تعصف بالجهاز المصرفي سواء في أثناء إجراء عملية التحرير المالي الدولي، أم بعد إتمامها، وقد أشارت دراسات نشرت عام 1996 إلى أنه خلال الفترة 1980ـ 1996، وهي الفترة التي تعاظمت فيها قوة دفع العولمة المالية، حدثت أزمات في الأجهزة المصرفية في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي[1].

وكان كارلوس دياز ألجاندرو قد نبه في عام 1985 في مقال له بعنوان: "وداعاً للكبح المالي، أهلاً بالانهيار المالي" إلى المخاطر الشديدة التي تنجم عن عمليات التحرير المالي للنظام

---

(1) انظر: عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص 44-45.

المصرفي، والحقيقة أنه منذ ذلك التاريخ، واستناداً إلى العديد من الأزمات التي حدثت في بنوك بالو.م.أ، كندا، وشمال أوروبا، والدول النامية في آسيا وأمريكا اللاتينية، فضلاً عن الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا، ودول شرق ووسط أوربا، وهي تمر بمرحلة الانتقال ظهر عدد هائل من الدراسات والبحوث حول هذه القضية. وبالتالي، فإن الأزمات التي واجهتها البنوك في عصر العولمة قد لفتت الانتباه، وقرعت أجراس الخطر لأسباب عدة.

وقد كان لتلك الأزمات تأثير شديد على الاقتصاديات الوطنية كافة التي حدثت فيها، نظراً لما تسببه من خسائر كبيرة في الثروة الاقتصادية، والآثار التي نتجت عن تلك الأزمات في الأسواق المالية بعد أن زادت درجة اندماجها وتكاملها، والاعتماد المتبادل بينها، إذ أصبح من الممكن أن تمتد المشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي في بلد ما إلى سائر القطاعات المصرفية في دول أخرى. كما أن الأزمات التي يمكن أن يتعرض لها الجهاز المصرفي متنوعة، ولها أسباب كثيرة قد لا تكون لها صلة مباشرة بالعولمة المالية، ولكن أكدت الأزمات المعاصرة للبنوك الصلة الوثيقة بينها وبين العولمة المالية. فإلغاء القيود التي كانت مفروضة على الجهاز المصرفي في فترة الكبح المالي قد تؤدي بالبنوك إلى اتخاذ قرارات غير مناسبة بالنسبة للإقراض، وخاصة في ظل غياب الخبرة، وقواعد التحوط الكافية، وقد حدث هذا في حالة بنوك الشيلي، ودول الاتحاد السوفيتي، إذ يجب الاعتماد على مؤشرات السوق في توجيه الائتمان، وتحديد سعر الفائدة، والجدير بالذكر أن البنوك عادة ما تستخدم الحريات المالية الجديدة التي تتيحها عمليات التحرير المالي الداخلي الدولي، لكي تسرف في الإقراض الخارجي، وخاصة إذا كان سعر الفائدة الخارجي أقل بفارق كبير من سعرها المحلي، ويسوده سعر صرف ثابت، وتستخدم ذلك في تمويل قروضها المحلية، وستعاني من مصائب مالية شديدة عندما يتم تخفيض في قيمة العملة الوطنية.

ولعل أزمة البنوك في المكسيك عام 1994 تعد مثلاً نموذجياً عن هذا النوع من الأزمات خلال الفترة ما بين ديسمبر 1993 وديسمبر 1994، حيث ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي داخل سوق الصرف بالمكسيك من 3,1 بيزو للدولار إلى 5,3 بيزو للدولار، وهو الأمر الذي رفع من قيمة التزامات البنوك المكسيكية بالعملات الأجنبية من 79 مليار بيزو إلى 174 مليار بيزو، كما أن مخاطر الائتمان على القروض التي كانت قد منحت زادت بشكل واضح مع ارتفاع أسعار الفائدة، وتدهور أحوال النشاط الاقتصادي، ويُرجع البعض سبب الأزمة المالية العالمية المعاصرة إلى أن قيم الموجودات المالية نمت وتفاقمت، بفعل الربا والميسر، حتى فاقت كثيراً قيم الأصول الحقيقية للاقتصاد العالمي[1].

فعلى سبيل المثال، فإن القيمة الحالية للمشتقات المالية، التي كانت السبب في تفاقم وانتشار أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، بلغت أكثر من 600 تريليون دولاراً أمريكياً في حين كانت قيمة الإنتاج العالمي تقدر بـ 60 تريليون دولاراً أمريكياً فقط؛ أي بنسبة 10% من قيمة المشتقات المالية[2].

كما يرجع البعض أسباب الأزمة إلى[3]:

أ. التعامل بسعر الفائدة الذي يلعب الدور الرئيسي في إحداث الأزمة، حيث يجعل الديون تتفاقم والالتزامات تتحرك، ويسم التوقعات بالضبابية، فالربا كما يقال أب للتضخم، وأم للركود، وشقيق للاحتكار.

---

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الأزمة المالية العالمية في عيون طالب اقتصاد إسلامي، مصدر سابق.

(2) انظر: بلوافي، أحمد، "الكارثة الاقتصادية العالمية رؤية إسلامية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، المملكة العربية السعودية. 2009/3/11.

أيضاً انظر: العنوان http://www.badlah.com/. وهي عبارة عن لقطة شاشة للصفحة كما ظهرت في 15 كانون الأول (ديسمبر) 2010 21:38:00 .

(3) للمزيد انظر: أبو الفتوح، موقع العدل من الأزمة المالية العالمية، مصدر سابق، ص9-11.

ب. توسع التجارة في الديون والرهن والتأمين عليها، وتوريقها واشتقاق الودائع وإعادة التأمين، وكذا التوسع في التجارة في المشتقات، الأمر الذي أدى إلى تزايد وسائل الدفع في الاقتصاد بمعدلات تفوق كثيراً معدلات نمو الأصول الحقيقية. بما يترتب على ذلك من تفاقم التضخم بما له من تبعات وخيمة على الاقتصاد، ومنها انخفاض القيمة الداخلية والخارجية للعملة، والإضرار بأصحاب الدخول الثابتة، وارتفاع وتيرة المخاطرة، وارتفاع سعر الفائدة، وكلها مقدمات للدخول في سرداب الركود والبطالة.

ج. عولمة الأسواق، التي أدت إلى نتيجتين هامتين، كأسباب لكل من الركود والتضخم، وهما:

- زيادة الاستثمار غير المباشر في الأوراق المالية والمشتقات ولأغراض المضاربة.
- تزايد نشاط الشركات الدولية الاحتكارية بما تصاحب معه من ارتفاع الأسعار الاحتكارية، وامتدد نشاط هذه الشركات إلى الأسواق المالية والنقدية بتحكمها في تحركات رؤوس الأموال، والتأثير في أسعار الفائدة، وأسعار الصرف.

ثالثاً: مخاطر التعرض لموجات المضاربة المدمرة:

أوجد نظام تعويم أسعار الصرف الذي جاء عقب انهيار نظام بريتن وودز، البيئة المواتية للمضاربات على العملة على نطاق واسع، وإلى حد احتراف عدد كبير من المستثمرين لهذه المضاربات، كنشاط أساسي لهم، وجاءت عملية التحرير المالي المحلي والدولي لتسهيل نشاط المضاربات[1]، وإلغائها العديد من القيود التي كانت تحد من قيام المضاربات، إذ كان تداول العملات الأجنبية قبل ذلك يخضع في أغلب البلدان للرقابة الحكومية، أما بعد تنفيذ التحرير أصبحت مئات المليارات من الدولارات تتطاير بسرعة وبحرية مطلقة من سوق لآخر مستخدمة في ذلك شبكات الربط الإلكتروني بحثاً عن فرص للمضاربات، واقتناص الأرباح الضخمة منها،

(1) انظر: السبهاني، الأزمة المالية العالمية في عيون طالب اقتصاد إسلامي، مصدر سابق.

التي قد تتراوح ما بين 50% و200% .

وإلى جانب ذلك انفجر تداول الأوراق المالية، وعدد لا يحصى من المشتقات[1] التي يتم تداولها على مدار 24 ساعة، فعندما تقفل بورصة لندن أبوابها تنتقل الحركة إلى بورصة نيويورك؛ لتعود من جديد إلى طوكيو في غضون ساعات، ونظراً لضخامة الأرباح المحققة في هذا المجال، فإن الكثير من الشركات الصناعية الكبرى، والشركات المتعددة الجنسيات دخلت هذا المجال وأصبحت الأرباح التي تجنيها من عمليات المضاربة والمحفظة المالية أكبر بكثير من حجم الأرباح التي تحققها من خلال إنتاجها الحقيقي[2].

ولقد عانت الكثير من البلدان الصناعية من هجمات المضاربين ومن الاضطرابات النقدية التي يسببها نشاطهم المضاربي في انهيار نظام النقد الأوروبي (أزمة الاسترليني، والليرة الإيطالية، والبيستا الإسبانية) وحققوا أرباحاً لا يمكن لقطاعات الإنتاج الحقيقي إنجازها، والأمر المهم هو أن تلك الأرباح الخيالية يتم تحقيقها ضمن الثغرات القانونية التي وفرها التحرير المالي المحلي والدولي، والاعتماد على الأموال المقترضة[3].

أما بالنسبة للبلدان النامية، فإن عدداً منها قد أصبحت مضماراً جيداً للمضاربات، ونشاط المضاربين في ظل إجراءات العولمة المالية التي طبقتها في عقد التسعينيات، حيث تعرضت

---

(1) للمزيد حول هذا المفهوم انظر: رابح، عرابه، ودليلة، أحضري، نظرة اقتصادية وشرعية لدور المشتقات المالية في إحداث الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانه، الجزائر، 2011، ص 2-4.

(2) انظر: أبو العلا، إبراهيم محمد، بورصات الأوراق المالية والقطن، مطبعة كوستا توماس، مصر، عام 1960م، ص 29.

(3) المصري، رفيق يونس، الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً، دار القلم دمشق سوريا، طبعة عام 2010م، ص 93.

عملاتها الوطنية، والأوراق المالية المتداولة في بورصاتها لهجمات المضاربين الذين يجنون منها أرباحاً خيالية[1].

كما أنه ومن خلال إجراءات العولمة المالية وثبات أسعار الصرف، وارتفاع أسعار الفائدة المحلية، وفي ضوء وجود ميل متنامٍ لزيادة حجم الدين الخارجي، وارتفاع معدل خدمته، ومع توافر قدر ملائم من الاحتياطات الدولية لدى البنك المركزي في ضوء كل ذلك تتهيأ الفرصة لهجمات المضاربين، ويتضح ذلك من خلال أزمة المكسيك 1994، وأزمة تايلاند وغيرها من دول النمور الآسيوية في عام1997، ففي هاتين الحالتين اندفعت في الشهور الأولى أو السنوات التي سبقت اندلاع الأزمة تدفقات غير عادية لرؤوس الأموال الأجنبية الخاصة (قصيرة الأجل)، وكان من بينها قروض ضخمة مقومة بالدولار ومسعرة بهوامش تزيد عن سعر الفائدة السائد في البنوك في لندن، كما كان هناك رواج غير عادي في سوق الأوراق المالية، وسوق العقارات، وزيادة كبيرة في الواردات، وهي الأمور التي شجعت الشركات على تمويل عملياتها من خلال إصدار الأوراق المالية، والحصول على القروض بالعملة الأجنبية، كما شجع هذا الرواج البنوك التجارية على الاقتراض بالدولار من الخارج. وعليه فقد كانت تلك المضاربات شديدة على الدول النامية، وذلك ما أدى إلى تخفيض قيمة العملة الذي أدى إلى ارتفاع شديد في المستوى العام للأسعار، ونقص واضح في الاحتياطات الدولية، وهروب واسع لرؤوس الأموال نحو الخارج[2]، وفقدان ثقة المستثمرين في هذه الأسواق، ولقد كان لكل ذلك انعكاسات سلبية واضحة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية خاصة مع تزامن تلك الأزمات مع تنفيذ برامج التكييف الهيكلي.

---

(1) زلوم، نذر العولمة، مصدر سابق، ص 127.

(2) انظر: السبهاني، الأزمة المالية العالمية في عيون طالب اقتصاد إسلامي، مصدر سابق.

رابعاً: مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج:

إن أخطر ما نجم عن عولمة الأسواق المالية للبلدان النامية هو تدويل مدخراتها الوطنية، حيث أصبحت أقسام من هذه المدخرات تفضل الاستثمار خارج حدودها الوطنية، والغريب في الأمر أن ذلك يحدث في البلدان التي تعاني من عجز كبير في ميزان مدفوعاتها، ومن ديون خارجية ضخمة تزداد وطأة خدمة أعبائها عبر الزمن، والتناقض الموجود هنا أنه في الوقت الذي تسارع فيه البلدان النامية لفتح أبوابها لرأس المال الأجنبي من خلال تقديم كل عوامل الجذب والتسابق على منح الكثير من المزايا والإعفاءات وإزالة العقبات والحواجز، إلا أنها سمحت لأصحاب المدخرات المحلية في ضوء العولمة المالية أن يستثمروا في أي مكان في العالم. وبالتالي فإن خروج الأموال الوطنية إلى الخارج يؤثر في ميزان المدفوعات وفي قدرة البلد على التراكم والاستثمار، وفي خدمة ديونها الخارجية، وفي التدفق الصافي لرؤوس الأموال الأجنبية(1).

خامساً: مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال):

لقد تعرضت العديد من الدول النامية من خلال تطبيق آليات التحرير المالي المحلي والدولي إلى موجات من دخول الأموال غير المشروعة. فمن خلال إلغاء الرقابة على الصرف، وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية، وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب انفتحت أمام ذلك قنوات أخرى لغسيل الأموال.

وعليه، فمن خلال ظاهرة العولمة المالية قد تزايدت ظاهرة تبيض الأموال، فقد ساعدتها العولمة على الظهور والانتشار بشكل لم يسبق له مثيل حتى ظهر إلى الوجود ما يسمى

(1) شطناوي، زكريا سلامة، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية (من منظور الاقتصاد الإسلامي)، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد الأردن، عام 2007م، ص 95.

بـ"اقتصاد الظل" أو "الاقتصاد الخفي"[1]. وقد بلغت عمليات غسيل الأموال 5,2 % من الناتج العالمي؛ أي وصلت إلى حوالي 2 تريليون دولار سنة 1998م[2].

ولغسيل الأموال آثار سلبية عدة على الاقتصاد الكلي، ومنها[3]:

- انتشار الفساد الإداري في النظام المصرفي.
- إضعاف هيبة الدولة، وتشجيع التهرب من تنفيذ القوانين.
- انتشار وتوسع الجريمة بأشكالها الاقتصادية والاجتماعية كافة.
- فقدان الثقة في السوق المالي المحلي.
- تحويل اتجاه المستثمرين إلى نشاطات إجرامية بأرباح مرتفعة.
- التهرب الضريبي من دخول الأموال المغسولة، وخسارة في الإيرادات العامة للدولة.

ومما لا شك فيه أن لظاهرة غسيل الأموال آثار سلبية، تحاول جميع الدول محاربة هذه الظاهرة، ووضع قوانين خاصة لمكافحتها.

سادساً: حدوث الأزمات المالية:

يرجع حدوث الأزمة المالية إلى وجود خلل في المؤشرات الاقتصادية للدول، بالإضافة إلى انخفاض أداء الجهاز المصرفي، وضعف رقابة البنك المركزي، فوجود عجز في الميزان التجاري، وانخفاض كبير في الإنتاجية يشجعان على دخول المضاربين بقوة للمضاربة على العملة المحلية، إذا كانت قيمة العملة لا تعبر عن حقيقة الوضع الاقتصادي، وهذا ما حدث لدول جنوب شرق آسيا، فقد كانت العملات المحلية لهذه الدول لا تعبر عن حقيقة أوضاعها

---

(1) الجميلي، حميد، "دراسات في الاقتصاد السياسي للعولمة" منشورات أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا 2005، ص 297.

(2) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص 231.

(3) مقال على شبكة الأنترنت بعنوان "عمليات غسيل الأموال". www.mof.gov.kw/goag-newes41.

الاقتصادية وقت حدوث الأزمة[1]؛ أي أنها لا تعكس العجز الكبير في الميزان التجاري، والانخفاض الكبير في الإنتاجية نتيجة إفراط البنوك في منح القروض لتمويل أنشطة غير منتجة كالمضاربة على الأوراق المالية، بالإضافة إلى الإسراف في تمويل أنشطة إنتاجية هذا ما أدى بالمضاربين إلى عرض كميات كبيرة من هذه العملات الوطنية للبيع، وقد ساعد على إحداث هذه المضاربة الشديدة ضعف رقابة البنوك المركزية على أسواق العملات الأجنبية، إذ لم تكن هناك أية قيود على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تعاملاتها مع سوق الصرف الأجنبي، ومع انخفاض حجم الاحتياطي من النقد الأجنبي قد تجبر الدولة صاحبة العملة على رفع أسعار الفائدة على الودائع المصرفية بالعملة المحلية، وذلك لتشجيع أصحاب الودائع بالعملات الأجنبية على تحويل ودائعهم بالعملة الوطنية، وبذلك يزيد الطلب على العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، وذلك من أجل التخفيض من حدة المضاربة[2].

سابعاً: مشكلة السيادة الوطنية في مجال السياستين المالية والنقدية:

مع تزايد حدة العولمة المالية، وتزايد اندماج وتكامل الأسواق المالية المحلية مع الخارجية، ستفقد الدول سيطرتها وسيادتها الوطنية على السياسة النقدية والمالية، وتجلى ذلك من خلال فقدان السلطة النقدية السيطرة على الكتلة النقدية، مما قد يؤدي إلى حدوث التضخم، وتغير أسعار الفائدة الحقيقية.

ومع تزايد مستوى العولمة المالية، فإن تحديد أسعار الفائدة ستخرج عن سيطرة البنك المركزي، حيث سترتبط أسعار الفائدة المحلية وخاصة قصيرة الأجل مع أسعار الفائدة الخارجية. لذلك، فإن أي محاولة لتحديد أسعار الفائدة، وأسعار الصرف قد لا تتفق مع مثيلاتها في الخارج،

(1) عبابنه، عمر، الأزمة المالية المعاصرة "2008" تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه جامعة اليرموك، إربد الأردن، عام 2010م، ص 69.

(2) للمزيد انظر: أبو الفتوح، موقع العدل من الأزمة المالية العالمية، مصدر سابق، 15، ص9-11.

ويمكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث تدفقات كبيرة من رؤوس الأموال القصيرة الأجل نحو الدولة، أو خارجها.

وكل هذا سيؤدي إلى الحد من قدرة الدولة على استخدام السياسة النقدية، وسعر الصرف لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي، وذلك من خلال تأثرها بحركة رأس المال.

وفي ظل العولمة المالية وتكامل الأسواق المالية، فإنه لا يمكن لصانعي السياسة النقدية الجمع بين ثلاث سياسات نقدية معاً، وهي:

- أسعار الصرف الثابتة.
- حرية حركة رأس المال.

أما **تأثير العولمة المالية على السياسة المالية**، فإنها تظهر أكثر كلما تزايدت درجة العولمة المالية، ففي الحالات التي يتأثر فيها الاستثمار بالاعتبارات الضريبية، تلجأ الشركات والمستثمرين الكبار في الدول الصناعية للخروج باستثماراتهم لدول تكون فيها معدلات الضرائب، بل لإضعاف فاعلية السياسة المالية في تحقيق أهدافها.

كما أنه مع تزايد خروج رؤوس الأموال خارج الحدود الوطنية بسبب الضرائب ستزداد معدلات البطالة في دول نزوح رأس المال، ولمقابلة ذلك ستضطر الحكومات لخفض معدلات الضرائب على الشركات، مما سيؤدي لانخفاض الإيرادات الضريبية، وزيادة عجز الموازنات العامة، وقد تقوم الدولة عندئذ مجبرة بالتخلي عن بعض البرامج الاجتماعية[1].

---

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الليبرالية الجديدة واغتيال الأمان الاجتماعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني للباحث، وهو: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-18-39.

المطلب الثالث: عولمة القطاع العام (الخصخصة):

أولاً: تعريف المفهوم:

يعتبر مصطلح الخصخصة من المصطلحات والمفاهيم الحديثة في الأدبيات الاقتصادية، حيث ظهرت كثير من الاصطلاحات التي تدل عليها كالتخصيصية، والخصخصة، والخوصصة، والتخاصية، وأهلنه، وتفويت، وتفريد، والتخصيص، والتخاص، والخاصية، والمخاصة، والبرفتة، وقد اشتهرت كلمة الخصخصة في الكتابات الاقتصادية، وكذلك في السياسات التي اتخذتها الدول، وخاصة العربية في المشرق العربي ومصر للتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص[1]، وإن كان حتى الآن لم يتم الاتفاق على تسمية معينة.

ويقابل هذه المصطلحات العربية المصطلح الإنجليزي (PRIVATIZATION)، الذي ظهر في المعجم لأول مرة عام (1983م)، وتم تعريفه على أنه تحويل الأعمال والمشاريع الحكومية إلى الملكية الخاصة، ذكر أن المصطلح الإنجليزي (PRIVATIZATION) يشير إلى تقليص دور الدولة في الاقتصاد، وبالتالي إلى زيادة دور القطاع الخاص، مع أن مفهومها العام يتركز على قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة كلياً أو جزئياً، إلى ملكية القطاع الخاص، فالمفهوم الشامل للموضوع هو تقليص دور الدولة في الاقتصاد[2].

وقد تناول شوقي دنيا هذا المصطلح، وحدد له أكثر من مفهوم واتجاه، حيث يعلق على المصطلح[3]: (ولهذا المصطلح العديد من المفاهيم، يرجع تعددها وتنوعها إلى ما لهذا الموضوع

---

(1) انظر: محرز، أحمد محمد، النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، 1995م، ص 5.

(2) انظر: الناشف، القاضي أنطوان، الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة لدولة ودورها في إدارة المرافق العامة (ملف تحليلي – توثيقي شامل) – مراجعة: نوال ثلج مسعود: الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000م: ص 11.

(3) انظر: دنيا، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 5،6.

لدي المهتمين من رؤيتين، رؤية موسعة ورؤية مضيقة، فهناك من ينظر فيه ويتعامل معه على أنه نهج اقتصادي كامل وشامل يحيل النظام الاقتصادي القائم من تصنيف لتصنيف آخر، وهناك من ينظر فيه على أنه نهج اقتصادي جزئي يتعلق بتعديل وتغير بعض جزئيات الهيكل الاقتصادي القائم والنظام الاقتصادي المهيمن دون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل وللنظام ككل، وفي الإطار الواسع تطالعنا المفاهيم الآتية : الخصخصة، وهي مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على نظام السوق وآلياته في تحقيق التنمية والعدالة، ومعني هذا التعريف أننا بإزاء الخصخصة أمام إعادة نظر شاملة للاقتصاد القومي وأدواته ومؤسساته، وخاصة فيما يتعلق بدور كل من الدولة والسوق في تسيير شؤونه، وهي جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، وتستهدف رفع معدل النمو الاقتصادي، من خلال تحسين وكفاءة المؤسسات والأداء السياسي، وفي الإطار الضيق نجد هذه المفاهيم تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة من حيث الملكية، أو من حيث الإدارة، وهي إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص، أو تأجير خدمات محترفة تضطلع بمهمة تسير المنشأة على هذا الطريق، ومن الناحية الواقعية نجد المفهومين يسيران سوياً، فتجري عملية تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة في ركاب عملية واسعة تستهدف تغير المسار الكلي للاقتصاد وتعديل النظام الحاكم له).

وظاهر ما تقدم من بيان أن مصطلح الخصخصة يراوح تحويل ملكيات الوحدات الاقتصادية مؤسسات، أو شركات، أو أعمال ومشاريع إنتاجية لسلع، وخدمات مملوكة للقطاع العام (الحكومة) إلى القطاع الخاص، باستبعاد رأس المال العام (الحكومي)[1].

---

(1) انظر: أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، مصدر سابق، ص9.

ثانياً: دوافع وأهداف الخصخصة:

يمكن القول أن هناك العديد من الدوافع وراء الخصخصة، ولكن هناك بعض الدوافع الأساسية التي يمكن تلخيصها بما يأتي[1]:

الدافع الأول: يعود إلى التضخم المستمر للقطاع العام وصعوبة مواكبة مصروفاته المتنامية.

الدافع الثاني: يرجع إلى بروز قناعة دولية – خاصة بعد فشل النظام الاشتراكي – بأن إدارة الأنشطة الاقتصادية تتطلب مهارات تجارية ومالية وإدارية وفنية عالية توجه بين العملاء، وهي صفات يفتقر إليها القطاع العام.

وأما أهداف الخصخصة فإنها تتمثل بما يلي[2]:

1 – إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص، وانسحاب الدولة تدريجياً من بعض النشاطات الاقتصادية، وفسح المجال أمام المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.

2 – التخفيف من الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة نتيجة دعمها للمنشآت الاقتصادية الخاسرة، وتكريس موارده لدعم قطاعات التعليم والبحث العلمي والصحة، والاهتمام بالبنية الأساسية والمنشآت الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية.

3 – تطوير السوق المالية، وتنشيطها، وإدخال الحركة على رأس مال الشركات بقصد تطويرها وتنمية قدرتها الإنتاجية.

---

(1) مجيد، ضياء، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية (آراء واتجاهات)، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية – مصر، 2003م: ص20 .

(2) انظر: ابن أوانج، محمد صبري، الخصخصة تحويل الملكية العامة إلي القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان – الأردن، 2000م، ص 27، 28.

4 – إيجاد مناخ الاستثمار المناسب، وتشجيع الاستثمار المحلي؛ لاجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعربية والأجنبية.

5 – تحفيز العاملين على العمل والإنتاج، وتملك أسهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى القطاع الخاص.

6 – إصلاح الهيكل الإداري والمالي والتسويقي لوحدات القطاع العام، وإيجاد مناخ شريف وعادل للمنافسة.

وهناك عدد من الأهداف المرجوة من سياسة الخصخصة، قد تتنوع من دولة إلى أخرى حسب المتطلبات والاحتياجات منها، إلا أنها بشكل عام تجتمع في الأهداف الآتية[1]:

1 – تشجيع وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق المنافسة.

2 – إعادة تحديد دور الدولة بما يسمح لها بالتركيز على التحكم والانضباط أو الإدارة .

3 – تخفيف الأعباء المالية المخصَّصة للمشروعات العامة، وذلك في محاولة للوصول إلى ضوابط مالية واستقرار على المستوى الكلي للبنيان الاقتصادي.

4 – تخفيف حدة الديون العامة.

5 – تحرير الموارد المالية المحدودة في الدولة، وذلك لتمويل قطاعات أخرى، مثل التعليم والصحة.

6 – خلق أو نشوء استثمار جديد، متضمناً الاستثمار الأجنبي الخاص.

7 – تعبئة الموارد المحلية للتنمية.

8 – توسيع قاعدة الملكية.

---

(1) انظر: العبد الله، مصطفى محمد، التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 1999مـ، ص36.

ولكن الناظر إلى أهداف الخصخصة من زوايا أخرى يجد أن أهدافها تختلف من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ففي حين أن أهداف سياسة الدول المتقدمة قد تمثلت بنحو مما يأتي[1]:

1 – تقليل حجم الدولة ودورها في إنتاج السلع والخدمات.

2 – زيادة الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات تحت الخصخصة.

3 – إضعاف نفوذ نقابات العمال ودورها في القطاع العام.

4 – تشجيع دائرة امتلاك الأسهم.

5 – الحصول على الكسب السياسي.

وتختلف الخصخصة في الدول النامية إلى حد كبير، إذ إن الهدف الأساسي من تطبيق برامج الخصخصة هو محاولة علاج الأزمة الاقتصادية من خلال برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي.

ثالثاً: أساليب الخصخصة:

يمكن إجمال أساليب الخصخصة ابتداء بأسلوبين رئيسين[2]:

الأول: الخصخصة التلقائية، وتنصرف إلى تشجيع القطاع الخاص لزيادة وزنه في الاقتصاد القومي دون المساس بالقطاع العام، من خلال الاعتماد على نظم الحوافز من أجل المبادرة الفردية.

الثاني: الخصخصة الهيكلية، وتنصرف إلى تقليص حجم القطاع العام من خلال نقل ملكية المشروعات العامة وإدارتها إلى القطاع الخاص؛ ويتم ذلك من خلال جملة نقاط[3]:

---

(1) انظر: عبد القادر، محمد عبد القادر، اتجاهات حديثة في التنمية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1999م: ص 15.

(2) العبد الله، التصحيحات الهيكلية، مصدر سابق، ص40.

(3) انظر: أبو صبحا، سليمان، الخصخصة والآثار الاجتماعية على إنسان الخليج، الطبعة الأولى، دار القراءة للجميع للنشر والتوزيع، دبي – الأمارات، 1996م، ص 58.

1 – طرح الأسهم في اكتتاب عام كلياً أو جزئياً، وفي حالة قيام الحكومات ببيع نسبة من أسهمها في الشركة، فإن النتيجة هي أن تصبح الشركة مختلطة (حكومية – أو قطاع خاص)، وقد يكون الغرض من هذا التصرف تنفيذ سياسة التحرر الاقتصادي، أو الرغبة من جانب الحكومة في الاحتفاظ بوجود لها في الشركة، أو أن يكون بمثابة خطوة أولى نحو الخصخصة الكاملة لها.

2 – طرح الأسهم في اكتتاب خاص؛ أي بيع أسهم المنشأة، أو جزء منها لمستثمر واحد، أو مجموعة مختارة من المستثمرين.

3 – بيع أصول الشركة بالمزاد العلني، وهذا في حالة خصخصة جزء من الشركة، فإنه يمكن التصرف في هذه الأصول مع بقاء الجزء الرئيس من الشركة مستمراً في نشاطه، وأما إذا كان الاتجاه هو بيع الشركة بالكامل، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك خلال استمرارها في ممارسة نشاطها الطبيعي؛ أي لا يمكن بيع أسهمها، وقد تضطر الحكومة إلى حلها وتصفيتها، وبيع أصولها مع ديونها أو دون هذه الديون إلى المستثمرين من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن بيع الشركة وهي مازالت تمارس نشاطها، لكن لأسباب مالية، كالضرائب مثلاً، أو أسباب قانونية، قد يكون بيع أصولها في مصلحة جميع الأطراف.

4 – ضخ استثمارات جديدة في الشركة.

5 – شراء الإدارة و/ أو العاملين للشركة؛ أي شراء الإدارة للشركة من كل مجموعة من المديرين بالسيطرة والتحكم في رأس مال الشركة، كما أنه يمكن تصميم عملية مشابهة من خلالها يحقق العاملون أو الإدارة مع العاملين نفس السيطرة السابقة.

6 – عقود التأجير والإدارة، وتتضمن هذه الطريقة التعاقد مع خبراء من القطاع الخاص، لتسيير وإدارة الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة، في مقابل أتعاب معينة، أو مقاسمة الربح الصافي مع الدولة.

رابعا: آثار وتداعيات الخصخصة:

إن نتائج الخصخصة تتمثل فيما قدمت الخصخصة للنظم التي انتهجتها والدول التي أذعنت لإملاءات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وكذلك راعية الرأسمالية في العالم الولايات المتحدة الأمريكية، وتقييم الخصخصة يكون من خلال نتائجها، وما آل إليه النشاط الاقتصادي في الدولة، وكذلك في العالم، وقد بات نظام أحادي القطبية هو المسيطر على العالم، وتضاءلت كثير من الأنظمة الاقتصادية في مواجهته، منها من انهار وتحول إلى نظامه الرأسمالي، وطبق الإملاءات المفروضة عليه، وأعني النظام الاشتراكي، ومنها ما أقصي من أهله عن التطبيق برغم ما يحمل من خير لأهله وللبشرية جمعاء، وأعني النظام الاقتصادي الإسلامي، ومع ذلك قامت أغلب الدول الإسلامية بانتهاج الخصخصة والإذعان لإملاءات النظام الرأسمالي وأذرعته، وقد تمخض عن تطبيق الخصخصة مجموعة من النتائج، قد تعلقت بجوانب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وغيرها من شتى مجالات الحياة، وأن هذه النتائج يجب أن تقاس من منظور الرفاهية الاجتماعية، وما حققته الخصخصة مما كانت تمني به أتباعها ومقدسيها والمذعنين لها، لا من منظور ما حققت لفئة قليلة انتفخت، وانتفشت على حساب أمم وشعوب تتضور جوعاً.

وفي هذا المطلب سيتم بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي أحدثها نظام الخصخصة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية:

الآثار الاقتصادية للخصخصة:

إن الحديث عن نتائج الخصخصة الاقتصادية يحتاج إلى دراسة تقييمية دقيقة لتجارب الخصخصة في الدول التي اعتمدت برامج الخصخصة في اقتصاداتها، والوقوف على ذلك فيه عسر؛ لأن هذه الدراسة تعرض لمستقبل الخصخصة، وما يفيدنا في هذا المقام هو الوقوف على أهم

النتائج الإجمالية للخصخصة – سواء ما كان منها طوعي أو اجباري إن وجد – بشكل عام، وهي كما يأتي:

أ – نتائج الخصخصة بالنسبة للتنمية الاقتصادية: عند أي عملية خصخصة، فإن الحديث الذي يتشدق به دعاة الخصخصة هو التنمية الاقتصادية، ولكن التجارب كافة (تقريباً) التي انتهجت الخصخصة، وطبقت توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قد أثبتت استحالة قدرة الخصخصة بأيدلوجيتها – القائمة على الحرية الاقتصادية (مبدأ دعه يعمل دعه يمر)، ومبدأ تحرير الأسواق والحجر على الدولة، والتعامل معها كحارس على النشاط الاقتصادي، وغيرها من وصفات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي – من تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحقيق الأماني التي وعدت بها الجماهير نتاج وصفة الخصخصة السحرية، من ثم يلزم تحقيق قدر من التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص، ذلك أن القطاع الخاص يحجم عن كثير من القطاعات الاقتصادية التي لا تحقق تعظيم الربح، وينأى بنفسه عن القطاعات الاقتصادية الاجتماعية، التي تسهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع، فضلاً أن قياس معايير القطاع الخاص على القطاع العام يؤدي إلى تراجع الاعتماد على القطاع العام، وكذلك تجنيب الدولة الرقابة على القطاعات الخاضعة للخصخصة، والنشاط الاقتصادي بشكل عام[1].

ب – نتائج الخصخصة على الكفاءة الإنتاجية: لقد كان من المفترض نظرياً أن تؤدي الخصخصة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية، وتحسين استخدام الموارد المتاحة، وإلى زيادة درجة المنافسة بين المؤسسات مما يترتب عليه التخلص من عناصر عدم الكفاءة، والقضاء على التلاعب الاجتماعي في صورة المحسوبية، وعدم المحاسبة، والإهمال والتسيب، فالقطاع الخاص أقدر على محاسبة العاملين ومساءلتهم، وتؤدي إلى توليد الحافز على التجديد، وتساعد أيضاً على ظهور

---

(1) انظر: البرعي، عزت عبد الحميد، الأبعاد القانونية والاقتصادية للخصخصة، الطبعة الأولى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، 2004م، ص 280- 281.

منظمين وإداريين أكثر كفاءة على إدارة النشاط الاقتصادي، كما يترتب على تحرير الأسعار وتقليص – أو التخلص من – التدخل الحكومي في قرارات المشروعات الخاصة، ورسم سياساتها، فالتدخل الحكومي الزائد يخلق جواً من البيروقراطية، ويؤثر سلباً على تخصيص الموارد[1].

ولكن عند التطبيق تبين أن زيادة الكفاءة الإنتاجية لا تعتمد على حسن الإدارة في المنشآت المخصخصة فقط، بل على بيئة مجمل الأعمال في الدولة، من تنظيم البنيان الاقتصادي، واكتمال بنية الأسواق، ودرجة تدخل الحكومات في اتخاذ قرارات المنشأة، وإهمال الموارد البشرية وغيرها، فضلاً عن هجرها لضرورات المجتمع، وكذلك تركيزها على السلع الكمالية التي تدر أرباحا عالية، واستغلال الموارد في الدول النامية من خلال سيطرة رأس المال الذي لا يعرف وطناً، ولا حدوداً، وهو الرأسمال الأجنبي، والشركات متعددة الجنسيات، وغيرها من رؤوس الأموال التي انقضت على موارد الدول النامية، وغيرها من الدول التي اتخذت الخصخصة برنامجاً وطريقاً وسبيلاً، وتركت تلك البلاد ترزح تحت سوء في الكفاءة الإنتاجية التي حرمت الفقراء حتى من لقمة الخبز، فهذه كفاءة الخنازير التي يدعونها الرأسمالية بذراعها الخصخصة[2].

ج – نتائج الخصخصة في الاستثمار: لقد ساد الاعتقاد بين دول العالم عامة، والنامية خاصة، أن تنمية وتطوير اقتصادياتها في المدى الطويل يعتمد على قدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة منها، وغير المباشرة؛ أي قيام شركة أو شركات أجنبية عدة بالاستثمار في دولة ما لإنتاج سلع أو خدمات معينة عن طريق إنشاء مصنع أو شركة، أو قيام تلك الشركة الأجنبية بتملك نسبة معينة من رأسمال شركة، أو مؤسسة وطنية قائمة[3].

---

(1) بالرقي، عبد الله كسرى، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة / بحث الخوصصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مصدر سابق، ص 352.

(2) انظر: أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، مصدر سابق، ص 33.

(3) انظر: قندح، التخاصية أحدث نماذج التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص 98.

وأما في الواقع العملي، فقد كانت الاستثمارات الأجنبية مثاراً للجدل بين الباحثين وصانعي القرار الاقتصادي والسياسي، فالبعض ينظر إليها على أنها الحل النهائي للمشاكل الاقتصادية الرئيسة للدول، بينما ينظر إليها البعض الآخر بتخوف، وذلك من منطلق أن المستثمر الأجنبي سيعمل على السيطرة على مقدرات الاقتصاد الوطني. من خلال تجارب الدول التي استقطبت استثمارات تبين أنها لعبت دوراً بارزاً في إحداث نقلة نوعية في أداء اقتصاديات تلك الدول، ومن أبرز الأمثلة على ذلك دول شرق أسيا وأوروبا الشرقية[1]، ومع ذلك فإن بيع الكثير من الأصول للمستثمرين الأجانب، وتلاعب شركات الاستثمار، والشركات متعددة الجنسيات قد سبب الكثير من الأزمات، ومنها أزمة النمور الأسيوية، وكذلك الأزمات في روسيا، وغيرها من الأزمات المالية والاقتصادية، التي فتكت بتلك البلدان فحولتها الخصخصة، وآليات الاستثمار فيها إلى دول مدينة بالمليارات، وإلى دول تعاني من الضعف والبطء في التقدم الاقتصادي، مما أدى إلى انهيارات متتابعة للاقتصاد في تلك الدول والعالم أجمع[2].

د – آثار الخصخصة على السياسة المالية والنقدية: للخصخصة تأثير في كل من السياستين النقدية والمالية، فتأثيرها على السياسة النقدية يظهر في تنشيط سوق الأوراق المالية، حيث يصعب تطبيق الخصخصة دون وجود سوق نشط للأوراق المالية، ولا يمكن تنشيط الأوراق المالية دون وجود مشروعات خاصة تطرح أسهمها فيها. وأما في السياسة المالية، فالخصخصة تؤدي إلى ترشيد النفقات العامة من جهة وتنمية الموارد المالية من جهة أخرى، حيث يتم ترشيد النفقات العامة عن طريق إلغاء الدعم المقرر للمشروعات العامة، وفي نفس الوقت تزداد الإيرادات نتيجة

---

(1) انظر: رحومه، عبد السلام، تجارب الخصخصة وآثارها في رفع الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، صفحة 12.

(2) انظر: بالرقي، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، مصدر سابق، ص 353. وأبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية، مصدر سابق، ص 32 – 33 .

زيادة حصيلة الدولة من الضرائب وزيادة أسعار الخدمات التي تقدمها بعد رفع الدعم عنها، مثل: أسعار الطاقة، والنقل والمواصلات، كما يؤدي تحرير سعر الصرف وفقاً لقوى العرض والطلب إلى تقييم أسعار السلع والخدمات بأسعارها الحقيقية، وهو ما يؤدي إلى دقة الحسابات للدولة وجذب الموارد الأجنبية من خلال البنوك وشركات الصرافة، كما يؤدي تحرير أسعار الفائدة إلى المنافسة بين البنوك، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة العلميات المصرفية، ورفع استخدام القروض من جهة أخرى[1].

ولكن هذا التأثير الذي كان نتيجة لاتباع برامج الخصخصة، الذي كان من شروط الخصخصة، قد أدى إلى كارثة من الكوارث الاقتصادية، التي عدت أكبر أزمة اقتصادية ومالية بعد أزمة عام (1929م) والمسمى بالكساد الكبير أو العظيم، وقد أدت برامج الخصخصة ووصفات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وفقاً لما ذهبت إليه فردية الرأسمالية بنسختها الأخيرة (النسخة الأميركية)، التي جعلت اقتصاد العالم في أنبوبة من وهم، وأدت إلى انهيارات أسواق المال العالمية، وكذلك إفلاس كثير من البنوك وشركات التأمين، وغيرها من الشركات وبات العالم على شفير الانهيار الاقتصادي، ومما ينذر بكساد أكبر من الكساد العظيم، وقد أشار كثير من الباحثين إلى ذلك حيث أوضحوا أن سبب الأزمات المالية يجعلنا نجزم أن سببها المباشر يكمن في الاقتصاد المالي بل في القطاع الأكثر تسيباً وتفلتاً منه، أعني الأسواق المالية، حيث إن الأزمة ناجمة عن "بوكيمونات" هذه الأسواق ومفاعيلها السحرية، كما ذكر بعض الباحثين جملة من الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة التي عصفت باقتصاديات العالم، ومنها:

---

(1) انظر: البرعي، الأبعاد القانونية والاقتصادية للخصخصة، مصدر سابق، ص 286-287، وقندح، التخاصية أحدث نماذج التنمية الاقتصادية: مصدر سابق، ص 141-142، وبالرقي، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، مصدر سابق، ص 354 – 355.

سياسات التحرير المالي التي جرّدت الدول من أي قوامة أو رقابة على الأسواق المالية، فاستطالت هذه الأسواق، ففسدت وأفسدت، ومن مظاهر الفساد والإفساد ما يأتي[1]:

أ - إن التحرير المالي والآليات التي تبعتها جعلت المال المستفزّ بهوامش الربح، مثل غجري هائم يسافر في كل الدنيا! وأي سفر؟ إنه سفر لحظي مدمِّر لا تجاري آثاره خبط عشواء ولا خبط عمياء، فقد سحق اقتصادات ومجتمعات كثيرة، ومع ذلك فقد كان مرعياً ومباركاً من لدن آلهة النظام الاقتصادي العالمي وعلى رأسها صندوق النقد الدولي.

ب - ولم تكتف الأسواق المالية بإعداد المال لهذا السفر المتجاهل لحدود الجغرافيا، إنما أعدته لسفر آخر لا يقل عبثية وخطورة، عبر جملة من العقود والأدوات المستحدثة التي لم تراعِ للزمن حساباً، وهي عقود تتخبط في الغرر وتستدركه بغرر أفدح منه!! غرر وجود، وغرر حدود، وغرر قبوض!! بل لا استهداف للقبض أصلاً!! وبفقدان قواعد الظرفية الزمكانية انقلب الكون المالي إلى حالة من الهيولة في القوام واللامغزوية في الحركة!! وكل هذا الخراب كان من دواعي اعتزاز الأسواق بقدرتها على تصميم المنتجات المالية حتى صارت الهندسة المالية المعاصرة تسوّق منتجاتها إلى الجمهور تماماً كما تسوّق دور الأزياء تقاليع الموضة.

نعم لقد كانت المشتقات والخيارات والمستقبليات والبيوع الآجلة وآليات التحوط المزعوم، عقوداً عجيبة مُعمدة بالجهالة والغرر، ولا يحكمها منطق سوى منطق المقامرة، وكان لا بد أن يفضي هذا العبث إلى ما آل إليه الحال.

وممن كان قد تنبأ بهذه النتائج من قبل نتيجة الإفراط بالمضاربات في أسواق المال وغيرها من اقتصاد السوق الحر، وخاصة فيما يتعلق بالدور السلبي الذي تلعبه آلية الإقراض في النشاط المصرفي في الاقتصاد الرأسمالي، بالتضافر مع المراهنة، فضلاً عن اقتراحه بفرض ضريبة على

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار، الأزمة المالية المعاصرة في عيون طالب اقتصاد إسلامي، مصدر سابق.

رأس المال بمعدل يجعلها قريبة من فريضة الزكاة، هو الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد، الأستاذ (موريس آليه) في سلسلة محاضرات له، ومنها محاضرة له بعنوان (الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد)، في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، حيث يقول في وصفه للسياسات الاقتصادية المتبعة: (إن مظاهر الفوضى التي لوحظت في الاقتصادات الغربية لا يمكن بأية حال اعتبارها نتيجة حتمية لعمل اقتصاد السوق، بل هي نتيجة تطبيق سياسات غير ملائمة)، ومن قوله في أسواق المال والمراهنات والمضاربات فيها: (إن الحركات القوية الاقتصادية، كما برهنت عليه أزمة عام (1929م)، ولم يمكن تجنب الكساد في تشرين الأول (أكتوبر) (1978م)، إلا بواسطة حقنات قوية من السيولة، ولدت فيما بعد اندفاعات تضخمية كبيرة) ومما قال أيضا:(أن تصبح المصافق (البورصات) ملاهي (كازينوهات) حقيقية، تمارس فيها ألعاب بوكر عائلة، لا يكاد يشكل أهمية تذكر، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر، ... إن النظام الحالي مناف للاقتصاد، وبعيداً جداً عن أن يكون ملائماً للاقتصادات الغربية، إنه لا يلائم إلا أقليات قليلة جداً)[1].

ثانياً:الآثار والنتائج الاجتماعية:

أ- حدوث البطالة: لقد كان من المؤمل أن تؤدي الخصخصة إلى فتح الحدود أمام الأيدي العاملة، ومقاومة الرقابة التي تحد من حرية الإنسان وحركته، وقد كانت وصفة الخصخصة – كما اعتقد دعاة الخصخصة – وسيلة لنمو الناتج القومي، وهذا يؤدي إلى تزايد فرص العمل الجديدة، وإن تزايد هذه الفرص هو أفضل السبل لتمكين العاملين من الحصول على وسائل عيش

---

(1) انظر: آليه، أ. موريس، محاضرة – الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد: سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (1): المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – السعودية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – السعودية، 1413هـ – 1993م: ص (11- 34-35).

كريم، وقد راودت أحلام العمال العيش الكريم، واستبشروا بحياة رغيدة، إلا أن الواقع قد صدمهم وأفسد عليهم أحلامهم، حتى فاقوا على واقع فيه فقد للوظائف، وتردت حالة الكثيرين منهم بسبب تآكل أجورهم ورواتبهم، وساءت ظروف العمل التي يعملون بها، فالنظام الرأسمالي وما ساقه من خصخصة سمحت بانتقال رؤوس الأموال، وإغلاق الأبواب في وجه العمال، وتشجيع على ما يسمى (ترحيل الوظائف) إلى الدول الأقل تقدماً؛ للاستفادة من يد عاملة أقل تكلفة، والهدف النهائي دائماً هو تعظيم الربح[1].

إن منطق آلية السوق (النظام الرأسمالي) يحتم انتهاج معايير تحقق كفاءته المطلوبة من خلال خفض التكاليف إلى أدنى مستوى ممكن، وهذا يحتم خفض الأجور، وهو أهم مصادر القوة الشرائية في العالم، وبهذا النهج تصل آلية السوق، ومنها الخصخصة، إلى حالة الإنتاج بأدنى كلفة، ويكون ذلك على حساب خفض الأجور، وتقويض فرص العمل على مستوى العالم أجمع، وتنامي معدلات البطالة إلى نسب مرتفعة[2].

وإن المنهج الرأسمالي بخصخصته لم يساعد بلدان العالم (النامية خاصة) على التخفيف من وطأة البطالة، بل إن العكس هو الصحيح، وأن البطالة تعتبر من أبرز عيوب الاقتصاد الخاص وواحدة من تقييدات الإنتاج فيه، وكان (كينز) قد أشار إلى أن البطالة من سمات اقتصاد السوق غير المنظم، كما أثبت الواقع أن تغيير بنية الاقتصاد بسبب تأثير الثورة العلمية والتكنولوجية يزيد من مشكلة البطالة، حيث إن التأهيل وخبرة العمل في المنتجين التقليديين غالباً لا يصلحان للمنتجات الجديدة، وعليه ينشأ موقف متعارض هو ازدياد البطالة مع ظهور نقص شديد في الأيدي العاملة من تأهيل معين في الوقت ذاته، فالعمال الذين يتمتعون بالمؤهلات

(1) انظر: بالرقي، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، مصدر سابق، ص355.

(2) انظر: الجيوسي، آثار العولمة في الرفاهية، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها.

والقدرات يستطيعون القيام ببعض الأعمال، في حين يجد آخرون أن الأعمال المناسبة بعيدة دوماً من متناولهم، كما أن العمل قد فقد أهميته في الكثير من دول العالم، بسبب الخصخصة والرأسمالية الحديثة عموماً، ذلك أن رأس المال صار قادراً على الانتقال إلى دول منخفضة الأجور أو زهيدة، فالشركات تسعى لكسب المزيد من الأرباح، ولو كان ذلك مصحوباً بنسب مرتفعة من البطالة وتسريح العمالة، وهذه الشركات تبرر التخلص من العمالة الزائدة بحسب ادعائها في سبيل إرضاء المساهمين، أو ملاك هذه الشركات[1].

والجدول التالي يظهر وجود نسبة بطالة في عدد من الدول العربية، (% من عدد السكان)[2]:

الدولة	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م
الجزائر	13,7	11,3	10,2	9,9	9,8
مصر	8,9	8,7	9,4	9,7	9,2
الأردن	13,1	12,7	12,9	13,4	12,5
تونس	14,1	14,2	13,3	14	14,7

ب – زيادة الفقر واختلال نظام التوزيع: لقد بشرت الخصخصة بنمو اقتصادي، ورخاء اجتماعي وفير، وعدالة في توزيع الخيرات على مستوى العالم أجمع، ينعم بها الأفراد والمجتمعات أينما حلت وحطت ركابها، ولكن تتابع الأيام قد كشف عن زيف الخصخصة وآلية السوق، وباتت السمة التي لا تبارح زمان الخصخصة وأيامها الجمع بين الفقر والثراء، والجوع والتخمة، فالمكاسب توزعت على فئة ضئيلة، فطبقة قليلة قد انتفخت ثرواتها وامتلأت خزائنها إلى غير حد، وطبقات لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، وأفرزت الخصخصة طبقة لا

(1) انظر: البرعي، الأبعاد القانونية والاقتصادية للخصخصة، مصدر سابق، ص 288.

(2) الجدول من إعداد الباحثة وقد استخلصت الأرقام بالاعتماد على تقارير البنك الدولي، انظر: Global Development Finance External debt of developing countries, 2011, the World Bank washigton, D.C. نقلاً عن موقع البنك الدولي، ورابطه: (http://data.worldbank.org).

تتجاوز (2 أو 3 %) تمتلك كل شيء، والسواد الأعظم تتقاسم الباقي، واتسعت رقعة عدم المساواة، واستمرت فجوات الدخل بين الدول والمجتمعات والأفراد، فسيادة الرأسمالية وتفردها بالعالم قد عمقت (وتعمق) انقسام المجتمع بنحو متسارع ومتواصل[1].

وتعتبر الخصخصة عملية غير عادلة بالنسبة لتوزيع الفوائد والخيرات، الأمر الذي يؤدي إلى الاستقطاب بسبب الاختلال في التوازن ما بين القليل من البلدان الرابحة من جهة، والكثير من البلدان والجماعات الخاسرة أو المهمّشة، من جهة ثانية، ويزداد وقع اللامساواة في توزيع الدخل والثروة سواء من منظور التنمية الإنسانية؛ لأنها تعني حرمان الغالبية من القدرات البشرية، من المشاركة السياسية الفعّالة، نتيجة للترابط المتزايد بين الثروة والقوة السياسية بحد ذاتها عناصر جوهرية للرفاه الإنساني، فالخصخصة أداة تكرس عدم المساواة، وتزيد حالة المعدومين، كما تزيد من ربحية الأغنياء وأصحاب النفوذ الرأسمالي على حساب الدول النامية، فلا يكاد يصل للدول النامية إلا الحدود الدنيا، وهذا أبعد ما يكون عن العدل في توزيع الثروة[2].

وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالي الذي يُظهر زيادة عدد الفقراء في عدد من الدول العربية، حيث يظهر من الجدول وجود نسبة من الفقراء، فالجدول التالي يظهر عدد الفقراء في عدد من الدول العربية عند خط الفقر الوطني (% من السكان)[3].

---

(1) انظر: بالرقي، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، مصدر سابق، ص 356، وبالرقي، محمد، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة / بحث الخوصصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية بين الجموح والواقع، مصدر سابق، ص 43، والجيوسي، آثار العولمة في الرفاهية، مصدر سابق، ص 196 وما بعدها.

(2) انظر: قندح، التخاصية أحدث نماذج التنمية الاقتصادية، مصدر سابق، ص 145 وما بعدها.

(3) الجدول من إعداد الباحثة وقد استخلصت الأرقام بالاعتماد على تقارير البنك الدولي، انظر:
Global Development Finance External debt of developing countries, 2011, the World Bank washigton, D.C. نقلاً عن موقع البنك الدولي، ورابطه: (http://data.worldbank.org).

الدولة	سنة 2005م	سنة 2008م
الأردن	13	13,3
مصر	19,6	22
سوريا	19,6	22
العراق	---	23
السودان	---	46

المطلب الرابع: عولمة المصارف:

مفهوم العولمة المصرفية:

ينبثق تعريف العولمة المصرفية من التعريف العام للعولمة، الذي يعني في جملة ما يعنية: "حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية" وبالتالي يتم تعريف العولمة المصرفية على أنها: "حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، وتدمجه نشاطياً ودولياً في السوق العالمي بجوانبه، وبأبعاده المختلفة، وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، مما يجعله يخضع للتراجع أو التهميش والتكميش والابتلاع، فالعولمة اتجاه مصيري يعبر عن صراع المصائر في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة ومتعاظمة القوة، والتي أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير المصيري، في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع التواجدي في أنحاء العالم كافة، وفي الوقت نفسه زيادة ثقل المراكز الوطنية وقدرة وكفاءة العقول وأصحاب الفكر الإبداعي على صناعة قواعد الارتكاز وحمايتها وصيانتها بشكل دائم ومستمر، ومن ثم فإن العولمة المصرفية لا تعني أبداً التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني أكثر اكتساب قوة دفع جديدة، والانتقال بمحيط النشاط إلى أرجاء الكون

الفسيح مع الاحتفاظ بالمركز الوطني أكثر فاعلية، وأكثر قدرة، وأكثر نشاطا لـضمان الامتـداد والتوسع المصرفي، ولضمان الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها البنك[1].

وفي ظل العولمة، وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك وبخاصة البنوك التجارية، إلى التحول نحو البنوك الشاملة. وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من القطاعات كافة، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة. وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات. وكذلك تعمل على تقديم الخدمات المتنوعة والمتجددة كافة، التي قد لا تستند إلى رصيد معرفي. وفي ظل العولمة أصبحت البنوك تبتكر وتوجد عملاءها المتميزين، وتقدم لهم مستقبلاً أكثر غنى وثراءً على مستوى الخدمات المصرفية. ويقوم هذا المستقبل على تكنولوجيا ابتكارية تملكها وتستخدمها فقط البنوك التي تعتبر قاسم مشترك في كل عمل يسعى إلى التقدم وإلى النمو والازدهار.

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات المصرفية سواء أكانت المتصلة بالودائع، أم بالقروض، أم بالأسهم، أم بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، أم كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة، أم بغيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في ميادين النشاط الاقتصادي كافة بامتداداته الجغرافية الواسعة. وفي الوقت ذاته، فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات المصرفية يعتبر أساساً لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح وفورات النطاق والسعة المصرفية. وقد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنك

---

(1) محسن أحمد الخضيري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (222)- المجلد (19) لبنان- حزيران لعام 1999م، ص173.

بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل، والذي يعظم من جودة الأداء، ويرتقي بمستوى القدرة على الإشباع.

ويمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك، هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة، والتي تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك إذ أن الكيانات المصرفية العملاقة، بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير، والأداء الاقتصادي الفائق، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع من خلال التواجد في أنحاء العالم كافة[1].

أسباب العولمة المصرفية[2]:

يرجع اتجاه البنوك والمصارف نحو العولمة إلى الرغبة العارمة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية، التي تستند إلى العديد من الأسباب أهمها:

1. التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك، الذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالاً للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص، وتقسيم العمل الدولي أو آليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر، فضلاً عن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية، التي أدت إلى تهميش وتراجع المصارف المحلية، وتناقص قدراتها حتى على المستوى المحلي، وأصبح يتهددها خطر الابتلاع والاختفاء.

---

(1) الهندي، عدنان، علينا تحويل تحديات العولمة إلى فرص للنمو، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (10)، مجلد (18)، لبنان، حزيران لعام 1998، ص7.

(2) عبد الحليم، عزت، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (236)، المجلد (20)، لبنان، آب لعام 2000، ص6.

2. مشاركة البنوك في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة، وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة، وإدارة المحافظ، وضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر، وكذلك قيام الإدارات المتخصصة بالبنوك بحملات الترويج وبحوث السوق اللازمة في اتجاه وتنشيط الخدمات والأنشطة القائمة والمقدمة بها لتسهيل أداء عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، وإيجاد وتحديث خدمات جديدة كالحفظ المركزي لسرعة تداول هذه الأوراق في اتجاه ثان[1].

3. تطوير عدد لا بأس به من المصارف إطارها المؤسسي بما يدعم التحول نحو الصيرفة الشاملة، حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة، كالتمويل التأجيري، وصيرفة الأعمال، وأنشطة أسواق رأس المال، والتأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة وغيرها، وذلك سواء عبر تأسيس شركات تابعة، أو متفرعة، أو خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة هذه الأعمال والأنشطة غير التقليدية[2].

4. ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية، وانسيابها، وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم، وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، والتقاضي عن فرص الاستفادة منها، وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة مستثمرة موظفة توظيفاً جيداً وفاعلاً، وقد دعم هذا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير غير المحدود على حركة رؤوس الأموال، وعلى قابليتها للتوظيف وللاستثمار متوسط وطويل الأجل، وعلى

---

(1) عبد الحميد، عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة مصر، ص 136.

(2) عبد القادر، بريش، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3، ص 259.

قرارات المضاربين وانتقالهم من مركز نقدي معين إلى مركز نقدي آخر ومن أوجه معينة في الاستثمار إلى مجالات وأوجه أخرى[1].

5. تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات ومتعدية الجنسيات، مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها، والتي أصبحت معها تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماته المصرفية، حيث ترغب أن تكون، خاصة وأن العلاقة بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصوراً في بنك ضخم يتولى مسؤولية وأمانة مستقبل هذه الشركات، وينمو ويتنامى معها، ومن ثم فإنها بحكم المصالح وبحكم المسؤولية تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها ورعاية مصالحها[2].

أهداف العولمة المصرفية[3]:

تحقق العولمة المصرفية للبنوك العديد من الأهداف التي من بينها ما يأتي:

1. أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع رغباته.
2. أن يصبح البنك أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته، وتفعيل قدراته.
3. أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.

---

(1) حمد، النيل، عبد المنعم، محمد الطيب، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، السودان، ص 6.

(2) حماد، طارق، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، القاهرة مصر، طبعة عام 2001م، ص 214 وما بعدها.

(3) أباظة، عصام الدين، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة عام 2010م، ص 92.

الآثار المترتبة على العولمة المصرفية:

وفيما يأتي نذكر أهم الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي، وذلك من خلال ما يأتي[1]:

1. إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك، فتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها، حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، ولقد اتضح من أحدث التقارير على أكبر البنوك أن المصدر الرئيس لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي؛ أي الإقراض، بل من الأصول الأخرى، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية.

ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة في الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد امتد بشكل غير مباشر، وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

2. تنويع النشاط المصرفي والاتجاه في التعامل في المشتقات المالية:

يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي. وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية، ثم إلى تنويع القروض الممنوحة، وإنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق؛ أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية والإقدام على

---

(1) الهندي، علينا تحويل تحديات العولمة إلى فرص للنمو، مصدر سابق، ص7.

مجالات استثمار جديدة، واقتحامها مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية، وتمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخول في مجالات غير مصرفية، ثم الاتجاه إلى التأجير التمويلي والاتجار بالعملة، وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية، وإنشاء صناديق الاستثمار، ونشاط التأمين من خلال شركات التامين الشقيقة التي تضمها الشركة القابضة المصرفية، وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء[1].

3. ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال:

لقد أصبح العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر المصرفية، سواء أكانت عوامل خارجية، أم عوامل داخلية، وذلك مع تزايد العولمة، حيث أصبح ملزماً على البنوك الاحتياط من المخاطر، وذلك بتدعيم رأس المال، ولقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة، وذلك منذ قرار لجنة بازل سنة 1988، حيث تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار منذ تلك السنة، حيث أصبحت ملزمة أن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 08 % كحد أدنى مع نهاية 1992م[2].

4. احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

مع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورغواي 1994م، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاثة مظاهر، واتجاهات رئيسية[3]:

---

(1) صالح، مفتاح، داودي، الطيب، فريدة، مصارفي، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية، ص 3، نقلاً عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل، ورابطها: www.iefpedia.com.

(2) عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصدر سابق، ص 79.

(3) عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مصدر سابق، ص 264.

الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية، أو السوق العالمية.

الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية، هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية؛ لتلبية احتياجات العملاء لقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية، وخاصة في أسواق الخدمات المالية. ومن المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التامين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية، وذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي.

5. الاندماج المصرفي:

إن أحد الآثار الاقتصادية للعولمة ما حدث في الوقت الحاضر من موجة اندماجات مصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة، والبنوك الكبيرة فيما بينها، وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم. والاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاليته، ويدخل في البنك الدامج، ويصبح مصرفاً واحداً، ويتخذ المصرف الجديد اسماً جديداً عادة اسم المؤسسة الدامجة، أو اسماً مشتركاً بينهما، وتضاف أصول، وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك

الدامج. ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي، وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية[1].

أما أبرز الآثار السلبية للعولمة المصرفية، فهي[2]:

1. تزايد حدوث الأزمات بالبنوك:

إن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية، تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من الدول، وكان لهذه الأزمات تأثير شديد على مجمل الاقتصاديات الوطنية.

ولقد أثبتت إحدى الدراسات عام 1997 التي أجريت في 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة المالية، والجهاز المصرفي[3].

2. ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

إن للعولمة المالية آثاراً اقتصادية مهمة، تتمثل في ضعف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، ولقد ظهر ذلك عند ظهور الأزمات المالية حيث عجزت البنوك المركزية عن إنقاذ العملة الوطنية، وسعر الصرف[4].

3. تزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال:

مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة، حتى وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنوياً حوالي 500 مليار دولار، وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي، ومصدر هذه الأموال القذرة، يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي

---

(1) موسى، محمد، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الدار الجامعية الجديدة، طبعة عام 2008م، ص 163.

(2) للمزيد انظر: أبو الفتوح، موقع العدل من الأزمة المالية العالمية، مصدر سابق، ص 33 وما بعد.

(3) انظر: الببلاوي، حازم، الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم، على الموقع الالكتروني: www.iib.alraid.de ص 3-6.

(4) Turner ،Graham,"The Credit Crunch, Housing Bubbles, Globalisation and the Worldwide Economic Crisis", First published ،Pluto Press, London, UK, 2008 pp109-132.

تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي. وأهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة المحظورة، والاتجار في السوق السوداء للسلع المهمة والاستراتيجية، والعمولات، والرشاوى، والاختلاسات، والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي، والقروض المصرفية المهربة، والدعارة، وتجار الرقيق، والسرقات.

ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال، حيث تمر عليمات غسيل الأموال بثلاث مراحل، هي: مرحلة الإيداع النقدي، ثم مرحلة التعتيم، ثم مرحلة التكامل. مع الأخذ بالاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلباً في الاقتصاد القومي، وقد بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع الكبرى[1].

4. خلق النقود، إن حجم التوسع في خلق النقود، يعتمد على نسبة الاحتياطي النقدي القانوني المطلوب، فمقابل كل نسبة معينة، يستطيع الجهاز المصرفي خلق مقدار مضاعف من الودائع والقروض، ويعتمد ذلك على حجم الودائع، وبعد الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وصلت المصارف إلى المرحلة التي نشهدها اليوم من تحرير للمصارف، مما زاد من عملية التوسع في عرض النقد من خلال خلق النقود[2].

استراتيجيات مواجهة تحديات العولمة المالية:

لقد أدت المتغيرات السابقة إلى السيطرة الكاملة على المؤسسات العاملة في الحقل المصرفي، فكان لا بد من وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذه التحديات بهدف بقاء المؤسسات في دائرة المنافسة، وتحقيق الميزة التنافسية. وقد برزت مجموعة من الخيارات

---

(1) القطاع المصرفي العربي أمام تحديات الانفتاح، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص ، آيـــار لعام 2000م، ص38.

(2) خريس، إبراهيم، اقتصاديات النقود والمصارف دراسة مقارنة، دار الأبرار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص162.

الاستراتيجية، التي يمكن أن تساعد المصارف العربية على مواجهة هذه التحديات والاستحقاقات، ويمكن حصر أهم هذه الاستراتيجيات في النقاط الآتية[1]:

1. **الصيرفة الشاملة:**

زاد في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية اتجاه البنوك وخاصة البنوك التجارية نحو التحول إلى البنوك الشاملة التي تتمثل في الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في القطاعات كافة، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي مجالات عدة، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم الخدمات المتنوعة والمتجددة كافة، التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية، ووظائف البنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار.

ويُلاحظ أن استراتجية البنوك الشاملة مبنية على استراتجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع، وانخفاض مخاطر الاستثمار، والموازنة بين السيولة والربحية، ودرجة المخاطر المصرفية.

2. **الاندماج:**

حتى تتمكن البنوك الصغيرة من المنافسة مع البنوك الكبرى من الضروري لها أن تقوم بزيادة رؤوس أموالها، ومما يساعدها في هذا المجال العمل على تحقيق الاندماج بين البنوك لتقوية قواعدها الرأسمالية، وجعلها قادرة على المنافسة.

---

(1) انظر في هذه النقاط:

- الصرن، رعد، عولمة جودة الخدمات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، طبعة عام 2007م، ص 209.
- الخضيري، محسن، خصخصة المصارف والبنوك مقدمة في علم إدارة التوازنات الاقتصادية، دار إيترك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، طبعة عام 2009م، ص 122.
- خطاب، جودت جعفر، إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية، دار دجلة للنشر والتوزيع، طبعة عام 2009م، ص 79.
- صالح، رشدي، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، الصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً، القاهرة مصر، طبعة عام 2000م، ص 102 وما بعدها.

ويعرّف الاندماج بأنه اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها، كما قد يتم الاندماج بشكل كلي أو جزئي، أو سيطرة كاملة أو جزئية، وقد يتم بشكل إرادي أو لا إرادي. وتهدف البنوك من وراء عملية الاندماج إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية، وهي:

أ. المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين.

ب. خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد، تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد.

ت. إحلال إدارة جديدة أكثر خبرة، تؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى كفاءة.

ث. توفير رؤوس أموال ضخمة.

3. الخصخصة:

إن الرغبة في مواكبة التطورات، ومواجهة المنافسة الدولية، وإصلاح أداء البنوك، ومواجهة التحديات والتغيرات المالية، وظهور أنشطة جديدة كالصرافة الاستثمارية، وإدارة الأصول، والمنافسة، والتوسع في الخدمات الإلكترونية، التي تنتج تحديات جديدة تؤثر في أداء البنوك حتماً نحو تحسين الأداء.

لذلك، فإن الخصخصة تعد أحد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي، وتتلخص أهم دوافع خصخصة البنوك في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التغيرات المصرفية العالمية، والتكييف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار إتفاقية الجات، ومنظمة التجارة العالمية.

4. تنمية الموارد البشرية:

إن نجاح البنوك في تنفيذ استراتيجيات التطوير بكفاءة وفاعلية، هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة.

5. **تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي:**

يعد تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي أحد ركائز استراتيجية التطوير المأمولة لدعم كفاءة الأداء للجهاز المصرفي، حيث لم تعد البنوك في حاجة إلى موظفين تقليدين، بل إلى بائعين محترفين للخدمات المصرفية، لذلك تبرز الحاجة إلى تحول البنوك إلى كيان تسويقي يركز على رغبات العملاء، وكسب رضاهم عن الخدمات المقدمة، وهو ما يستلزم:

– استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في تسويق الخدمات المصرفية عبر العالم، مثل استخدام شبكة الإنترنت الدولية للإعلان عن البنك.

– تهيئة بنية مصرفية مناسبة للعميل تمكن البنك من الاحتفاظ بهم، من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء، ممن يتوافر فيهم الصفات الشخصية المميزة، مثل: اللباقة، والذكاء، والثقة، والكفاءة.

– المساهمة في اكتشاف الفرص الاستثمارية، ودراستها، وتحديد المشروعات الجيدة بما يكفل إيجاد عميل جيد.

– التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.

– تطوير بحوث السوق، وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق واتجاهاته.

– مراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة في السوق المصرفي، التي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة، ومدى تقبلهم لها ورضاهم عنها، وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الاستفادة منها.

المبحث الثالث

تقييم سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع المالي من منظور إسلامي

ينطلق تقييمنا للسياسات التي اتبعت في تحرير الاقتصاد بقطاعاته ونشاطاته المختلفة من المرتكزات، والمنطلقات التي بني عليها الاقتصاد الإسلامي، والمنبثقة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث استنبط الاقتصاديون الإسلاميون النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ومن معالجات الخلفاء الراشدين واجتهادات الفقهاء المجتهدين عبر العصور. وزادوا على ذلك ما استجد من قضايا الاقتصاديات المعاصرة، التي تتلاءم مع روح الإسلام. ويمكننا القول إن التوجه الإسلامي في بناء الاقتصاد هو الذي ينقذ الأمة من التخلخل الاقتصادي، ويقضي على التفاوت الظالم في الثروات، ويعيد التوازن إلى المجتمع الإسلامي، ويحدد وظيفة الدولة الاقتصادية من خلال ذلك التوازن. وذلك لأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مرن لا يعين معالجة واحدة في كل حالة زمانية أو مكانية، وإنما يقرر الأصول، ويفتح حرية الحركة أمام الاقتصاديين، لحل المشكلات الاقتصادية حسب الظروف المختلفة، حيث يرتكز على[1]:

1) منع الاستغلال والاستلاب للقضاء على سوء توزيع الثروات والحيلولة دون قيام المجتمع الظالم.

2) التملك مشروع، ولكنه محاط بسياج من القيود حتى لا يؤدي إلى التعسف في استعمال حق الملكية، ويشرع الإسلام مع الملكية الفردية الملكية العامة، وملكية الدولة.

---

(1) الكفراوي عوف محمود، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص 25.

3) لا بد من وجود التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي؛ لأنه هو الذي ينتهي إلى التوازن.

4) تكافؤ الفرص أمام الجميع، وعدم تعطيل الطاقات الإنسانية.

5) تغليب الاتجاه الجماعي في الاقتصاد الإسلامي، لتغليب مصالح الأكثرية الكادحة.

6) حرمة الكنز وحبس الثروات، وتوظيفها لأداء وظيفتها الاجتماعية.

7) الدولة لها الحق في التدخل في الحياة الاقتصادية، كلما رأت الضرورة في تحقيق مصالح العباد.

8) العمل هو المعيار الأساسي في تحريك دورة النشاط الاقتصادي، وهو نابع من فكرة الاستخلاف، ويلتزم المجتمع بإيجاد عمل لكل قادر.

9) المحافظة على رأس المال، وإنماؤه وعدم إضاعته، ولذلك شرع الإسلام مبدأ الحجر على أموال السفهاء.

10) في ظل الاقتصاد الإسلامي تكفي الموارد؛ لأنه ليس اقتصاداً ترفياً. وكل تنظيم اقتصادي معاصر يزيد في الثروة، ويحقق مقاصد الإسلام في إسعاد الناس، هو من الاقتصاد الإسلامي، من منطلق القاعدة الشرعية، حيثما كانت مصالح العباد، فثمة شرع الله.

11) من الواجب أن يتعاون الجهد الإنساني بأجنحته كافة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

هذه هي بعض الملامح العامة لمذهبية الاقتصاد الإسلامي المتميز عن باقي الأنظمة الاقتصادية المعروفة اليوم تمام التميز. ولا بد أن يؤدي عند تطبيقه إلى طريق جديد للتنمية في المجتمع الإنساني، طريق ليس آلياً يبغي الربح وحده، أو الكفاية الاقتصادية وحدها، إنما هو

طريق إنتاج اقتصادي أخلاقي إنساني، يفي بحاجة الإنسان وضروراته، وشيئاً من كمالياته، إن أمكن ذلك[1].

يقول الاقتصادي الفرنسي جاك أوستروي: "إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس مقصوراً على المذهبين المعروفين، الرأسمالي والاشتراكي، بل هنالك مذهب اقتصادي ثالث راجح، هو المذهب الاقتصادي الإسلامي، ويقول: "إن هذا المذهب سيسود عالم المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة"[2]. فإذا انطلق المسلمون من مذهبية الاقتصاد الإسلامي التي تتفرع من مذهبية الإسلام العامة في الكون وخالقه والمجتمع والإنسان، فاستفادوا من إمكانية المسلمين الاقتصادية الضخمة المتنوعة، وكانوا أقوياء الأداء في جانب التشييد، والمعادن، والزراعة، وقابلوا العولمة المركزية الأمريكية الصهيونية، بعالمية عربية إسلامية شرقية، وتعاملوا مع الاقتصاد العالمي من خلال تبادل المنافع، وخططوا للتنمية تخطيطاً ذاتياً جيداً، مستفيدين من خبرات وتنظيمات الحضارة الغربية، وأقاموا سوقاً إسلامية مشتركة، ونقلوا أرصدتهم الضخمة إلى العالم بعد إعادة الثقة إلى وحدة الأمة وأخوة أبنائها، فإنهم يستطيعون في هذه الحالة أن يقللوا كثيراً من أخطار العولمة عليهم؛ لأن العولمة كالذئب لا يأكل من الغنم إلاَّ القاصية"[3].

ولعل للباحثة القول: لقد أسهم التحرير الاقتصادي وانفتاح العولمة على النشاطات الاقتصادية بظهور عدد من النتائج التي أحدثت صدوعاً كبيرة في جسد الاجتماع الإنساني كان لها أكبر الأثر في التأثير السلبي على الأمان الاجتماعي ورفاهية المجتمعات، منها:

1- إنهاء دور القطاع العام، وإبعاد الدولة عن إدارة الاقتصاد الوطني.

---

(1) الشايجي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والوزيع، الأردن، 2005، ص 22.

(2) أوستروي، جاك، الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي، ترجمة نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق سوريا، لا يوجد سنة نشر، ص 190.

(3) زلوم، عبد الحي، نذر العولمة، هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية، طبعة المؤسسة العربية للدراسات، بيروت لبنان، عام 1999م، ص 130.

2- عولـــمة الوحدات الاقتصادية، وإلحاقها بالسوق الدولية لإدارتها مركزياً من الخارج.

3- العمل على اختراق أسواق الدول النامية من قبل السوق الأجنبي القوي.

4- إدارة الاقتصادات الوطنية وفق اعتبارات السوق العالمية بعيداً عن متطلبات التنمية الوطنية.

5- العمل على إعادة هيكلة المنطقة العربية في ضوء التكتلات الدولية.

هذا كله إفرز نتائج أخطر مما ذكر أعلاه تتمثل بالآتي:

1. زيادة البطالة.
2. انخفاض الأجور.
3. تدهور مستوى المعيشة.
4. تقلص الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.
5. إطلاق آليات السوق.
6. ابتعاد الحكومات عن التدخل في النشاط الاقتصادي، وقصر دورها على حراسة النظام.
7. تفاقم التفاوت في توزيع الثروة بين المواطنين.

لذا فإن التقدير الاقتصادي الإسلامي لموضوع التحرير الاقتصادي والانفتاح المالي المصرفي، وتقليص دور الدولة (الخصخصة) يقوم على الرؤية الآتية:

المطلب الأول: بالنسبة للأسواق المالية:

نظرا لأهمية موضوع الأسواق المالية في الحياة الاقتصادية حتى مـــن وجهـــه نظـــر إسلامية، فقد تم اتخاذ عدد من القرارات المجمعية بهذا الخصوص، حيث جاء في قرار مجمـــع الفقه الإسلامي رقم: 59 (6/10) بشأن الأسواق المالية: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410

الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على الأبحــاث والتوصــيات والنتــائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ الموافــق 20 – 24 تشرين أول (أكتوبر) 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحــوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإســلامية بالمملكــة المغربية. وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحــث علــى الكــسب الحــلال واستثمار المال وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم علــى المــشاركة فــي الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية، ولما للأسواق المالية من دور فــي تــداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريــف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكــام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحــصول علــى السيولة وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطــلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها، قرر ما يلي:

أولاً: إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار مــا يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: إن هذه الأسواق المالية – مع الحاجة إلى أصل فكرتها – هي في حالتها الراهنــة ليــست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتـزام بهـا علـى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخـالف نـصاً أو قاعـدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية. ويوصي بما يلي: استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق الماليـة بكتابـة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية[1].

ونظراً لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمـو الاقتـصادي، فـإن إنـشاء مؤسسات توفر أسهماً – رأسمالية – يعتبر شرطاً أساسياً لنجاح التمويل الإسـلامي. وإن علـى المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع في اعتبارها التطورات التي حدثت في الأسـواق الماليـة الدولية. ففي جميع أرجاء العالم يهجر آلاف المدخرين حسابات البنـوك التقليديـة والـسندات الحكومية ذات العائد المنخفض، ونتيجة لذلك تشهد أسواق الأسهم معدلات مرتفعة مـن النمـو. وإن التحدي الذي تمثله هذه التطورات للبنوك الإسلامية يقتضيها إعداد نفسها بسرعة للدخول في أسواق الأسهم التي يتزايد نشاطها وينمو بسرعة.

ولكن نتيجة للانفتاح والتحرير الاقتصادي، بدأت الأسواق المالية تستعمل أدوات بعيدة كل البعد عن الصحة الشرعية، مثل: عقود الخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة... إلخ[2].

أولاً: عقود الخيارات من منظور إسلامي:

عقود الخيارات هي: "عقود يحق بموجبها تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية ما بيعاً أو شراءً لقدر

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 59 (6/10)، الدورة السادسة، المملكة العربية الـسعودية، جـدة، 1410هـ 1990م، نقلاً عن موقع الفقه الأكاديمي، ورابطه: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/6-10.htm. بتـاريخ 2012/12/10م.

(2) للمزيد حول هذا المفهوم انظر: رابح، نظرة اقتصادية وشرعية لدور المشتقات المالية، مصدر سـابق، ص 2-4.

معين من أصل مالي في تاريخ لاحق وبسعر يحدد وقت التعاقد وذلك نظير دفع علاوة للبائع عند تحرير العقد، ولا تكون هذه العلاوة قابلة للرد سواء أتم تنفيذ العقد أم لم يتم تنفيذه، وتتناسب قيمة العلاوة طردياً مع المدة ومع معدلات العائد على الأصول والعمـــلات التـــي تـــشملها العقـــود، بالإضافة إلى مدى ارتفاع السعر المتفق عليه لتنفيذ العقد بالمقارنة بالقيمة السوقية للأصل محل التعاقد وتوقعاتها"[1].

أما الرأي الشرعي في هذه العقود[2] فمن الواضح أن هناك فروقاً جوهرية بين الخيـــار الشرعي المعروف في الفقه الإسلامي، وعقود الخيارات المتداولة في الأسواق الماليـــة، ومـــن أبرز هذه الفروق أن الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل دون عقد البيع، فهو جزء من عقـــد البيع، وأحكامه الشرعية المرتبطة بعقد البيع، كما أنها شرعت لتكون مكملـــة ومتممـــة للعلـــم والتراضي وضبط القيم في التبادل بحمايتها من الغش والغرر[3].

أما الخيار المالي، فهو عقد مستقل ناجز فيه عاقدان، وصيغة، ومحل العقد، وهو حـــق معنوي، والتزام، وليس محله أسهم أو سندات أو أعيان. ومع ذلك، فـــإن للعلمـــاء فـــي عقـــود الخيارات رأيان: الأول: التحريم، الثاني: الجواز[4].

الرأي الأول: المحرِّمون:

---

(1) أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة دلة البركـــة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ج 4، ص 264.

(2) انظر: حطاب، كمال، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 14 -17.

(3) للمزيد حول هذه الفروق انظر: السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان خيارات البيـــوع وبيـــوع الخيـــارات، منشور على الموقع الالكتروني للباحث:

http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1ab4fdc6-7527-4a27-815b-611410e22397

(4) للمزيد انظر: أونور، إبراهيم أحمد، عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع، بحـــث مقـــدم إلـــى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، 18-20 ديسمبر، 2011، ص 6.

يرى معظم العلماء المعاصرين تحريم هذه العقود[1]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في مدينة جدة عام 1992 إلى عدم جواز عقود الخيارات، حيث جاء في القرار رقم (7/6/65) "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخيارات، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تقرر: أن المقصود بعقود الاختيارات الالتزام ببيع شيء محدد موصوف، أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين، وحكمه الشرعي أن عقود الاختيارات- كما تجري اليوم في الأسواق المالية- هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء، فلا يجوز تداولها"[2].

وفي سؤال موجه للجنة الفتوى لبيت التمويل الكويتي حول عقود الخيارات أجابت اللجنة:

"لا يجوز بيع العملات بالخيار؛ لأنه بيع غير بات، ويجوز اشتراط الخيار، فيما عدا ذلك من الأسهم، أو السلع مع مراعاة شروط بيع الخيار في كتاب الفتاوى الشرعية في بيت التمويل. ونصها: "إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط لبيت التمويل، وهو بيع تنتقل فيه الملكية، ويكون المبيع على ضمان المشتري (الطرف الثاني)، ومن حق الطرف الأول البت في العقد، أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة. ويمكن أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها، ولابد من التثبت من حقيقة ورود البضاعة، وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء".

---

(1) منهم: عبد الستار أبو غدة، علي السالوس، الصديق الضرير، علي محي الدين القره داغي، وغيرهم، انظر: مهيدات، محمود فهد، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، نقلاً عن موقع دائرة الإفتاء الأردنية، ورابطها: http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/6 بتاريخ 2010/2/23، ص 8.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63(7/1) بشأن الأسواق المالية، الدورة السابعة، المملكة العربية السعودية، جدة، نقلاً عن موقع الفقه الأكاديمي، ورابطه هو: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-1.htm، بتاريخ 2012/12/10م.

كما نصت قرارات ندوة البركة على تحريم الخيارات أيضاً: حيث جاء في قرارات ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر عام 1410هـ 1990م، الفقرة 26/6، بعنوان بيوع الخيار OPTIONS ما يلي: "تداول المشاركون في موضوع بيوع الخيار وشراء حق الاختيار ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد بها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز لأن هذا الحق ليس مما يصح فيه البيع"[1].

الأدلة التي يستشهدون بها على التحريم[2]:

1- **تعارض عقود الخيار الشرطية مع قصد الشارع لتحقيق العدل:**

الخيار لم يشرع لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه، فينفذ الصفقة أم لا يكون كذلك، فيختار فسخ العقد، إن خيار الشرط لم يبح من أجل أن يقرر المستفيد منه هل هو بائع أم مشتر، أو أن يطلب المشتري المزيد من السلعة المشتراة، أو البائع المزيد من السلعة المباعة (في حالة البيوع المضاعفة)؛ فعدم العدل في هذه العقود يكمن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحاً على حساب المتعاقد الآخر، فبهذه الفرصة التي منحه إياها الخيار يستطيع أحدهما أن يحصل على الربح أو يقلل من الخسارة وهذا على حساب الطرف الآخر[3].

والأصل في العقود جميعها هو العدل قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

(1) أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، طباعة مجموعة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م، ص 53، وص 127.

(2) انظر في هذه الأدلة: حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مصدر سابق، ص 16 -18.

(3) مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، مصدر سابق، ص 8.

2- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة:

الشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد، أو يكون فيه منفعة لأحد العاقـدين لا يوجبها العقد. فيه شروط ليست من مقتضى العقد، أو تنافي مقتضى العقـد، أو تـشتمل علـى غرض يورث التنازع.

3- انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ما ليس عنده:

إن الذي يشتري حق خيار شراء الأسهم لن يكون بحاجة إلى امتلاك الأسهم، وكل ما يحتاجه هو أن يكون له رصيد معين في حسابه لدى السمسار، كما يتبين أن غالبية هذه العقود إنما تتم على المكشوف بمعنى أن البائع لا يتملك الأوراق المالية التي يبيعها، بل لا ينظر إلى وجودها أصلاً، وإنما يكفيه إمكانية الحصول عليها عند التنفيذ، فهو يبيع شيئاً غير مملوك له[1].

وهذه البيوع لما لا يملكه الإنسان ليست مستوفية لشروط السلم التي منها دفع رأس المال (الثمن) في مجلس العقد، كما أنه لا يدخل ضمن بيع العربون لأن ما يدفع مقدماً لقاء الحصول على الاختيار هو ثمن الاختيار وليس جزءاً من ثمن ما سيباع أو يشترى فيما بعد[2].

4- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية:

صورية العقد هي وجود صورة العقد ومظهره الخارجي فقط لا حقيقته وجوهره، وذلك بأن يكون هناك اتفاق بين العاقدين على أن العقد هو في الظاهر فقط مع تحقـق انتفـاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد، وأغلب بيوع الخيارات الشرطية صـورية، ولا يجـري تنفيـذها، ولا يترتب عليها بالتالي تمليك، ولا تملك، فلا المشتري يتملك المبيع، ولا البائع يتملك الثمن، إنمـا تباع الأوراق المالية وتنتقل ملكيتها من يد إلى يد على الورق دون أن يكون لها وجود فعلـي،

---

(1) مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، مصدر سابق، ص 4.

(2) انظر: أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ج 4، ص 274.

ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعاً لإفادة التمليك، ولما كانت عقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض كانت غير محققة لهذا المقتضى، وما خالف مقتضى العقد، فهو باطل[1]. فالبائع لا يريد تسليم ما باع والمشتري لا يريد تسلم ما اشترى، وتنتهي هذه العمليات إلى مجرد دفـــع فـــروق الأسعار[2].

5- الغرر في عقود الخيارات:

تترافق هذه العقود مع غرر كبير، يتمثل في الجهالة، والترقب، وانتظار تقلبات الأسواق، وما تأتي به من ارتفاع، أو انخفاض في أسعار السلع، أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض ومكاسب لآخرين.

كما أن الغرر يدخل إلى عقود الخيارات من خلال عدم معرفة حصول العقد من عــدم حصوله، وإن حصل العقد فلا يدري العاقدان متى يحصل، كما أن كل واحد منهما لا يقدم على العقد إلا أن تغيرت الأمور لصالحه وهذا لا يعرفه، فالغرر متحقق في المعقود عليه أصالة، كما يحصل الغرر في الأجل، فيكون الغرر هنا مؤثراً في صحة العقد[3].

6- انطواء عقود الخيارات المالية على القمار:

القمار هو ما يكون فاعله متردداً بين أن يغنم وبين أن يغرم، والقمار في عقود الخيارات يكمن في المعقود عليه وهو حق المشتري في الممارسة ليكسب ويقابله خسارة الملتزم، وبين حق المشتري في عدم الممارسة ليخسر ويقابله كسب الملتزم، وما يحصل في عقود الخيارات أنه إذا جـــاء يـــوم

---

(1) مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، مصدر سابق، ص 9.

(2) المصري، رفيق يونس، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م، ص 59.

(3) مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، مصدر سابق، ص 10.

التصفية يتقاضى البائع الفرق إذا هبط السعر أو يدفع للمشتري الفرق إذا ارتفع السعر[1]، وهذا من الميسر والقمار الذي حرمه الله تعالى حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالخيارات من باب المراهنة على أسعار المستقبل، وهي مراهنة على هبوط الأسعار أو ارتفاعها، والفائز بالرهان هو الذي يقبض فرق السعرين[2].

الرأي الثاني: المجيــزون:

ذهبت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية إلى جواز عقود الخيارات الشرطية، وإلى أن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق له، فلا يرد إلى دافعه. ولما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار، فإنه يجوز أن يبيعه حقه هذا، يدفعه من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق من مال مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه". وتضيف الموسوعة "وكما جوزنا العمليات الشرطية البسيطة، فإننا نرى جواز العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب" وكذلك أجازها د/ وهبة الزحيلي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة[3].

---

(1) مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، مصدر سابق، ص 11.

(2) المصري، الميسر والقمار المسابقات والجوائز، مصدر سابق، ص 59.

(3) انظر: حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مصدر سابق، ص 14 –17. نقلاً عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (1982، 224/5). وقد نسب الدكتور كمال حطاب هذا الرأي إلى الدكتور وهبة الزحيلي، ولكن عند الرجوع إلى بحث الدكتور وهبة الزحيلي تبين أنه لا يقول بذلك، حيث ورد في بحثه ما نصه: "...يفهم من هذا أن المعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعاً صحيحاً"، وجاء في مكان آخر من البحث: "...إذا لم يكن هذا العقد مقبولاً شرعاً كلياً أو جزئياً، فكيف يمكن تعديله ليكون مقبولاً شرعاً؟ إن عقد الاختيار ليس مقبولاً شرعاً، وطريق تصحيحه أو تعديله: أن يبيع الشخص شيئاً تملّكه، وحازه أو لم يحزه، وإنما باعه بالوصف على الخيار (أي خيار الرؤية)، فإذا تملك الشخص شيئاً، جاز له بيعه لشخص آخر، ولم يكن عمله مجرد القيام بإصدار وعود، حتى ولو كانت ملزمة". انظر في هذه النصوص: الزحيلي، وهبة مصطفى، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2 ص 13398 وما بعدها.

وقد استدلوا بعدد من الحجج والأدلة، منها:

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة:1).

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[1].

3. تحقق مصلحة أكبر من المفسدة.

4. ضرورة وجود سوق مالية إسلامية.

5. القياس على عقد السلم، ففي عقد السلم يتأخر تسليم المبيع وسعر البيع متفق عليه ابتداءً إلى أجل معلوم، وعقود الخيارات تباع بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة.

ويجاب على هذا الدليل بأن قياس الخيارات على السلم قياس غير صحيح حيث يشترط في صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، بينما في الخيارات لا يشترط ذلك وكلا البدلين مؤجل، كما أنه في عقد السلم كلا الطرفين ملتزم بتنفيذ العقد ولا يوجد فيه خيار، وعقد الخيار منفصل عن بيع السلع فهو عقد على حق مجرد هو حق الخيار وله ثمن خاص به أما السلم فالعقد هو بين السلعة والثمن[2].

وعقد السلم هو ثابت استثناء على خلاف القياس، وهذا لا يمكن أن يقاس عليه.

ومن خلال ما سبق من عرض الأدلة والمناقشة ترى الباحثة أن الراجح هو قول جمهور

---

(1) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 1414ه 1994م، ج 7 ص 248، برقم 14210، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: "صحيح"، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه 1985م، ج 5 ص 152، برقم 1303.

(2) انظر في هذا الدليل والجواب عليه: مهيدات، عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين، مصدر سابق، ص 11.

المعاصرين بتحريم هذه العقود، وهذا ما رجحه كثير من الباحثين والفقهاء، ومن بينهم د.كمال حطاب هو ما يأتي[1]:

من خلال تأمل أدلة الفريقين، يظهر بوضوح ضعف الأدلة التي استدلت بها الموسوعة العلمية، والعملية للبنوك الإسلامية؛ وذلك لأنها أدلة عامة لا تفيد وجه الاستدلال الذي ذهبت إليه الموسوعة، ولا شك أن عقود الخيارات كما يجري التعامل بها في أسواق الأوراق المالية تنطوي على الكثير من المخالفات الشرعية، وهذا يتطلب البحث في محاولة إزالة هذه المخالفات الشرعية بتطوير هذه العقود لكي تتفق مع الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، فقد وجدت محاولات لإدراج عقود الخيارات ضمن العقود الشرعية، فهل تتسع العقود الإسلامية المسماة لمثل هذه العقود؟ هذا هو موضوع المطلب التالي.

ثانياً: العقود الآجلة والمستقبليات من منظور إسلامي:

سبقت الإشارة إلى أن للعقود الآجلة والمستقبليات أشكالاً عديدةً، فهناك عقود آجلة للسلع، أو لأذونات الخزانة، أو السندات، أو القروض، أو حتى أسعار الفائدة. كما أن هناك مستقبليات للسلع، والأوراق المالية، والعملات، والمؤشرات، وأسعار الفائدة ... إلخ. وبالرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والمستقبليات، فإنه يجمع بينها الاتفاق على تسليم أصول معينة في تواريخ محددة مستقبلاً[2].

والعقود المستقبلية هي: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين

---

(1) انظر: حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مصدر سابق، ص 14 -17.

(2) للمزيد حول هذا المفهوم انظر: رابح، نظرة اقتصادية وشرعية لدور المشتقات المالية، مصدر سابق، ص 2-4.

بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل"[1].

أو هي: "العقود التي يلتزم صاحبها بشراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي بسعر متفق عليه ويتم التسليم والاستلام في تاريخ لاحق محدد في المستقبل وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتم التعامل من خلاله وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية أو خطاب ضمان، وذلك تجنباً للمشاكل التي قد تحدث نتيجة لعدم قدرة أو رغبة أي طرف منهما في الوفاء بالتزامه"[2].

ومن المؤكد أن بعض هذه العقود واضح الحرمة، كمستقبليات أسعار الفائدة والمؤشرات، وبعضها يمكن أن يكون مشروعاً، إذا ما ترافق مع بعض الضوابط الشرعية، وهذا ما سوف يتضح في النقاط الآتية:

أ - العقود الآجلة في إطار عقد السلم:

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها، أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبليات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعاً[3]. وقد رأى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول جواز استعمال السلم والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم

---

(1) السعد، أحمد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، إربد الأردن، طبعة عام 1428ه 2008م، ص 119.

(2) الإسلامبولي، أحمد، العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب حوار الأربعاء لعام 1427-1428ه 2006-2007م، من طباعة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1429ه 2008م، ص 103.

(3) السلم هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو جائز شرعاً بإجماع العلماء، وله شروط كثيرة منها بالإضافة إلى شروط البيع العامة: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته، والعلم بالأجل، وتسليم رأس المال في مجلس العقد وغيرها من الشروط، انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، ج 5 ص 459 وما بعدها.

إساءة استعمال الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحظور.

أوجه التشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة:

هناك تشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم، يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم.

ولكن في الحقيقة هناك فرق كبير بين المستقبليات والسلم والبيع لأجل، فالسلم يتأخر فيه تسليم السلعة فقط إلى زمن لاحق ويعجل فيه الثمن، والبيع الآجل يتأخر فيه تسليم الثمن فقط إلى المستقبل ويعجل فيه تسليم السلعة (المبيع)، كما أنه في عقد السلم يجب تعجيل الثمن كله أما في المستقبليات فالثمن مؤجل كله أو بعضه، كما أنه في المستقبليات فإن تسليم السلعة لا يقع بشكل دائم بل للمشتري الخيار بين طلب التسليم أو التصفية، وعلى فرض جواز التخريج على السلم فإنه لا يجوز في السلم بيع المسلم فيه قبل القبض، وهذه الطريقة هي الأساس الذي تجري عليه المستقبليات[1].

ب – عقود المستقبليات في إطار عقد الاستصناع:

الاستصناع هو: "طلب العمل من الصانع في شيء خاص لقاء عوض معلوم"[2]. وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"[3].

---

(1) انظر: أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، مصدر سابق، ج 4، ص 256، وص 262.

(2) الزحيلي، محمد، عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي، بحث مأخوذ من قسم قواعد البيانات في جامعة اليرموك، دون ذكر معلومات البحث، ص 200.

(3) الزرقا، مصطفى: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، 1995، ص21.

وهو مشروع عند الحنفية، ولكنهم اختلفوا فيه هل هو مواعدة أم بيع، جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "فصل أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم، وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح؛ بدليل أن محمداً رحمه الله ذكر في جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون في العدات – الوعود – وكذا أثبت فيه خيار الرؤية وأنه يختص بالبياعات وكذا يجري فيه التقاضي وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود... وأما جوازه فالقياس أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويجوز استحساناً لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير... والقياس يترك بالإجماع... ولأن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة وقلما يتفق وجوده مصنوعاً فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج..."[1].

وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسموحاً بها من خلال عقد السلم، وهي السماح بتأخر تسلم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "ستبقى دوما في كل عصر بعض سلع لا يتيسر أبدا أن تصنع، أو تنتج قبل وجود مشتر معين ملتزم بشرائها، ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعا أن يتولى هو تمويل البائع"، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام 1412هـ عدم اشتراط

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة عام 1982، ج 5 ص 2-3. وانظر أيضاً: السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه 2000م، ج 12 ص 242.

تعجيل الثمن في الاستصناع.

وقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد المقاولة، الذي أصبحت له مواصفات وشروط ربما لم يكن يسمح بها في عقد الاستصناع سابقاً، كاشتراط البراءة من العيوب بعد ثلاث أو عشرة سنوات في حالة العقارات، ومثل إضافة الشرط الجزائي لهذه العقود.

وربما يكون عقد الاستصناع من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي، والتي تسمح بتأخير تسلم الثمن والمبيع (المستصنع) في مجلس العقد، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (7/3/65) 1412هـ 1992م: "يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة"[1]. ويعني ذلك أنه يمكن إصدار سندات استصناع من قبل الشركات أو البنوك، وتكون هذه السندات أشبه بالعقود المستقبلية، حيث يتم شراء هذه السندات من قبل الأفراد أو المؤسسات، فمثلاً إذا كان استصناع عقاري يشتري المكتتبون ما يرغبون به من هذه السندات، وتتعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، كما يمكن لشركات الملاحة والطيران استصناع حاجاتها اللازمة من طائرات وسفن وفق احتياجات معينة، وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء ضمن المواصفات ومن تسليمها للمستصنع، وتكون هذه السندات من جملة فئات الأدوات التمويلية.

وعقود المستقبليات من العقود الممنوعة شرعاً، وهذا ما نصت عليه قرارات ندوة البركة السابعة عشرة، في جدة 1420ه 1999م، في الفقرة 17/1/أ – "المستقبليات: يقوم التعامل على التزام متبادل بين المتعاقدين لأداء معين في تاريخ لاحق يتم فيه تسليم البدلين المؤجلين، وهذا التعادل ممنوع شرعاً لأن فيه تأجيل البدلين وهو ما يسمى (ابتداء الدين بالدين) المجمع على

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65(7/3) بشأن عقد الاستصناع، الدورة السادسة، المملكة العربية السعودية، جدة، نقلاً عن موقع الفقه الأكاديمي، ورابطه هو: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/7-3.htm، بتاريخ 2012/12/10م.

منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء"[1].

أما بالنسبة للمبادلات الآجلة فقد نصت قرارات ندوة البركة السابقة السابعة عشرة في جدة عام 1420هـ 1999م، في الفقرة 1/1/17/ج: "المبادلات الآجلة: إذا كان محل المبادلة الذهب والفضة أو العملات بعضها ببعض وجب قبض البدلين (المبيع والثمن) عند التعاقد، ولا يجوز تأجيلهما أو تأجيل أحدهما... أما غير الذهب والفضة والعملات والأموال الربوية فيجوز المبادلة بينها مع تأجيل أحد البدلين، ونظراً لشيوع التعامل بالمستقبليات وتعدد تطبيقاتها العملية وتطورها المستمر وتعقيد تقنينها في إطار ما يسمى بالهندسة المالية وتعدد مجالات استخدامها في السلع والأوراق المالية والمعادن الثمينة وغيرها توصي الندوة بضرورة مواصلة البحوث المتخصصة في أنواع المشتقات المالية وصورها المختلفة كل منها على حدة، حتى يمكن تنزيل أحكام الشريعة عليها ووضع ضوابط دقيقة لما يجوز منها"[2].

البدائل الشرعية للعقود الآجلة والمستقبليات:

اقترح العديد من الباحثين أدوات عديدة، يمكن أن تمثل البدائل الشرعية للعقود المؤجلة والمستقبليات، ومن أشهر هذه الأدوات:

أولا: سندات المقارضة بأشكالها المختلفة: وهي تشمل السندات التي تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المساهمة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات[3].

ثانياً: شهادات ودائع استثمارية: اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي (معبد

---

(1) أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 128.

(2) أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 128. وانظر أيضاً قرارات الندوة التاسعة عشرة في مكة المكرمة عام 1420ه 2000م، الفقرة 4/19، في موضوع تأجيل البدلين في العقود، ص 147-149.

(3) انظر: حطاب، كمال، نحو سوق مالية إسلامية، مصدر سابق، ص 18 -22.

الجارحي) شهادات الودائع المركزية، بحيث يقوم البنك المركزي بإيداع ودائع لدى المصارف الإسلامية تعمل على استثمارها في القطاع الإنتاجي بطريق المضاربة، ولتغذية هذه الودائع يقوم المصرف المركزي بإصدار شهادات الودائع المركزية ويطرحها في السوق؛ ليشتريها الأفراد بحيث تعتبر هذه الأدوات من أدوات السياسة النقدية والتنموية، وكذلك يمكن استخدامها كأداة من أدوات الوساطة المالية، وذلك بطرحها للتداول بين الأفراد[1].

ثالثاً: شهادات التأجير أو سندات الإجارة: اقترح عدد من الباحثين الإسلاميين (منذر قحف) سندات الإجارة، ووضح مزاياها، وإمكانية تطبيقها، كما طبقها بيت التمويل التونسي السعودي بالاتفاق مع الشركة التونسية للتأجير، حيث تقوم الشركة بتأجير معدات[2].

وهناك عدد من الأدوات المالية الإسلامية الأخرى مثل سندات التوريد (الاستجلاب)، وسندات المرابحة، وسندات المتناقصة، وسندات المشاركة المستمرة ... إلخ. ويمكن لهذه الأدوات أن تقوم بدور مهم في السوق المالية الإسلامية، ولكن في ضوء الالتزام بالضوابط الشرعية لهذه الأدوات.

ومن البدائل أيضاً للعقود الآجلة ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه يمكن أن تعدل عقود البيوع المؤجلة البدلين بتطبيق شروط السلم المعروفة لتصبح مشروعة مع مراعاة أنه لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها، وإذا كان محل البيع مواداً موصوفة في الذمة مطلوباً صنعها فإنه يصح ولو مع تأجيل البدلين على أساس عقد الاستصناع. كما يجوز تبادل العملات على أساس تبادل القروض دون فوائد ودون بيع أو شراء ويجوز الوعد الملزم من طرف واحد في شراء

---

(1) انظر: الجارحي، معبد علي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، عام 1981م، ص 40.

(2) انظر: قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عام 1990م، ص 37 وما بعدها.

العملات[1].

ومن البدائل للخيارات أنه يمكن لتوفير ما يحصل بالاختيار من فرص التروي والاحتياط للصفقات الأخرى الفعلية أن يستفاد من بيع العربون بضوابطه وهو أن يكون في عقد محله سلعة مع حق الفسخ خلال مدة محددة. أو أن يتم التعاقد مقترناً بأنواع الخيار المشترط في البيع الفعلي سواء أكان الخيار لمجرد التروي والنظر هل تصلح له الصفقة أم لا، أم خيار النقد للتثبت من ملاءة المشتري وقدرته على أداء الثمن وغير ذلك من صور الخيار المعروفة[2].

أثر المشتقات في الأسواق المالية:

لقد بلغت قيمة المشتقات في نهاية عام 2007م أكثر من 600 تريليون دولار على مستوى العالم، وهي بذلك تتجاوز عشرة أضعاف الناتج العالمي الذي يبلغ 56 تريليون دولار، وقد ساهمت المشتقات في وقوع الأزمة المالية العالمية عامي 2008-2009 من عدة جوانب، فهي من جهة تشجع على المجازفة والمغامرة غير المنضبطة بسبب نقل المخاطر إلى أطراف أخرى، فغياب المسؤولية الناتج عن عدم تحمل مخاطر ملكية الأصول يؤدي إلى الإفراط في المجازفات ومن ثم نشوء الفقاعة وتضخمها، مما يؤدي إلى الانهيار لا محالة إذا بلغت الفقاعة مداها. وتؤدي المشتقات من جهة أخرى إلى تركز المخاطر ومن ثم نشوء ما يعرف بالأصول السامة التي كانت بمثابة قنبلة موقوتة انفجرت فقاعة العقارات وبدأ المجازفون في التعثر في سداد التزاماتهم. كما أن المشتقات تؤدي إلى تضاعف مخاطر الاقتصاد الحقيقي لأنها تسمح للمجازفين بالمراهنة على الأصول الحقيقية بأضعاف قيمتها، فالغالبية العظمى من عقود المشتقات غير

---

(1) انظر: أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ج 4، ص 248-249.

(2) انظر في هذه البدائل والبدائل الأخرى المقترحة: أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ج 4، ص 276.

مغطاة وهذا يعني أنها مجرد رهان جانبي على الأصول العقارية، وهذا الرهان يؤدي إلـــى أن تتعدى مخاطر هذه الأصول الأطراف المباشرة للعقد الحقيقي لتشمل آلاف المـــراهنين عليـــه، وبذلك تتضاعف المخاطر المالية بتضاعف حجم المراهنات الجانبية[1].

والشريعة الإسلامية غنية بالحلول والبدائل التي تحقق هدف إدارة المخاطرة دون الوقوع في الميسر، فقاعدة الشريعة هي ارتباط المخاطر بالملكية للسلع والخـدمات الحقيقيـة، وهـذا الارتباط يمنع من تضاعف المخاطر، كما أنه يوجه الحوافز نحو بناء الثروة ولـيس المجازفـة المدمرة للثروة. والشريعة لا تحرم كل مخاطرة بل تحرم المخاطرة التي تنتهي إلى أكل أمـوال الناس بالباطل، أما ما عدا ذلك فهو مغتفر ومعفو عنه لأنه لا بد منه للنشاط الاقتصادي[2]. قـال تعـــالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقـال تعـالى أيـضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي التقييم للعمليات الجارية في الأسواق المالية يبدو أن هناك ضوابط ينبغي تحقيقهـا في السوق المالية الإسلامية، منها[3]:

1) تحريم التداول الصوري الذي له صورة التجارة بدون تغيير الملكية فعلاً لأنـه ممنـوع شرعاً.

2) تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر لمخالفتها للآداب الإسلامية.

---

(1) أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، قرارات الندوة الثلاثين، جدة، 1430ه 2009م، ص 227-228.

(2) أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 128.

(3) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسـلامية، بحث منشور في كتاب حوار الأربعاء عام 1428-1429ه، 2007-2008، طباعة مركز أبحـاث الاقتـصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، ص 323.

3) تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون لما فيه من التعدي على حقه في الخصوصية.

4) تحريم أن يكون المصفق الطرف الآخر في طلب الزبون كأن يكون بائعاً أو مشترياً من العميل لما فيه من تعكير لآلية السعر في سوق المستقبليات الإسلامية.

5) تحريم تقديم بيانات مزورة إلى السوق لمخالفة ذلك للأحكام الشرعية.

6) تحريم التداول المرتب مسبقاً حيث يتشاور شريكان مسبقاً ويتفقان على تداول معين بسعر محدد ذلك لأن التداول المرتب مسبقاً غير تنافسي ويمكن أن يكون ضاراً مخالفاً لقاعدة المزاد العلني في المبادلة.

7) تحريم الاستباق لأن هذا يعطي السمسار مزية غير عادلة، وذلك عندما يقوم زبون بإعطاء سمساره أمراً كبيراً جداً بالبيع ويعلم السمسار أن هذا يخفض سعر المستقبليات الإسلامية فإذا باع السمسار المستبق أصله أولاً ثم نفذ بعد ذلك طلب العميل بالبيع يكون قد حصل على مزية غير عادلة.

8) وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة، لأن ذلك يحد من تأثير المتعامل الواحد على السوق ويمنع المتعامل من التحكم بسعر المستقبليات الإسلامية.

9) التأكد من أن صناع السوق يقومون بدورهم في تحقيق استقرار السوق ولا يستغلون مراكزهم ونفوذهم وإمكاناتهم في خلق عدم الاستقرار وزيادة تقلبات السوق بما يضر صغار المتعاملين.

10) وضع حدود للسعر اليومي ومتطلبات الهامش.

11) تصميم العقد لاستعماله في سوق المستقبليات الإسلامية.

12) جميع هذه الضوابط يجب أن تخضع للرقابة والمراجعة من قبل السلطة التنظيمية، التي يجب أن تصادق على أي عقد قبل التداول، وأن تنظم قواعد التبادل والتداول في السوق المالية الإسلامية، وأن تتدخل في سلوك السوق إذا ما اعتقدت أن هناك تحكماً ما في السوق، ولها طلب

التحقيق في أهلية السماسرة والمتعاملين بالسلعة للتأكد من مقدرتهم على توجيه التداول.

فهذه الضوابط لو توفرت في السوق يكون قد حقق المتطلبات التي ينبغي توافرها في السوق المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: تحرير القطاع العام ودور الدولة:

يمكننا القول، وكما هو معلوم أن القطاعات الاقتصادية العاملة في الدولة تنقسم إلى قسمين:

الأول: القطاع العام: وهو القطاع الاقتصادي القومي الذي تملكه الدولة، وتتولى إدارته.

الثاني: القطاع الخاص: وهو القطاع الاقتصادي القومي الذي تملكه الشركات والأفراد.

والنظام الاقتصادي الإسلامي لا يفضل أحد القطاعين على الآخر بل يقر بوجود القطاعين، وإن كانت التسمية قد تختلف من خلال إطلاقه على القطاع العام بالملكية العامة، والقطاع الخاص بالملكية الخاصة، فالإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة ويهمل الملكية العامة، وكذلك لا يعترف بالملكية العامة ويهمل الملكية الخاصة.

وبناء على ذلك ينقسم المال أيضاً إلى قسمين تبعاً لأقسام الملكية، فهناك المال العام وهو ما كان مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمة ولا يقع عليه الملك الخاص، وهناك المال الخاص وهو ما كان ملكاً لفرد معين أو جماعة محصورين. والمال الخاص قد يصير عاماً من خلال الوقف، والمال العام قد يصير خاصاً كما لو اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من أملاك الدولة، وهذا مشروط بوجود المصلحة العامة للدولة[1].

---

(1) انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1421هـ2001م، ص 46-47.

وقامت الأدلة الشرعية على ذلك من الكتاب والسنة، وعرفت في النظام الإسلامي أنواع متعددة للملكية العامة، والملكية الخاصة، ونظمت العلاقة بين الملكيات، وكذلك تعاون هذه الملكيات فيما بينها، وظهرت نماذج تبين وجهة نظر النظام الإسلامي تجاه الملكية العامة والملكية الخاصة، فضلا عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي. وأما من الناحية الشرعية، فإنه يمكن القول أن هناك الكثير من الأدلة الشرعية على وجود الملكية العامة، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار"[1]، وقوله أيضا: "لا حمى إلا لله ورسوله"[2].

وتعددت صور الملكية العامة، منها[3]: أصول المنافع العامة، وهي الكلأ والماء والنار، ونصَّ غير واحد من أهل العلم على أن الاختصاص بهذه الأشياء الثلاثة ليس توقيفاً، بل أن قواعد الشريعة تقتضي أن كل ما كان ضرورياً لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور.

---

(1) رواه أبو داود واللفظ له عن مسدد عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسكت عنه أبو داود – وما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به – : انظر : أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود : تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد: تعليق: عزت عبيد الدعاس: الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق – سوريا، 1969م : باب في منع الماء – ج (2) – ص 300 – رقم (3477).
وحكم عليه الألباني بالصحة، حيث قال: "...وإنما يصح في هذا الباب حديثان، الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) أخرجه أبو داود...". انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، باب إحياء الموات، ج 6 ص 8.

(2) رواه البخاري عن الصعب بن جثامة واللفظ له : انظر : البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : الجامع الصحيح المشهور بـ(صحيح البخاري) : تحقيق : د. مصطفى ديب البغا : الطبعة الثالثة، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت – لبنان، 1407هـ – 1987م : باب لا حمى إلا لله ورسوله– ج (2) – ص 835 – رقم (2241).

(3) للمزيد حول هذا الموضوع يمكن مراجعة، نجاح أبو الفتوح، الاقتصاد الاسلامي، النظام والنظرية، عالم الكتب الحديث، إربد، 2011، ص 448-259.

ومنها أيضا الوقف[1]. وتعكس مؤسسة الوقف الحسَّ الإسلامي الرفيق للفرد تجاه مجتمعه، إذ يتنازل عن ماله الخاص مختاراً طلباً لمثوبة الله تعالى، وهي تحقق قدراً من العرض العام الذي تستلزمه الرفاهية الاجتماعية[2]. ومنها أيضاً: المرافق العامة، وهي الأموال ذات النفع العام التي تقتضي طبيعتها أن لا تقع تحت التملك الفردي، كالأنهار العامة العظيمة والشوارع والطرقات[3].

جاء في المغني: "...أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار العظيمة التي لا يستضر أحد بسقيه منها فهذا لا تزاحم فيها ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء كيف شاء..." [4].

والملكية العامة لا تعني ملكية الدولة، إنما تعني ملكية مجموع الناس يشتركون فيها شركة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة لأنها موقوفة على جميع المسلمين، من كان حياً منهم الآن ومن سيأتي في المستقبل، ولا يجوز التصرف فيها بيعاً ولا هبة ولا إقطاعاً، وإنما تباح منافعها

---

(1) الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو مستحب ومندوب إليه شرعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر بن الخطاب: "...إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث..."، انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1405ه، ج 6 ص 206.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الشروط في الوقف، ج 2 ص 982، برقم 2586.

وبعبارة أخرى الوقف هو: "المال الخاص يتنازل عنه مالكه على سبيل التبرع للمجتمع إجمالاً أو لشريحة منه"، انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1424ه2003م، ص 75.

(2) انظر: السبهاني، الخصخصة والتشريكية، مصدر سابق، ص 434-435.

(3) انظر: الشوكي، شادي أنور كريم، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1433ه 2012م، ص 45.

(4) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 6 ص 187.

لهم للانتفاع الشخصي فقط، ومنها المرافق العامة، والحمى، والوقف كما سبق(1). ومنها أيضاً: أراضي الفتوح، والموارد المعدنية(2).

أما عند الحديث عن الملكية الخاصة، فإن الأدلة الشرعية قد تعددت، منها : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [الأنفال: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾ [الفجر: ٢٠]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تنسب الأموال بصفة عامة إلى مجموع الناس أو أفرادهم، مع أن إضافة الأموال إليهم تفيد الاختصاص، وهو شامل اختصاص الملكية واختصاص التصرف(3).

---

(1) انظر: المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الرابعة، 1426ه 2005م، ص 43. زعتري، علاء الدين، معالم اقتصادية في حياة المسلم، دار بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الثالثة، 1428ه 2007م، ص 108.

(2) انظر: السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، مصدر سابق، ص 76-78.

وانظر أيضاً: السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001م، ص 245-248.

(3) انظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 41. زعتري، معالم اقتصادية في حياة المسلم، مصدر سابق، ص 109.

ومن السنة النبوية، فقد تعددت النصوص كذلك، ومنها: حديث حجة الوداع :"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[1]، وحديث مالك بن أنس: "قلب الشيخ شاب على حب العيش والمال"[2]. وإضافة لذلك، فإن تحريم الإسلام للسرقة والغش والغصب، وفي إيجابه أداء الأمانات لأصحابها، وفرض الزكاة، ورد المال إلى صاحبه ومعاقبة السارق والغاصب والغاش والخائن، فقد شرع الإسلام حداً يقام على من يسرق أموال الأخرين، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذا يدل كذلك على حماية الإسلام للملكية الخاصة[3].

وأما دور الدولة في النظام الإسلامي: إن طبيعة الدولة في النظام الإسلامي دولة قانون، أو حكومة القانون، وأن مقر السيادة فيها لصاحب الشرع، ووظيفة الدولة قد تحددت بصورة لا لبس فيها، ولا غموض، إذ إن وظيفتها تحددت بسلطة التنفيذ للقانون وتطبيقه، فهذا القانون يرد قيدا على سلطانها، فأي أمر أو نهي يجب أن يكون منسجماً مع هذا القانون، وإلا فقد شرعيته الدستورية، فليس للدولة سلطة إيجاب أو تحريم إلا ما أوجبه الله أو نهى عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه

---

(1) رواه البخاري واللفظ له عن أبي بكرة: انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم– " رب مبلغ أوعى من سامع " – ج (1) – ص (37) – رقم (67).

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة وللفظ له: انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لا يوجد معلومات نشر، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج 11، ص132، رقم (6258).

(3) انظر: ابن أوانج، الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، مصدر سابق، ص 111. وانظر أيضاً: زعتري، معالم اقتصادية في حياة المسلم، مصدر سابق، ص 109. السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، مصدر سابق، ص 64.

وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[1]. أما في الوقائع التي لا نص فيها فليس لها سلطان استصدار الحكم فيها، بل هذا السلطان هو بيد الأمة كلها أو هيئة من هيأتها العاملة، مثل هيئة أهل الحل والعقد، وتكون الأكثرية هي المعيار المعبر عن الإرادة العامة الكلية للأمة.

إن سلطة الدولة سلطة تنفيذية مهمتها تطبيق القانون، ومعلوم بعد هذا أن مدلول السلطة التنفيذية لا يختلف في الشريعة الإسلامية عن مدلولها في النظم المعاصرة، فهي تشمل مجموع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إدارة الدولة[2]، فلا يشمل مدلول السلطة التنفيذية في الفكر الدستوري رئيس الدولة، فحسب بل يشمل أيضا جميع أعوانه من مستشارين ووزراء وولاة وموظفين تابعين لهم، وعلى العموم كل من له يد في تنفيذ القانون، فيدخل فيها جميع القائمين بالأعمال ما عدا هيئة أهل الحل والعقد ورجال السلطة القضائية. ويلاحظ أن فقه القانون العام يفرق بين من يقوم بالأعمال السياسية أو الحكومية، وهم رجال الحكومة، ومن يقوم بالأعمال الإدارية وهم رجال الإدارة[3].

وإن الفكر الدستوري الإسلامي على الرغم من أنه حدد طبيعة سلطة الدولة تحديداً دقيقاً، إلا أنه في تحديده لوظائف الدولة واختصاصاتها قد اتجه نحو الاقتضاب، ولا تخلو بعض أفكاره من العمومية في كتابات الكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع، فأول ما يلفت النظر في تحديد وظائف الدولة كتابات وعبارات فقهاء التشريع الإسلامي أن الإسلام قد أعطى الدولة من شؤونه

---

(1) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن، منهم الترمذي، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ذكر معلومات النشر، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج 4 ص 216، برقم 1726. وقال عنه: "وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه...". وقال عنه المحقق: "حسن". وأخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ج4، ص459، رقم الحديث 3367.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، وبهامشه تخريج الأحاديث: خالد الجميلي، الطبعة الثانية، منشورات وتوزيع المكتبة العالمية، طبع دار الحرية، بغداد – العراق، 1809هـ – 1989م، ص 319.

(3) انظر: خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350ه، ص35 -45.

ومجالاته أربع وظائف، هي: (**الحكم والفيء والجمعة والجهاد**)[1]. وعند إمعان النظر في هذه العبارة يظهر أنه يدخل في الحكم السلطة التنفيذية، ففي الفيء دور الدولة على المستوى المال والاقتصاد، وفي الجمعة يأتي دور الدولة في القيادة الروحية والدينية، وفي الجهاد يتحدد دورها العسكري في الدفاع والأمن القومي، ومن خلال استقراء كتابات الفقهاء في تحديد وظائف الدولة، وتحليل عبارتهم الفقهية، فيمكن حصر وظائف الدولة بأربع وظائف رئيسة، هي[2]:

الوظيفة الأولى: تنفيذ القانون الشرعي.

الوظيفة الثانية: إيجاد الوظائف العامة الكفؤة القادرة على هذا التنفيذ.

الوظيفة الثالثة: حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

الوظيفة الرابعة: وظيفة الدولة في الأنشطة الاقتصادية.

وما يعنينا في هذه الوريقات (التي نتناول فيها الخصخصة) هو وظيفة الدولة الاقتصادية، حيث يمكن الانطلاق بناء على استقراء كتابات فقهاء التشريع الإسلامي من محورين أساسين:

المحور الأول: أن للدولة سلطاناً في عمارة البلدان، بمعنى أن لها دوراً في العملية الاقتصادية، حفظاً، وتجديداً، وإنشاءً، ومفهوم البلدان يشتمل على مستويين:

المستوى الأول: النشاط الزراعي، ودور الدولة فيه، فهي التي تسهل العملية الإنتاجية، وذلك بتوفير مصالح المياه، وشق القنوات، واستصلاح الأراضي.

---

(1) ذكر هذه العبارة ابن قتيبة في عيون الأخبار عن أبي الحسن البصري انظر: ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، عيون الأخبار، الطبعة الأولى، دار الكتاب، القاهرة – مصر، 1973م، ج 1، ص12.

(2) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 135–144. وابن أبي ربيع، أبو العباس أحمد بن محمد، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: ناجي التكريتي، الطبعة الثالثة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد – العراق، 1987م، ص 185–192.

المستوى الثاني: تقدير ما يؤخذ من المزارعين بحكم الشرع وقضية العدل من الضرائب، بحيث لا يلحقهم بأخذها عسف وضيق الدولة في النشاط الزراعي مبـرر عنـدهم بـأن وفـرة الزراعة وكثرتها يؤدي إلى استقلال الدولة بالوفرة وتصديرها للفائض، فتصير الأموال إلى البلد تجلب الأقوات منه تطلب، وبالضد إن قلت اختلت، وهذا يؤدي إلى توازن الاقتـصاد القـومي بوجود وفرة في التصدير وقلة في الاستيراد.

أما عمارة الأمصار، فإن أهلها لا يطلبونها إلا للسكون والدعة، ومن ثم فإن الدولة يجب عليها في تحقيق هذا النوع من الراحة من خلال سد الحاجات المتنوعة من سلع وخدمات علـى اختلافها وتنوعها على أن الدولة لها حق في اختيار مواقع المدن بما ينسجم مع شروط البيئة من سعة المياه المستعذبة واعتدال المكان لصحة الهواء والتربة.

المحور الثاني: إن المحور الثاني للدولة في الشؤون الاقتصادية هو تقدير الحدود بين مـا تتـصرف فيه من الأموال، وما تدع فيه للفرد وفق حريته الخاصة، إذ إن الأصـل فـي الفكـر الاقتـصادي الإسلامي أن يكون الدخل في الخزانة العامة فاضلاً عن المصروف في أي خطة تعتمدها الدولة[1].

وأما الأموال التي تعجز فيها الخزانة العامة عن الإنفاق، فإن الدولة في هذه الحالة مدخلاً في الأموال العائدة للأفراد، وذلك بتكليف الأغنياء بذل فضول أموالهم حتى تحصل الكفاية ويسد العجز، وهذا التدخل مبرر على أساس التكافل الاجتمـاعي الـذي أقامـت دعائمـه الـشريعة الإسلامية، والذي يوجب على الدولة باعتبارها ممثلاً للأمة دفع الضرر عن المواطنين مـسلمين كانوا أم ذميين، وهو فرض من فروض الكفاية تقوم على الدولة، ففي حالة عجز الخزانة العامة عن الإنفاق، فإنه يجب على الأغنياء أن يبذلوا فضول أموالهم لسد هذا العجز حتى تتمكن الدولة

---

(1) انظر: ابن أبي ربيع، سلوك المالك في تدبير الممالك، مصدر سابق، ص 189-191.

من مواجهة مشكلاتها سواء أكانت تلك المشكلات مشكلات اجتماعية مظهرها مكافحة الفقر وسد الحاجات، أم كانت مشكلات تتعلق بالأمن القومي للأمة، مثل سد نفقات الدفاع[1].

ولما كانت طبيعة الدولة أنها دولة قانونية، فإن هذا يعني أنه قد تعين عن طريق القانون الشرعي وسائل مباشرة نشاطها، وحدود ذلك النشاط كما تحددت مجالات النشاط الفردي الحر، ثم خضوع الدولة في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإرادة أو القضاء، أو التشريع، أو النشاط الاقتصادي، وما يعنينا في هذا المقام من وظائف الدولة ودورها، وظيفة الدولة في رقابة النشاط الفردي الخاص، وظيفة الدولة في سد الحاجات، إذا اعتبرنا أن الخصخصة لسد الحاجات، وأن الدولة قادرة على تحويل وظيفتها الاقتصادية من خلال القطاع العام (الملكية العامة) إلى القطاع الخاص (الملكية الخاصة) بيعاً أو إيجاراً أو إدارة.

ولا شك أن هناك فروقاً كبيرة وحيوية بين فلسفة الإسلام، وفلسفة نظام السوق من حيث نظرته للملكية، ودور الدولة حيث إن فلسفة الإسلام الاقتصادية تختلف عن فلسفة نظام السوق إلى حد كبير، فالاقتصاد الإسلامي ابتداء اقتصاد يفعّل فيه النشاط الخاص والمبادرة الفردية، من خلال الأحكام الشرعية والمنظومة القيمية، والتكييف المؤسسي، وهو اقتصاد تمارس فيه الدولة قوامتها على أداء القطاع الخاص من خلال مسؤوليتها عن تنفيذ الأحكام الشرعية التي تشكل ضوابط النشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته، والدولة الإسلامية قيمة على نظام التوزيع وإعادته، وهذه تشكل موضوع الاستخلاف الاجتماعي، والدولة الإسلامية أيضا مؤتمنة على الموازنة العامة من خلال (بيت المال)، وهو مؤسسة أصيلة تلازم قيام الدولة، وتسهم في أداء وظائفها السيادية والاقتصادية، وإن الحقيقة العريضة في هذا السياق هي أن الدولة في النظام الغربي قد تخلت – بحكم الظروف الموضوعية – عن موقف (الدولة الحارسة)؛ لتمارس دورا أكبر في الحياة الاقتصادية، ولكن ما تريده الخصخصة المعاصرة هو إعادة الدولة إلى مظلة الحراسة وحسب[2].

---

(1) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد شاكر، قدم له د. إحسان عباس: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م، ج 1، ص 156.

(2) انظر: السبهاني: الخصخصة والتشريكية، مصدر سابق، ص 449-450.

وإن منع الدولة من التدخل في الشؤون الاقتصادية لا يستقيم من الناحية الإسلامية، يقول الدكتور محمد عمر شابرا: "ولهذا فإن دوراً فعالاً للدولة بوصفها شريكاً ومحفزاً ومسهلاً أمر لا بد منه لتحقيق الرؤية الإسلامية، وهناك عدد من الأحاديث يركز فيها النبي صلى الله عليه وسلم تبيين مثل هذا الدور حيث يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة"[1]، ويقول أيضاً: "إن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن"[2]، فما الذي يوزع بالسلطان ولا يوزع بالقرآن؟ هو كل سلوك ضار اجتماعياً بما في ذلك الظلم والغش والتدليس وعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وغيرها، ويمكن للقرآن أن يقدم المعايير ويحث المسلمين على الالتزام بها ومن المتوقع أن يلتزموا بها، غير أن هناك عدداً منهم لا يفعلون ذلك ولا سيما مع تدهور الجو الخلقي العام، ولذلك فإن للدولة دوراً مهماً عليها أن تنهض به من خلال التعليم والحوافز والروادع، لهذا فإن "السلطان ظل الله في الأرض"[3]، فإذا لم تنهض الدولة بهذا الدور فعلاً انتشر التعدي على المعايير القرآنية وكان له تأثير سيء على التنمية والرفاه العام بل وربما

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب الإمارة، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ج 9 ص 64، برقم 7150.

(2) لقد ورد في النقل عن الدكتور شابرا أنه حديث، ولكن الأصح أنه أثر، واختلف فيه فقيل عن عمر بن الخطاب وقيل عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال عن عمر بن الخطاب، بلفظ: "والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"، انظر: المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، عام 1989م، باب ترغيب الإمارة، ج 5 ص 918، برقم 14284.

(3) ذكره ابن تيمية في السياسة الشرعية، وقال: "...ولهذا روي إن السلطان ظل الله في الأرض"، انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج 1 ص 168، فصل منزلة الولاية. وهو جزء من حديث، أخرجه البيهقي في سننه، انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، باب فضل الإمام العادل، ج 8 ص 162، برقم 16427، ولفظه: "إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله في الأرض، ورمحه في الأرض"، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع: "ضعيف".

أدى أيضاً إلى الفوضى الاجتماعية والانهيار الاقتصادي والتركيز على دور الدولة ظاهر في كتابات الأئمة عبر التاريخ..."[1].

ويظهر دور الدولة بوضوح من خلال نظام الحسبة في الإسلام، وهي بالمعنى الأوسع أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]، وبالمعنى الضيق مراقبة الأسواق لتحقيق العدل والإنصاف في التعامل بين الناس، والهدف منها ليس مراقبة الأسواق لتعمل بحرية وترك الأجور والأرباح لتتحدد بقوى العرض والطلب فقط، بل الهدف منها أيضاً التأكد في الوقت نفسه من أن جميع الفاعلين الاقتصاديين يقوم كل منهما بواجباته تجاه الآخر، ويتقيد بقواعد الشريعة في ما يتعلق بالأسواق[3].

ويمكن القول: إن الإنسان المسلم حر ومخير في التملك، حيث يتملك وسائل الإنتاج، والمشروعات الفردية الخاصة هي أساس النشاط الاقتصادي، والمنافسة الحرة هي عماد التنظيم الاقتصادي الإسلامي، وللمسلم الحرية في اختيار النشاط الاقتصادي الذي يريده، وله أن ينتج السلع والخدمات التي يختارها وأن يتاجر بما يناسبه، وتحقيقاً لمبدأ الحرية والتراضي منع الإسلام بيع المكره وبيع المضطر، ومنع الغرر والجهالة. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود أخلاقية وتشريعية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فلا يجوز اكتناز المال، ولا احتكار السلع،

---

(1) شابرا، محمد عمر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1426ه 2005م، ص 114-115.

(2) انظر في تعريف الحسبة: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب ببروت لبنان، طبعة عام 1994م، ج 10 ص 47 وما بعدها، حيث قال: "الولاية السابعة هي ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ثم ذكر صوراً كثيرة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن ذلك معاقبة الغشاش بإخراجه من السوق، ومنع السفن من حمل ما لا تسعه ومن السير عند اشتداد الريح، وغيرها من الصور.

(3) انظر: شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص 119.

ولا الربا، ولا الغش، ولا التغرير باسم الحرية، فقد يمنع الإنسان من عمل محدد، وقد يجبر على عمل معين إذا كان الناس بحاجة إليه، وقد تجبر الدولة الباعة على البيع بسعر محدد إذا قاموا بالاحتكار وكان الناس بحاجة إلى سلعهم، ولكنها لا تظلمهم في هذه الحالة بل يعطون ثمن المثل حفظاً لحقهم، فالحرية في الإسلام هي حرية مقيدة بضوابط الشريعة الإسلامية، وعلى الدولة أن تكفل هذه الحريات، من خلال السياسة الشرعية ومن خلال المصلحة العامة التي تعمل على تحقيقها[1]. فلو ظهر للدولة أن الفرد يستغل الحرية لصالحه على حساب مصلحة الجماعة أو ليلحق الضرر بالعامة كأن يحتكر أقوات الناس ليضيق عليهم أو يتلاعب بالأسعار ليلحق الضرر بالناس فعندئذ يجوز للدولة التدخل لمنع هذه التصرفات، ولا يجوز عدم تدخلها باسم الحرية الاقتصادية، ولذلك أجاز الفقهاء بيع المال المحتكر لأن الاحتكار عمل ضار بالجماعة الإسلامية، كما أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يتدخل في تحديد الأسعار إذا أدت حرية الأسعار إلى إلحاق الضرر بالناس[2].

كما يمكن للدولة الإسلامية التدخل في النشاط الاقتصادي من خلال سياسة الإنفاق العام، حيث تعمل حسب الحالة على تقليل الإنفاق العام أو زيادته، ففي أوقات التضخم تقوم بتقليل الإنفاق العام؛ لأنه ينقص الطلب على السلع والخدمات، وفي أوقات الانكماش تقوم بزيادة الإنفاق العام لزيادة الطلب على السلع والخدمات.

---

(1) انظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 63-65.

(2) انظر: النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، 1405ه 1985م، ص 376-377، وسوف يأتي تفصيل حكم التسعير (228) من هذه الرسالة، وتفصيل حكم الاحتكار (229) من هذه الرسالة أيضاً. وإنما تم ذكره هنا للدلالة على دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

وتدخل الدولة في الإنفاق العام له ضوابط شرعية تحكمه، وهذه الضوابط هي[1]:

1) أن تدور هذه السياسة مع المصلحة العامة دائماً، فيتحدد حجم النفقة وطريقتها وفق المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

2) ضابط الكفاءة في الإنفاق العام، والكفاءة تعني أن يتم العمل على تحقيق المصلحة العامة بأقل ثمن ممكن، فلا إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام.

3) الاستفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص وعدم محاولة الحلول محله بل دعمه وتنشيطه.

4) عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا.

5) الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام فلا تقع النفقات العامة إلا في الواجبات والمباحات، مع اجتناب المحرمات.

6) الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات في الإنفاق، في الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

ومن جهة أخرى فإن الإنفاق العام الهادف إلى إغاثة الفقراء ورعايتهم يعتبر تضخمياً على الرغم من الحاجة إليه من منطلقات العدالة وحقوق الإنسان في معظم الأحيان، الأمر الذي يستدعي التفكير في أسلوب يقوم على الإبقاء على الرعاية الاجتماعية للفقراء دون التضحية بالسياسة الكابحة للتضخم، ولعل النموذج الزكوي هو أفضل وسيلة لذلك، حيث يتم تمويل الرعاية الاجتماعية للفقراء من أموال الأغنياء ما يقلل من الآثار التضخمية لنفقات الرعاية الاجتماعية إلى

---

(1) انظر في ضوابط الإنفاق العام: قحف، منذر، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ2006م، ص 52-59.

درجة الصفر أو ما يقاربها بسبب تمويلها الكامل من أموال الأغنياء، ولعل في بعض النصوص ما يؤكد ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[1].

كما يمكن تطبيق هذا المعيار – وهو تمويل الرعاية الاجتماعية من أموال الأغنياء – في تمويل الكثير من نفقات الرعاية الاجتماعية ما سيخفف الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات إلى حدود كبيرة[2].

ويظهر دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال عدد من أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنها: "...أن أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم فِي وظائف دينهم الذي هداهم الله لَهُ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله فِي قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي عَلَى من كان الحق..."[3].

ويقول أيضاً: "ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذَا وقع فِي يدي أن لا يخرج

---

(1) هو جزء من حديث طويل، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2، ص 505، برقم 1331.

(2) انظر: قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 59.

(3) هذا الأثر ذكره أبو يوسف في الخراج، انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، عام 1382هـ، ص 13.

مني إلا فِي حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم، ولكم علي أن لا ألقيكم فِي المهالك ولا أجمركم في ثغوركم"[1].

وإن من أهم أدوات السياسة المالية التي يمكن أن تتخذها الدولة الزكاة، وهـــي فريـــضة إسلامية في أموال الأغنياء تدفع للفقراء، فهي تحويلات مالية تؤخذ من الأغنيـــاء وتـــرد إلـــى الفقراء، وهي لها آثار اقتصادية كثيرة جداً، فهي أداة لتوزيع الدخل والثروة في المجتمع، وهـــي أداة للقضاء على البطالة من خلال إعطاء الفقراء بعض الآلات وتعليمهم بعض الحـــرف بمـــا يساعدهم على العمل، كما أنها يمكن أن تكون أداة مالية من خلال إمكانية جبايتها نقداً أو عينـــاً حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة، كما يمكن أن تجبى فـــي وقتهـــا وأن تقـــدم أو تؤخر، حسب الحالة الاقتصادية التي تمر بها الدولة أيضاً[2].

كما أن للزكاة آثاراً اقتصادية كثيرة منها: زيادة الطلب الاستهلاكي، لأن الزكاة سوف تنقل الدخول إلى الفقراء الذين يتصفون بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديهم، ويترتب علـــى ذلـــك زيادة الطلب الاستثماري؛ لأن الطلب الاستثماري طلب مشتق من الطلب الاستهلاكي، ويترتـــب على ذلك زيادة في الطلب الكلي تنجم عن زيادة الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري، كمـــا أنها تساهم في القضاء على البطالة لأن زيادة الطلب الاستثماري يترتب عليه زيادة في الطلـــب على مدخلات الإنتاج ومنها العمل، فيترتب عليها تشغيل عدد أكبر من العمال، كما أن لها أثـــراً مباشراً على الاستثمار من خلال منح القادرين على العمل أصـــولاً إنتاجيـــة يعملـــون عليهـــا، ويكتسبون منها بدلاً من أن يستمروا في الأخذ من الزكاة، وهذا بالإضافة إلى آثارها الاجتماعية

---

(1) المصدر السابق، ص 117.

(2) انظر: دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الاقتصادية من منظور إســـلامي، مكتبـــة الخريجي الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ 1984م، ص 359 وما بعدها بتصرف.

في تحقيق التقارب الاجتماعي وتقليل الفوارق الطبقية في المجتمع، وما يترتب عليه من تحقيق الأمان الاجتماعي وتخفيف تكاليف محاربة الجريمة، وغير ذلك من الآثار[1].

وبهذا يتضح دور الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية، ففي أوقات التضخم يمكن للدولة أن تأمر بدفع الزكاة عيناً، وبذلك تؤثر على الطلب الكلي نتيجة لانخفاض كمية النقود في أيدي الناس، كما يمكن للدولة في أوقات الكساد والانكماش أن تعجل استحقاق الزكاة عن سنوات قادمة وبهذا تساهم في زيادة الطلب الاستهلاكي وبالتالي زيادة الطلب الكلي وبالتالي تحريك النشاط الاقتصادي، وهكذا تساهم الزكاة في تحقيق أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

مشروعية تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص:

بعد ما تقدم، فإن الحديث عن الخصخصة في النظام الاقتصادي الإسلامي، قد بدا واضح المعالم، ومع ذلك لا بد من بيان مشروعية تحويل القطاع العام (الملكية العامة) إلى القطاع الخاص (الملكية الخاصة)، حيث إن الظاهر أنها إذا كانت سياسة من سياسات الدولة، وأنها لم ينص بحل أو حرمة، والأصل في الشريعة الحل حتى يرد التحريم في المعاملات[2]، وأساس هذا من الأدلة الشريعة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله أيضا: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، فالله قد سخر الكون بمدخراته للإنسان واستخلفه فيها، والتمكين استعمال أو ملكية عين، ويعمل

---

(1) انظر في هذه الآثار والآثار الاقتصادية الأخرى للزكاة: السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤلف، ورابطه هو: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-16-19.

وانظر أيضاً: قحف، منذر، اقتصاديات الزكاة، طباعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية جدة، الطبعة الأولى، 1417ه 1997م، ص 160 وما بعدها بتصرف.

(2) انظر: ابن أوانج، الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، مصدر سابق، ص 111.

عن طريق الكسب المشروع بشتى السبل[1]، وقوله تعـالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله أيضا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. والآيتـان فيهمـا إشـارة واضحة بجواز الإفادة من خبرات الآخرين ومكتسابتهم، وإن لم يكونوا مسلمين ضـمن دائـرة الشرع[2]، ومن إقطاع النبي – صلى الله عليه وسلم – العقيق لبلال بن الحارث، واستعادة عمر بن الخطاب من هذا الإقطاع بعد تقصير بلال عن القيام به، وإقطاعه لآخرين يقومـون بـه[3]، لدلالة على جواز تصرف الإمام بالملكية العامة واستقطاعها للأفراد يستثمرونها[4]، وهذا الجواز كمبدأ عام، والأمر يحتاج إلى ضوابط تضبطه، منها:

1) دور الدولة وتدخلها بالنشاط الاقتصادي وفق ضوابط الشرع، ومـا فيـه نفـع للأفـراد والمجتمع.

---

(1) المصدر السابق، ص 111-112.

(2) انظر: بالرقي، اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، بحث الاقتصاد الإسلامي والدور الجديد للدولة في ظل العولمة. لعمارة، جمال، جامعة بسكرة – الجزائر: ص 578 وما بعدها.

(3) رواه البيهقي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه واللفظ له: انظر: البيهقي: سنن البيهقـي الكبـرى، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعـضها، ج 6 ص 148، رقم 11605. ولفظه: "جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه و سـلم فاسـتقطعه أرضـاً فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أرضـاً طويلة عريضة قطعها لك وان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن ليمنع شيئاً يسأله وإنك لا تطيق ما فـي يديك فقال أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقـال: لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارتـه فقسمه بين المسلمين". وذكره الألباني وذكر له طرقاً كثيرة، ثم قال: "وبالجملة فإن الحديث بمجموع طرقه ثابـت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن، والله أعلم"، انظر: الألباني، إرواء الغليل، مـصدر سـابق، ج 3 ص 317.

(4) انظر: ابن أوانج، الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، مصدر سابق، ص 115.

2) ومنها أيضاً ضوابط اقتصادية كوضع معايير تحدد القطاعات التي يمكن التصرف فيها.

3) فضلاً عن ضوابط الصيغ التي يتم بها التحول وفق أحكام الشريعة الإسلامية،.

4) منها ضوابط إدارية ومالية، وأخرى اجتماعية وأخلاقية.

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل[1] والمقام لا يحتمل، وأحسب أن ما ذكرت يفي بالغرض.

(1) انظر في تفصيل ذلك: ابن أوانج، الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، مصدر سابق، ص 118.

خاتمة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل تكون الباحثة قد قدمت تبياناً لموضوع التحرير الاقتصادي، وما فعله في عدد من الجوانب والقطاعات والسياسات الاقتصادية، كالسياسة المالية بأدواتها المختلفة، وتأثيره عليها سلباً وإيجاباً من خلال سرد هذه الآثار، وتوضيحها بالتفصيل. إضافة إلى واقع قطاع المصارف قبل التحرير الاقتصادي، وما آل إليه واقعها بعد التحرير والانفتاح الاقتصادي، وما صنعته العولمة الاقتصادية، ونظام السوق المفتوحة بها، وتحدث هذا الفصل عن الخصخصة كأبرز صورة من صور الانفتاح والتحرير الاقتصادي، وآثارها في الواقع الاقتصادي العالمي، وكل ذلك تم تقييمه من وجهه نظر الاقتصاد الإسلامي، حيث تم تقديم صورة اقتصادية جلية لما أقرة وفرضه الشارع الحكيم، وبيان آثار هذا الالتزام على المناخات والأحوال الاقتصادية للبشر على وجه الأرض، وسوف نتابع واقع التحرير الاقتصادي، وتأثيره على قطاعات وجوانب وسياسات اقتصادية مختلفة في الفصول القادمة إن شاء الله.



الفصل الثالث



سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع النقدي

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع السياسة النقدية قبل التحرير

المبحث الثاني: التوجهات الحديثة في التحرير النقدي

المبحث الثالث: تقييم تحرير السياسة النقدية – المعالجة الفقهية





الفصل الثالث

سياسات التحرير الاقتصادي في القطاع النقدي

لقد أصبح من المعروف أن النظام الاقتصادي العالمي يتكون من ثلاث مؤسسات رئيسية، هي: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وتقوم هذه المؤسسات بدور مهم يتعلق بضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية والتجارية. وقد سبق وأوضحت الدراسة الحالية في فصلها السابق أثر هذه المؤسسات في السياسة المالية، وسوف تتناول الدراسة – في فصلها هذا – السياسة النقدية قبل التحرير (أدواتها، وأهدافها، وآثارها)، وسياسة التحرير الاقتصادي في القطاع النقدي، وتقييمها من منظور إسلامي.

المبحث الأول

واقع السياسة النقدية قبل التحرير

تمثِّل السياسة النقدية حقلاً من حقول السياسات الاقتصادية العامة توجهه السلطات النقدية لمراقبة عرض النقد، وتحقيق أهداف اقتصادية معينة، كالاستخدام والاستقرار[1].

المطلب الأول: أدوات السياسة النقدية:

كان الاقتصاد العالمي يعتمد على أسلوب التوجيه المركزي وضعف الاعتماد على قوى السوق ومؤشراته، واستناد إدارة الاقتصاد على ملكية الدولة الغالبية من وسائل وأدوات الإنتاج في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتستخدم المؤسسات المشرفة والمراقبة للسياسة النقدية أدوات تنقسم إلى قسمين فيما يلي[2].

1. **الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية:** التي تهدف بشكل غير مباشر للتأثير على الائتمان ومستوى السيولة البنكية، من أجل إحداث تغيير في كمية النقود المتداولة، ويتعلق الأمر في كل من السياسيتين الآتيتين:

أ. سياسة معدل إعادة الخصم، وتتجسد في معدل الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي عندما يقرض البنوك التقليدية، أو يعيد خصم الأوراق التجارية والسندات، وهكذا يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في المتداول النقدي، فيخفض سعر الخصم، مما يعني مزيداً من التوسع في

---

(1) حداد، أكرم، هذلول، مشهور، النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص183.

(2) انظر: عامر، السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادية، مصدر سابق، ص233.

- عبد الحميد، عبد المطلب، السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، مكتبة زهراء الشرق، قاهرة، مصر 1997، ص300.

- عبد القادر، السيد متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص190.

الائتمان، ومن ثم في التوظيف، مما يعني مرونة العرض الكلي، والعكس صحيح، ولأجل ذلك عندما تتحرك عملية الشراء يزداد ضخ السيولة، وعندما يزداد البيع تُسحب السيولة.

ب. سياسة السوق المفتوحة، تعني تدخل البنك المركزي في السوق المالية لشراء وبيع السندات المالية الحكومية والخاصة، فسياسة السوق المفتوحة تتحكم في مقادير النقود المتداولة، وحجم القروض، وكذلك إقراض الخزينة العمومية. ولقد كان بنك إنجلترا أول البنوك التي تستعمل سياسة معدل الخصم، وسياسة السوق المفتوحة في سنة 1839[1].

2. الأدوات المباشرة للسياسة النقدية:

أ- الأدوات الكمية المباشرة: التي تستعملها الحكومات في إجراءاتها المباشرة في مراقبة القروض، وتتعلق هذه التقنية بتحديد ما يأتي:

1. تحديد الحصص البنكية، من خلال اعتماد نسبة معامل الخزينة، الذي يساوي معدل الموجودات السائلة إلى التزامات، ومعامل السيولة الذي يمثل معدل الموجودات السائلة على الالتزامات. ويمكن لأجهزة الإشراف على القروض في الأمد القريب أن تتحكم بسيولة البنك، مما يؤثر في زيادة أو نقص في مقادير العملة المتداولة.

2. تحديد شروط تسهيلات البنك المركزي، وذلك باستعمال أداتين، هما: أرضية السندات العمومية بتوجيه البنوك على شراء سندات الخزينة، أو بيعها حسب السياسة التي تتخذها الحكومات في زيادة أو نقص إمكانية الإقراض للبنوك، كما يمكن للبنك المركزي أن يحول دون ارتفاع قروض البنوك عن طريق تحديد سقوف إعادة الخصم.

---

(1) علي، أحمد شعبان، الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2007، ص26.

3. الاحتياطيات الإجبارية، ويتعلق الأمر بقرار من البنك المركزي، أو أجهزة الإشراف الحكومية على ترك قسط من ودائعهم في حساب دائن لدى البنك المركزي حسب الحالة الاقتصادية، حيث يقوم البنوك المركزي بتخفيض معدل الاحتياطيات الإجبارية لزيادة نسبة السيولة النقدية في حالة الكساد، أما في حالة التضخم، فيتم رفع مستوى الاحتياطات الإجبارية؛ لامتصاص العملة، وتخفيض نسبة السيولة.

4. نسبة السيولة القانونية: تعني السيولة قدرة المصرف على مواجهة السحب من ودائعه والطلب على الاقتراض بسهولة ويسر دون أن يضطر إلى بيع موجوداته في فترة قصيرة نسبياً وتكبد خسائر من وراء ذلك، وتولي المصارف المركزية موضوع السيولة أهمية كبيرة حيث إن انخفاض السيولة عن النسبة المقررة يعرض المصرف إلى غرامات نقدية، وإجراءات تفتيشية من المصرف المركزي للاستعلام عن السبب ومحاولة تقديم الحلول لانخفاض النسبة، وهذا يرجع إلى أن السيولة تعتبر خط الدفاع الأول المتاح أمام المصرف لمواجهة الطوارئ المتمثلة بالسحوبات المفاجئة[1].

5. السقوف الائتمانية: حيث تلجأ المصارف المركزية إلى وضع سقوف لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى عميل على حده إلى مجموع ما يقدمه للعملاء من ائتمان، ويستهدف هذا الأسلوب الحد من توسع البنوك في منح الائتمان، وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسع النقدي والائتمان الذي يتم تقديره في ضوء خطة الدولة للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات[2].

---

(1) الهندي، عدنان، الرقابة المصرفية، منشور ضمن كتاب الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، من منشورات الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، نيسان عام 1987م، ص 41.

(2) جابر، أحمد، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث، رقم 12، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، عام 1999م، ص 100.

ب – **الأدوات المباشرة النوعية:** سياسة القروض، تهدف الدولة تقديم التوجيهات والإرشادات للبنوك بمقادير القروض، وطريقة منحها، ونوعية القطاعات التي يجب أن تمنحها القروض، أو توقفها عنها، وذلك من خلال تقديم تسهيلات، مثل إقرار معدل إعادة خصم مفضل، وتقديم شروط معينة في مدة استحقاق القروض ومعدل فوائدها.

وقد اتسمت السياسة النقدية قبل تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي عام 1991 في البلدان النامية عموماً بالتحديد الكمي والإداري لأسعار الفائدة، ووضع سقوف ائتمانية، ونسبة الاحتياطي، وسعر الخصم، وذلك لتوجيه القطاع المصرفي[1] وكانت هذه السياسات الوحيدة التي تتبعها الحكومات الرأسمالية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للتحكم في السيولة النقدية، وفي تطور الأسعار والحركة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية:

تستهدف السياسية النقدية جملة من الأهداف، أهمها[2]:

1. السعي إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في رفع معدل النمو الاقتصادي، وتحقيق مستوى مقبول من الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص عمل تمكِّن من القضاء على البطالة.
2. الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات، في ظل التأثير في مستوى القوة الشرائية في الاتجاهين التضخمي والانكماشي، وتحقيق الاستقرار للقوة الشرائية ضماناً لرضى الأطراف الاجتماعية على مستوى الاقتصاد.
3. مراقبة قيمة العملة والمحافظة على استقرارها، من خلال التأثير في كمية النقود.

(1) أبو العيون، محمد، تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجيهات المستقبلية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص5.

(2) عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص286.

وعليه تنوعت النظريات النقدية في تأثير النقود في الحياة الاقتصادية، لذا انقسمت إلى قسمين، هما[1]:

1- نظرية كمية النقود القديمة (نظرية بودان 1530-1596)، فقد لاحظ بودان أن زيادة عرض الفضة التي كانت المعدن الرئيسي في ذلك الوقت يترتب عليه زيادة كمية النقود، وتفسير هذه العلاقة هو أن أي تغير في كمية النقود مع فرض بقاء كمية السلع والخدمات ثابتة يؤدي إلى تغيرات نسبية في مستوى الأسعار، ويرجع تفسير هذه العلاقة إلى كتابات جون ستيورات ميل، وجون لوك وغيرهم.

2- نظرية كمية النقود الحديثة (نظرية فيشر): تعتبر أول صياغة حديثة لنظرية كمية النقود، وكان أهم التعديلات التي أجراها فيشر هو أن هناك فرقاً بين النقود القانونية والودائع المصرفية، وأبرز فكرة سرعة دوران النقود، بحيث أصبحت المعادلة بالصيغة الآتية: كمية النقود x سرعة دورانها + الودائع المصرفية x سرعة دورانها = حجم المعاملات x متوسط الأسعار.

ظهرت عدة محاولات لتفسير هذه النظرية، منها: دراسة فالراس (1871)، ومدرسة كامبردج، وتنطلق اجتهادات فالراس من الأموال المرغوبة من قبل الأفراد في الحصول عليها بناءً على مقتضيات نفسية، وقد تتغير قيمة العملة من مواجهة العرض والطلب، فإذا كان العرض أقل من الطلب، فهذا يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة، والعكس صحيح.

(1) حسين، رحيم، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكر الإسلامي والغربي، دار المناهج النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص51 وما بعدها.

3- النظرية النقدية الحديثة (نظرية كينز)، يرى كينز ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالإدارة والتوجيه والتنسيق، وأنه لا بد من إحلال الإدارة الحكومية في النظام الاقتصادي إلى جانب السوق، وأنه لا بد من سياسة ماليه تعضد السياسة النقدية، وعرض نظرية بديلة لسعر الفائدة.

المطلب الثالث: آثار السياسة النقدية:

ونتيجة الوسائل والسياسات التي يتخذها البنك المركزي في الإدارة النقدية، فقد ظهرت آثار سلبية وإيجابية، وأهمها:

الآثار الإيجابية للسياسة النقدية:

1. معالجة التضخم، ويرجع ذلك إلى وجود فائض في الطلب النقدي على السلع والخدمات التي تظهر في النفقات الكلية؛ بسبب التوسع في الائتمان المصرفي، ووفقاً لهذا فإن السياسة النقدية تعمل على الحد من التضخم على أساس تحقيق انكماش في الائتمان المصرفي[1].

2. الاستقرار النقدي، إن السياسة النقدية مسؤولة عن الإصدار النقدي، والرقابة على وضع السيولة، وعليه فإنها تعمل على تنظيم الكمية المعروضة من النقود[2].

3. تدبير الاحتياجات التمويلية للتنمية، ذلك أن عملية التنمية يكون الحجم المخصص للاستثمارات يفوق المدخرات المحلية المتاحة، وذلك لتحقيق التوافق والتوازن بين المتغيرات الاقتصادية والتنمية الاقتصادية[3].

---

(1) عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، مصدر سابق، ص198.

(2) خليل، سامي، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع الكويت، 1982، ص671 وما بعد.

(3) عبير، حسن أحمد، النقود والبنوك والتوازن الاقتصادي، مكتبة نهضة الأردن، 1996، ص265.

4. معالجة الانكماش، ويتم ذلك من خلال خفض سعر الخصم ونسبة الاحتياطي النقدي مثلاً، ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع والخدمات؛ لأن زيادة كمية النقود تؤدي إلى خفض القوى الانكماشية في الاقتصاد القومي[1].

5. ارتباط السياسة النقدية بأهداف الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمثل في اتخاذ إجراءات وتدابير من خلالها تتحكم بمعدل معقول من التضخم، ويكون عاملاً في تحقيق النمو الاقتصادي، وكذلك إرضاء مطالب القوى الاجتماعية المختلفة من العمال والمشروعات، وبما يضمن مجاراة في ارتفاع الأسعار بارتفاع موازي الأجور والارباح والإنتاجية[2].

الآثار السلبية للسياسة النقدية بشكل عام:

يمكن القول أن للسياسة النقدية آثار ومعوقات سلبية تتضح من خلال آراء المعارضين لهذه السياسة، وهي على النحو الآتي:

1. إن السياسة النقدية في الدول النامية، التي تعاني من الاختلالات الهيكلية لا يكون هناك تأثير لبعض الأدوات الكمية للسياسة النقدية، مثل: سعر الخصم، وعمليات السوق المفتوح، ويكون الاعتماد على نسبتي الاحتياطي والسيولة[3].

2. لا جدوى من سياسة سعر إعادة الخصم كوسيلة رقابة على الائتمان المصرفي، وعرض النقود؛ لإن نفقات الاقتراض نسبتها قليلة من جملة نفقات الإنتاج خاصة بالنسبة للقروض قصيرة

---

(1) عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، مصدر سابق، ص198.

(2) عوض الله، زينب، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995، ص271.

(3) عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص312.

الأجل، بجانب أن التغيرات أسعار الفائدة القصيرة الأجل تحدث، لكن في حدود ضيقة، وكل ذلك يقلل من فعالية السياسة [1].

أ- يترتب على عمليات السوق المفتوحة في فترات الانكماش أنها قليلة الجدوى، بحيث لا تحقق الهدف منها، وتواجه عمليات السوق المفتوحة العديد من المشاكل منها التطبيقية، فيما يتعلق بنوع واستحقاق الأصول المالية، واختيار آلية البيع المناسبة.

ب- يعاب على سياسة نسبة الاحتياطي أنها تؤثر على جميع البنوك على السواء بغض النظر عن الموقف الخاص بكل بنك، مما ينجم عنها أضرار بنسب مختلفة من بنك إلى آخر من ناحية الربحية، وقد لا يكون لهذه الأداة فعالية في حالة الانكماش، ويكون نتيجة خفض نسبة الاحتياطي، مما يتيح وجود طاقة تمويلية عاطلة لدى البنوك، وتبقى المشكلة الرئيسية متمثلة في توافر فائض غير مستغل.

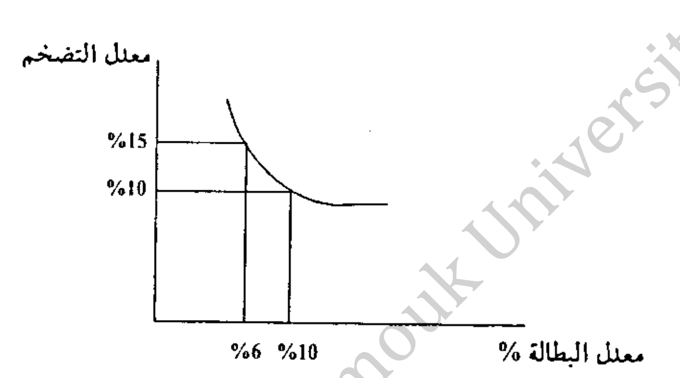
3. لم تنجح السياسة النقدية في تقديم علاج متكامل للتضخم والانكماش، فتعد المحاولات التي تلجأ إليها السياسة النقدية لمعالجة الأزمات الانكماشية والتضخمية لم تحقق أي نجاح، بل ونتجت عنها ردود فعل عنيفة ومضادة من القوى الاجتماعية العمالية والمشروعات، ويدعم ذلك الأزمة المالية عام 1929 وما سببته من آثار اجتماعية، مثل: البطالة، والإفلاس، والانخفاض في الإنتاج والأجور والأرباح [2].

كما لم تنجح في معالجة مشكلة البطالة، وهذا ما يعبر عنه بالرسم من خلال منحنى فيلبس، الذي يظهر العلاقة بين التضخم والبطالة، حيث إن هناك علاقة بين التضخم والبطالة، والمجتمع إذا أراد معالجة البطالة عليه أن يضحي بالتضخم، ولو أراد معالجة التضخم عليه التضحية بالبطالة، وهذا ما يظهر من خلال العلاقة العكسية والمنحنى سالب الميل، وهذا ليس ثابتاً على الإطلاق فقد تتزامن مظاهر البطالة مع مظاهر التضخم ، بحيث يكون هناك معدلات بطالة

(1) توفيق، محب خله، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص361 وما بعد.

(2) عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، مصدر سابق، ص270.

مرتفعة ومعدلات تضخم مرتفعة، وهذا يسمى التضخم الركودي. والرسم التالي يوضح ما يـسمى منحنى فيلبس[1]:



منحنى فيليبس

ويظهر من خلال الرسم أنه للحصول على نسبة بطالة مقدارها 6% لا بد من التضحية بزيـادة مقدار التضخم إلى 15%، ولتخفيض مقدار التضخم من 15% إلى 10% لا بد من زيادة نـسبة البطالة من 6% إلى 10%، وهكذا...

(1) انظر في ذلك بالإضافة إلى الرسم: داود، مبادئ الاقتصاد الكلي، مصدر سابق، ص 260.

المبحث الثاني

التوجهات الحديثة في التحرير النقدي

أكدت فلسفة الإصلاح الاقتصادي على ضرورة الاعتماد على قوى السوق في مختلف الأسواق المالية، بما فيها سوق الصرف الأجنبي الذي عانى من تشوهات كبيرة، وكذلك في أسواق السلع والخدمات، وتمثلت الاختلالات الهيكلية في أن الطلب المحلي يفوق القدرات الإنتاجية المحلية، مما ينعكس في شكل اختلالات في ميزان المدفوعات وارتفاع مستوى التضخم المغذي من مختلف مصادر التمويل بالعجز، التي تسهم السلطات النقدية في تمويله بمصادر غير حقيقية.

ويقوم عمل السياسة النقدية في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي على تقليص درجة تغلغل الحكومة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، وترك المهام لقوى السوق، من أجل تحسين أسلوب الإدارة المالية العامة للدولة، وتمويل العجز في الموازنة، وبدأت عملية تحرير أسواق النقد والصرف الأجنبي من القيود الإدارية، وحررت أسعار السلع من خلال تقليص القيود السعرية.

ولقد استلزم وضع إصلاحات جوهرية في نظم السياسة النقدية، أهمها[1]:

1. تحرير أسعار الفائدة على الإيداع والإقراض بالبنوك من أي قيود، فقد وضعت تعديلات على قانون البنوك والائتمان في اتخاذ البنوك الحرية في تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة.
2. رفع السقوف الائتمانية كافة مع التحول في السيطرة على نمو الائتمان باستخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.
3. ربط سعر الخصم لدى البنك المركزي بأسعار الفائدة على أذون الخزانة العامة؛ لتخفيض درجة الجمود التي كان يعاني منها سعر الخصم.

---

(1) أبو العيون، تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية، مصدر سابق، ص16.

4. استحداث أسلوب تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال المزادات.

وقد استمر التعايش في تطبيق الأفكار الكينزية والأفكار الليبرالية الجديدة حتى مطلع السبعينات عبر تيار اقتصادي جديد سمي "الاقتصادي الكينزي الجديد"، فقد حاول إيجاد نوع من الاندماج بين الفكر النيوكلاسيكي والنظرية الكينزية[1].

ولقد كان موقف جمس توبن (James Tobin) وهو من الكينزيين الجدد في مقالة نشرة له في المجلة الاقتصادية الأمريكية "ان الشعار الذي رفعه النقديون، الذي ينص على أن للنقد أهمية في الحياة الاقتصادية تحول عندهم في النهاية ليصبح النقد هو العامل الوحيد الذي له أهمية في الحياة الاقتصادية، وأن جذور الاضطرابات الاقتصادية في النظام الرأسمالي يجب البحث عنها في المجال النقدي"[2].

ومن خلال تحرير السياسة النقدية، فإنه يتم وضع حدود للتوسع النقدي في البداية، مثل استخدام سقوف ائتمانية، وتغير هيكل الائتمان، والقضاء على الضغوط التخصمية تخفض معدل التضخم، واستخدام سياسة تحرير سعر الفائدة، وتحرير سعر الصرف والأدوات التي تستخدمها تتجه للتثبيت على قدرة تكييف عرض النقود للطلب عليها، وذلك لمنع الاضطرابات النقدية، وتصليح الخلل في الإنتاج الحقيقي[3].

المطلب الأول: عولمة سعر الفائدة:

إن العديد من الدول سارت على منهجية ووصفات قدمها الصندوق والبنك الدولي في حل الأزمات والصدمات الاقتصادية ومعالجتها، إلا أن ما تركه الصندوق والبنك الدولي من وصفة علاجية في سياسة تحرير سعر الفائدة، وذلك بعدم تحكم الحكومات في معدلات الفائدة

(1) حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكر الإسلامي والغربي، مصدر سابق، ص51 وما بعد.

(2) زكي، رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للنشر والفنون، الكويت، 1997ن ص386.

(3) عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص312.

المحلية، وأصبحت الأسواق تتحكم في تحديد سعر الفائدة، بناء على قاعدة العرض والطلب، لكن ما نتج عن سياسة تحرير سعر الفائدة واقع حافل بالأسى، فقد كان لها آثار سلبية عديدة كانت أحد الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمة المالية العالمية، وهذا ما ستوضحه الباحثة في دراسة واقع تحرير سعر الفائدة، وآثارها الإيجابية والسلبية.

الفرع الأول: مفهوم الفائدة:

كلمة الفائدة تقابلها بالإنجليزية Interest وكلمة ربا تقابلها Usury، وإن اقتصر استعمال كلمة الربا لتدل على الربا الفاحش؛ أي الربا الكثير، ويعد ممنوعاً قانونياً، والفائدة تعتبر الربا القليل، وجائزاً قانونياً[1]، إلا أن الأصل في الربا محرم في الأديان جميعها. ويمكن تعريف مفهوم الربا في اللغة لارتباطه الوثيق بمفهوم الفائدة.

مفهوم الربا في اللغة:

ربا الشيء زاد، وبابه عدا والرابية ما ارتفع من الأرض، وكذا الربوة بضم الراء، وفتحها، وكسرها.... والربو: النفس المعالي، يقال: (ربا) من باب عدا إذا أخذه الربو قال الغراء في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]؛ أي زائدة[2].

وجاء في المصباح المنير: الربا الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشعر، ويثنى، فيقال: ربوان، بالواو على الأصل، وقد يقال: ربيان، على التخفيف، وينسب إليه على فظه، فيقال: ربوي، قاله أبو عبيدة وغيره[3].

---

(1) حوى، أحمد سعيد، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، 2007، ص78.

(2) الرازي، زين الدين محمد، مختار الصحاح، ترتيب وتحقيق حمزة فتح الله، مكتبة البيان بيروت، لبنان، 1995، ص267، ج1، ط1.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا يوجد نشر، ص343.

ويبدو أن الفائدة المقصودة في العرف الرأسمالي، "هذه الفائدة المدفوعة كثمن نظير استعمال النقود كانت في الأصل – عند الغربيين – تعتبر من الربا، ولكن تطور التجارة وتوسع الحاجة إلى الائتمان ... أدى إلى تخفيف النظرة والقيود المفروضة على تقاضي الفوائد، حيث تطلب الأمر عندهم بالنتيجة تعديل تعريفهم للربا، فأصبح هذا المفهوم ينصرف إلى ما يؤخذ زيادة عما يسمح به القانون أو المعرف"[1].

مفهوم الفائدة اصطلاحاً:

لقد عرّفت الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، ولم يكن يستعمل عند الفقهاء القدامى في المعنى الذي يراد به اليوم، إلا القليل مثل، فتاوي السبكي، فقد قال: "أما المعاملة التي يعتمدونها هذا الزمان، فصورتها أن يأتي شخص (يريد المال) على ديوان الأيتام، فيطلب منهم مثلاً ألفاً، ويتفق معهم على فائدتها: مئتين أو أكثر أو أقل"[2].

وعند ابن تيمية أنه سئل عن رجل اضطر إلى اقتراض دراهم، فلم يجد من يقرضه، إلا رجل يأخذ الفائدة[3].

وقد عُرّفت الفائدة في العرف المصرفي المعاصر أنها "الثمن المدفوع نظير استعمال النقود".

والمقصود بالفائدة[4] في العرف الرأسمالي: الزيادة على رأس المال النقدي المقرض بشرط ألا تزيد عن الحد المقرر، ذلك أن أكثر الأمم، وإن كان القرض عندهم في الأصل بالفائدة

---

(1) حمود، سامي أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق عمان، الأردن، 1982، ص267.

(2) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مصدر سابق، ص267.

(3) المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تقديم بكر بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، ط2، 1997، ص181.

(4) حمود، تطوير الأعمال المصرفية، سابق، ص267.

ربا ويعد جوراً وظلماً، إلا أنهم نسوا حظا مما ذكروا به، فأباحته قوانينهم، وسمته فائدة وربحاً وفائضاً، ودعت ما يؤخذ زيادة على المقدار المعني قانوناً رباً.... فهذه الفائدة في مفهوم القرن التاسع عشر والعشرين هي الربا قبل ذلك في القرون الوسطى، وتاريخ الفائدة لا يزيد على القرن التاسع عشر(1).

ويتضح أن تلك الفوائد المدفوعة – أي التي يدفعها المصرف للمودعين– يقابلها فوائد عائدة للمصرف، يأخذها من المقترض لقاء القرض وحسب المدة.

وللفوائد تسميات وأنواع، بينها وبين أحكام القانون المصرفي ما لا تستطيع الباحثة ذكره؛ لعدم اتساع البحث لاستعراضها وبيانها.

وكان معروفاً منذ القدم مصطلح الربا الذي يعرف الآن بمصطلح الفائدة العصري، لذلك ستقوم الباحثة بتوضيح مصطلح الربا، إلا أن الباحثة لا تستطيع أن تقف على تعريف دقيق أو متفق عليه للربا عند فقهاء المذاهب، والسبب في ذلك الاختلاف في علة الربا، واختلافهم هل يدخل في دائرة الربا أو لا يدخل، وفيما يلي بعض التعريفات:

فهو عند الحنفية: "الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع"(2)، وعند الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما"(3).

وينقسم الربا إلى ربا البيوع، أو ما يسمى ربا الفضل، وربا الديون، أو ما يسمى ربا النسيئة، لذا فإن جميع التعريفات لا تعطي مدلولاً دقيقاً للربا. وأن لكل نوع من الربا مدلوله.

---

(1) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مصدر سابق، ص181.

(2) السرخسي، محمد، المبسوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج12، ص194.

(3) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة عام 1377ه 1958م، ج6 ص309.

نظريات الفائدة في العصور الحديثة[1]:

أولاً: التجاريون، لقد دافع التجاريون عن الفائدة، واعتبروها ثمناً لتـأجير المـال، وأن سعر الفائدة لا يتحدد تلقائياً بما يحقق الصالح العام، بل يميل إلى الارتفـاع المـستمر، وعلـى الحكومة أن تعمل على الحد من هذا الارتفاع.

ثانياً: التقليديون، تقوم هذه النظرية على أن الفائدة ثمن للادخار، وتتحدد بعرض وطلب الادخار، وتعتبر الفائدة حسب رأي سميث وريكاردو أنها التعويض الـذي يدفعـه المقتـرض للمقرض عن المبلغ الذي كان يمكن أن يحققه باستثماره ماله.

ثالثاً: المدرسة النمساوية، مؤسس هذه المدرسة (بوهم بافرك)، ويعتبر الفائـدة ظـاهرة طبيعية، وأن الزمن يعمل على تحديد أساليب دورات الإنتاج ومقارنتها بغيرها من الدورات.

رابعاً: الاشتراكيون، لم تلقَ نظريات الفائدة قبولاً لدى كارل ماركس، ورأى أن احتيـاز الثروة عن طريق أخذ الفائدة عن رأس المال أنه يعد من استغلال القوي للضعيف الذي لا يملك شيئاً، لذا فإن الدولة الاشتراكية هي التي تمتلك عناصر الإنتاج، واعتبرت أن العمل هو أسـاس القيمة، وأنه كلما كانت مقدرة الدولة الاشتراكية على الإنتاج أقوى، كلما زادت في توسيع مـدى الادخار وكلما زادت كمية المدخرات، أمكن استثمارها، وذلك يعود إلى انخفاض سعر الفائدة.

خامساً: نظرية كينز، رفض كينز النظرية التقليدية في وجود علاقة طرديـة بـين سـعر الفائدة والادخار، في حين أن هناك ادخاراً لا يدرُّ فائدة مثل الاكتناز، ويرى أن الاستثمار يتناسب عكسياً مع سعر الفائدة، لذلك يبني كينز فكرته على أن معدل الفائدة في مجتمع حسن الإدارة يكون صفراً، ويرفض المحافظة على سعر فائدة مرتفع؛ من أجل خلق وتحفيز الادخار. وتعد آراء كينز

---

(1) انظر في نظريات الفائدة: خريس، زياد نجيب، الربا والفائدة المصرفية دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسـلامية، السعودية، 1998، ص31 ومـا بعدها.

- وانظر أيضاً: المصري، الربا والفائدة، مصدر سابق، ص 65 وما بعدها.

في الفائدة مطالبة بإلغائها؛ لأنها في رأيه تدفع مكافأة مقابل استخدام النقود، في حين لا تقابلها تضحية حقيقية.

الفرع الثالث: واقع تحرير سعر الفائدة:

أصبحت أسعار الفائدة الأداة الأكثر أهمية للتحكم بحجم النقد، فعندما يسود التضخم تتدخل البنوك المركزية في تخفيض المعروض من النقود من خلال زيادة أسعار الفائدة، وعند تخفيض سعر الفائدة، يسود استقرار القيمة الحقيقية للمال، بحيث يتم اقتراض المال بتكلفة أقل. ويكون الاقتراض أعلى خلال فترات التضخم، وعليه تستخدم الفائدة كقيمة إيجابية لاستخدام المال خلال فترة زمنية محددة، وتستمر بنسبة مؤشرة من قيمته، نظراً لذلك أصبحت دراسة الفائدة لا غنى عنها للدراسات الاقتصادية مما شكل في صعوبة تخيل أن يعمل الاقتصاد العالمي دون الفائدة"[1].

ويعد تحرير أسعار الفائدة أحد مرتكزات سياسة التحرير النقدي، وذلك بإلغاء السقوف المفروضة على أسعار الفائدة، والتقليل من معدل الاحتياطي القانوني، وإلغاء القيود المتعلقة حول المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية لسوق المحلية. وهنا يصبح تحديد أسعار الفائدة مبني على آليات السوق، لتصل إلى مرحلة التوازن من خلال التقاء قوى العرض والطلب من غير تدخل البنك المركزي، بهدف تحسين مستوى تعبئة المدخرات المالية، وتحسين جودة الخدمات المالية، ورفع النمو الاقتصادي[2].

---

(1) العجلان، حامد الحمود، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص115.

(2) محمد، بن بوزيان، صلاح الدين، غربي ناصر، أثر تحرير أسعار الفائدة على حجم الادخار: دراسة قياسية لحالة الجزائر، بحث مقدم الملتقى الدولي الثاني عنوانه الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، الجزائر، 2009، ص9.

وعملت الأسواق الأمريكية والأوروبية على تخفيض معدلات الفائدة إلى ما يقارب الصفر؛ لعلاج الركود الاقتصادي الذي أصاب اقتصادها، ومن أجل إغراء عملاء البنوك لطلب المزيد من القروض[1]. ولكن لم تبق أسعار الفائدة بهذا الإغراء (انخفاض)، فقد تزايد الطلب على السلع والخدمات الإنتاجية والاستهلاكية والعقارات وغيرها، وبالتالي ارتفاع الطلب على القروض بغرض الاستثمار، أو الاستهلاك، وهذا ما دفع أسعار الفائدة إلى الارتفاع.

ويبدو أن زيادة سعر الفائدة سبب من أسباب الأزمة الاقتصادية، وذلك بسبب سعي البنوك وأصحاب رؤوس الأموال إلى تحقيق فوائد خيالية، مما أدى إلى تضاعف الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والنقدي، وهروب الأموال من الاستثمار المباشر إلى مضاربات الأسواق المالية[2].

وفي الواقع لا يحدد سعر فائدة واحد، وإنما هناك أنواع عديدة من أسعار الفائدة، تختلف باختلاف الأدوات المالية، فأسعار الفائدة على القروض المصرفية والسندات الحكومية وإيداعات البنوك التجارية في البنوك المركزية، سواء أكان استثمار قصير المدة ليلة واحدة، أو شهر، أو مدة طويلة[3]. لذا فإن اتباع الدول سياسة تحرير أسعار الفائدة، يؤدي إلى تدفقات كبيرة لرؤوس الأموال وتحرير الحكومات – البنوك المركزية من تقييد حراك رؤوس الأموال بتحكمها وتدخلها في تحديد سعر الفائدة ترك تحديدها لآلية السوق.

---

(1) محمد، فضل، معدل الفائدة والأزمات المالية: سبب أم علاج، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان حول الأزمة المالية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، السعودية 2010، ص11.

(2) عبد الكريم، البشير، معدل الربح كبديل العمل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والجمعية العالمية، الجزائر، 2009، ص 6.

(3) عيجولي، خالد، فعالية تخفيض أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية في الحد من انهيار الأسواق المالية في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة، بحث مقدم الملتقى العلمي الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والجمعية العالمية، الجزائر، 2009، ص12.

وجاءت سياسة تحرير أسعار الفائدة بعد أن عانت الأنظمة النقدية من سياسة الكبح المالي، وذلك بتحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عند مستوى منخفض من مستوى التوازن، الأمر الذي أدى إلى تراجع مستوى الادخار والاستثمار، وأثر سلباً في معدلات النمو الاقتصادي.

وللتخلص من آثار الكبح النقدي، قامت الدول بتحرير أنظمتها النقدية، فقامت بتحرير أسعار الفائدة، فأصبح تحديدها خاضعاً لقوى السوق، إلا أن الواقع جاء بنتائج مخالفة عما كان من المؤمل تحصيله في المستقبل. وقد كان رفع أسعار الفائدة وخفضها من أجل التحكم بظاهرة التضخم أمراً فيه إجحاف بالفئة الفقيرة في المجتمع، فرفع سعر الفائدة يهدف إلى خفض حجم الطلب على السلع والخدمات في الاقتصاد من خلال تشجيع الادخار على حساب الاستهلاك، ومن خلال رفع كلفة الاقتراض، وفي هذه الحالة فإن حجم طلب الفئات الفقيرة سينخفض على السلع والخدمات، أما الفئات الغنية فستبقى قدرتها على الطلب للسلع والخدمات كما هي، فهي تتمتع بفائض مالي يستوعب تغيرات الأسعار، مما يؤدي إلى خلل في ميزان العدالة في المجتمع.

وقد شهدت حركة الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا الظاهر من خلال الأزمة المالية المعاصرة، فنتج عنها إفلاس بنوك ومؤسسات مالية؛ وكان ذلك بسبب نقص السيولة، وزيادة سحوبات المودعين، وكذلك فقدان الطرف الآخر من المقترضين لأصولهم ومنازلهم المرهونة بسبب القروض، حيث أصبحوا مشردين ولاجئين. ونتيجة لهذا الوضع تدخلت الحكومة الأمريكية للحد من الأزمة، وذلك بالعمل على تخفيض سعر الفائدة إلى ما يقارب الصفر، وضخ كميات كبيرة من الأموال في الأسواق، وهذا بناء على تقرير صدر عن صندوق النقد الدولي، أشار إلى أن البنك الاحتياطي الفيدرالي لجأ إلى طبع كميات كبيرة من الدولارات، وناشد البنوك

المركزية للتدخل المباشر، وفرض قراراتها وتدخلاتها على البنوك، وإنقاذ البنوك المفلسة، بالرغم من ذلك تفاقمت الأزمة، وخرجت عن السيطرة[1].

وعليه، فقد اتخذت المصارف في البداية سياسة تخفيض معدل الفائدة بغية تشجيع المقترضين على الاقتراض، لكن غياب تدخل البنك المركزي، وعدم تحكمه في أسعار الفائدة مكّن المصارف من أساليب احتيالية خفية، دون انتباه المقترضين لرفع أسعار الفائدة بناءً على متطلبات آلية السوق، وهذا ما حدث فعلاً، فقد فاجأت المصارف باتخاذ معدلات فائدة مختلفة بحسب آلية السوق، مما زاد في تقلب الأسواق وتخبطها بشكل أكبر؛ وكان ذلك بسبب زيادة المفلسين، وضعف تحصيل البنوك لأموالها. وكان مبدأ اتخاذ تحرير سعر الفائدة أحد أسباب الأزمة المالية العالمية، ولم تستطع المؤسسات المتبنية لهذا السياسة من الحد من الأزمة، بالرغم من تدخل حكوماتها في شراء المؤسسات المفلسة، ودعمها، وفتح الأموال في الأسواق، وتخفيض أسعار الفائدة بمعدلات كبيرة.

الفرع الرابع: آثار تحرير سعر الفائدة:

يمكن بيان أهم الآثار السلبية والإيجابية لسعر الفائدة كما يراها أنصار التحرير النقدي فيما يأتي:

أولا: الآثار الإيجابية لتحرير سعر الفائدة[2]:

1. يعمل على زيادة حدة المنافسة في جذب المدخرات من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز واستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

---

(1) عابد، شريط، معدل الفائدة ودورية الأزمات في الاقتصاد والرأسمالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 48 – 49، 2010، ص52.

(2) نقلا عن: الساعاتي، عبد الرحيم، نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21، العدد 2، 2008، مركز النشر العلمي، ص5.

2. يعمل على الحد من تفاقم الضغوط التضخمية، التي قد تنتج عن سهولة الاقتراض، والتوسع في الإنفاق الاستهلاكي، أو الاستثماري، أو كليهما معاً.

3. يعد سعر الفائدة أداة من الأدوات السياسة النقدية، التي تستطيع الحكومة بواسطتها التأثير في حجم الادخار والاستثمار، وبالتالي على حجم الناتج القومي الإجمالي.

4. عمل على تحسين وضع العملة المحلية، كما عمل على جذب الأموال الاستثمارية؛ مما زاد الطلب في على العملة.

5. أسهم في انتعاش عمليات منح القروض، والسبب في ذلك يعود إلى المنافسة الكبيرة بين المصارف، فقد كان سعر الفائدة المصدر الرئيسي في إيرادات المصارف، لكن بعد تحرير سعر الفائدة، فلم تعد كذلك، فقد أصبح هناك منافسة في منح الائتمان، وتقديم خدمات مالية ضمن أسعار فائدة عالمية أكثر جاذبية.

6. سمح للمصارف بتنويع مصادر دخلها، فقد كان أغلب المؤسسات المالية تعتمد في دخلها المتأتي من الفوائد، إلا أن قررت الولايات المتحدة رفع القيود على أسعار الفائدة لخلق المنافسة بين المؤسسات المالية مما شجعها تقديم خدمات مالية متنوعة بدلاً من اعتمادها على سعر الفائدة[1].

ويضيف البعض منافع اقتصادية أخرى لعل من أبرزها[2]:

1. تحقق الفائدة الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع ومدخراته، فسعر الفائدة عامل يهيئ الفرصة للمشاريع الإنتاجية، ومن خلال ذلك يتم التوجّه نحو الاستثمارات الأكثر عائداً، وذلك

---

(1) Warde, Ibrahim, Islamic finamce in the Global Economy Edinburgh: Edinburgh University press, 2000, p 99-101.

(2) عبد السلام، مخلوفي، مصطفى، العرابي، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 2011، ص10، وما بعدها.

بالاعتماد على القروض التي تمنحها المصارف، فتحرير سعر الفائدة يمكّن الاستثمارات من تغطية الفوائد لحصولها على سعر فائدة مغري، نتيجة تحرير أسعار الفائدة، والحصول على أرباح مشجعة للاستثمار.

2. يدفع نظام الفائدة الأفراد نحو الادخار وتقليل الاستهلاك، فالحصول على سعر فائدة تنافسي يشجع القروض الاستثمارية بدلا من استهلاك الأموال، وتشجيع الناس على ادخار أموالهم. ونتيجة لتحرير سعر الفائدة، يصبح هناك منافسة في تقديم أفضل سعر فائدة بين المؤسسات المالية.

3. يعالج سعر الفائدة الركود الاقتصادي، ففي نظام تحرير سعر الفائدة هناك إمكانية ليصل سعر الفائدة إلى أدنى مستوياته، مما يحفز زيادة الاستثمار، وبالتالي رفع مستوى العمالة والنشاط الاقتصادي.

ثانياً: الآثار السلبية لتحرير سعر الفائدة:

1. كان تحرير سعر الفائدة سبباً في التضخم، وليس علاجاً له، وذلك يعود إلى وجود خلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات. وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا الارتفاع يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة؛ لمحاولة الحكومات لامتصاص النقد في السوق. كما أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة تكلفة الاقتراض، وبالتالي زيادة تكلفة الإنتاج، مما يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع وهذا هو التضخم[1].

فلا يرضى صاحب المال الذي استثمر ماله في الصناعة والتجارة إلا أن يحصل على ربح يفوق سعر الفائدة لأنه بذل الجهد والوقت وتحمل مسؤولية الخسارة، فلا بد أن تكون نسبة الربح أكبر من نسبة الفائدة، وكلما ازدادت نسبة الربح كلما زاد غلاء الأسعار حتى وصل إلى

---

(1) حوى، صور التحايل على الربا، مصدر سابق، ص94.

درجة لا تحتمل، وقد أكد ذلك بعض الاقتصاديين الغربيين وهو مارن برون بقوله: "لعله يلزم أن تكون نسبة الربح من 15 إلى 20% لترغيب الناس في مخاطرة الاستثمار عندما يكون سعر الفائدة الخالص 5 أو 6% وتحدث تلك النسبة المرتفعة من الربح تفاوتاً في توزيع الدخل الفردي، وعند انخفاض السعر الخالص للربا إلى 2 أو 3% تحت تأثير نظام المصارف أو الوسائل المالية الأخرى سيكون ممكناً للمبادلة الاجتماعية أو السلطات المباشرة خفض نسبة الربح إلى 5% أو 10%"، ولا يقف الأمر عند غلاء الأسعار بل يمتنع الناس من شراء حاجاتهم بسبب الغلاء[1].

فلو وظف بنس واحد بفوائد مركبة في السنة الميلادية الأولى لأصبحت قيمته في مطلع العصر الحاضر قيمة كرة مصمتة من الذهب حجمها أضعاف حجم الكرة الأرضية، وإن رأس المال الموظف في الفائدة يتزايد بشكل أسي، وإذا رسمت فوائده باستمرار ولو كان معدلها السنوي منخفضاً نسبياً فإنه لا يلبث أن يأخذ قيماً هائلة[2].

2. كان تحرير سعر الفائدة سبباً من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة، وذلك بتأثر معدل النمو الاقتصادي بتغيرات سعر الفائدة، فذبذبة واحدة بالإيجاب في تغيرات سعر الفائدة لها أثر سلبي في النمو لسنوات عدة. وعليه، فإن استمرار الذبذبات لفترات عديد يحدث الاقتراب من القمة للدورة الاقتصادية، حيث يكثر الطلب على القروض من أجل الاستثمار، ويرتفع سعر الفائدة، مما ينبئ بانخفاض معدلات النمو، وحدوث الأزمة الاقتصادية[3].

3. شجع تحرير سعر الفائدة الكثير على الإسراف، وعدم الإدخار، فإن المسرف توفرت لديه جميع الأساليب السهلة للحصول على قرض بالفائدة في أي وقت، ودون ضمانات، وأثبتت

---

(1) انظر: فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، عام 1412هـ، ص 85.

(2) المصري، الربا والفائدة، مصدر سابق، ص 43 نقلاً عن ريتشارد برايس، وموريس آليه.

(3) عبد الكريم، معدل الربح كبديل لمعدل الفائدة، مصدر سابق، ص11.

الإحصاءات إلى عدم وجود ترابط إيجابي بين سعر الفائدة والادخار، وهذا ما أكده ساملسون (P. Samuelson) بقوله: "عن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم، إذا وعدوا بأسعار أعلى[1].

4. انهيار العديد من المصارف والمؤسسات المالية، وذلك يعود لغياب الرقابة والإشراف من قبل البنوك المركزية، وتنعدم هذه الرقابة خاصة على بنوك الاستثمار، وسماسرة الرهون العقارية، والمنتجات المالية الجديدة، مثل: المشتقات المالية، والاهتمام بتحقيق أرباح ضخمة وسهلة في نفس الوقت، دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي يقدمها المقترضون بأنها تغطي حقوق البنوك المقرضة أم لا. هكذا اعتمدت البنوك بيانات ائتمانية خطأ، ومدلسة، ونتيجة ذلك كانت محصلة البنوك في الولايات المتحدة التي أفلست خلال عام 2008 على 106 بنكاً[2].

5. ازدياد عدد فقراء العالم، إن اعتماد النظام النقدي على سياسة تحرير سعر الفائدة جعل المقترضين يزدادوا فقراً وهلاكاً، فكل فقير يقع في شرك البنوك وإغرائها بأسعار فائدة منخفضة، ومنح قروض ميسرة، وبطاقات بلاستيكية (ائتمان) سهلة الاستعمال دون مطالبة بضمانات. فلا يكاد يتخلص المقترض من الدين طوال حياته، وقد يؤدي به الدين إلى بيع بيته الذي يؤويه مع عياله، ويصبح متشرداً، وهذا ما فعلته أزمة الرهن العقاري من تشريد للناس من بيوتهم؛ بسبب تكبدهم أضعافاً مضاعفة من قيمة المنازل، لاعتماد البنوك أسعار فائدة تتحدد

---

(1) الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994، ص18.

(2) الفلاح، عبد الله، مستقبل الأنظمة والقوانين في ظل الأزمة المالية، بحث مقدم لـ"ندوة انعكاسات الأزمة المالية العالمية والطريق إلى احتوائها، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص3.

حسب آلية السوق. فساعد تخفض أسعار الفائدة، وفتح الأبواب أمام المقترضين، على ارتفاع أسعار الفائدة، ولكن بعد فوات الأوان أمام المقترضين.

والجدول التالي يظهر المؤشر العددي لخط الفقر بالدولار في اليوم للفرد (% من عدد السكان) لسنة 2011-2012م، في عدد من الدول العربية[1]:

المؤشر العددي لخط الفقر بالدولار في اليوم للفرد لسنة 2011-2012م	مصر	العراق	الأردن	المغرب	تونس
$ 1,25	1,7	2,8	0,1	2,5	1,4
$ 2	15,4	21,4	1,6	14	8,1
$ 2,5	32	36,4	5,4	24,5	14,6
$ 4	71,6	71,4	26	52,6	34,9
$ 5	84,6	83,3	40,1	65,9	47,1

فالنظام الربوي يساعد المقترضين ولكنه سبب لشقاوتهم، حيث يتمكنون من تلبية حاجاتهم من خلال المال الذي يقترضونه، لكنهم يؤدي إلى تعاستهم وشقاوتهم، فنسبة الربا التي يتقاضاها المرابون عالية جداً حتى وصلت في بريطانيا إلى 48%، وهذا ما سمح به القانون ولكنه في الواقع وصل إلى نسب عالية جداً وصلت في بعض الحالات إلى 433% و 860% و 1300% ونتيجة لذلك فإذا وقع أحد المستهلكين في يد المرابين فلا يكاد يخلص منهم حتى يصير الربا أكثر من قيمة القرض بأضعاف مضاعفة، وهذه الحالات عبر عنها المثل الإنكليزي القائل:

(1) الجدول من إعداد الباحثة وقد استخلصت الأرقام بالاعتماد على تقارير البنك الدولي، انظر:
Global Development Finance External debt of developing countries, 2011, the World Bank washigton, D.C. نقلاً عن موقع البنك الدولي، ورابطه: (http://data.worldbank.org).

"يساعد القرضُ المدينَ كما يساعد الحبلُ المصلوبَ"، وهناك عبارة أخرى وهي: "يولـد الفـلاح مديناً ويعيش وهو مدين ويموت وهو مدين"[1].

6. تركُّز المال بأيدي طائفة من الناس، فالمجتمع يقسَّم إلى طبقات طبقة غنية مهمة، وطبقـة عاملة كادحة، وطبقة فقراء محرومين؛ وذلك بسبب نفوذ البنوك العالمية في تكـديس الثـروات بأيدي فئة قليلة، تتمثل في سيطرة اقتصادية لا ضبط لها "فهم بذلك إنما يوزعون الـدم الـلازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة، فلا يستطيع أن يتنـسى، وإذا شاءوا قدروا مدى انسيابه في جسم هذا الجهاز، تقديرا يتفق مع مصالحهم الذاتية"[2]. وقـد ذكر شاخت في محاضرة له ألقاها في دمشق عام 1953م أنه بعملية رياضية يتضح أن جميـع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، لأن الثروة ستتحول تدريجياً مع الزمن إلى أرباب الأموال، لأنهم يربحون إذا ربح المنتجون، ويربحون أيضاً إذا خسر المنتجون[3].

7. زعزعة الاستقرار الاقتصادي، فقد اختلفت معايير الإصلاح والتوجه الاقتصادي، فتمثلت في ضخ الأموال، وخفض مستوى الفائدة، والاعتماد على آلية السوق للوصـول إلـى مرحلـة التوازن عند التقاء نقطة العرض والطلب. وتم انتقاد تحرير أسعار الفائدة جميعها من أجل تحفيز الاقتصاد، وإنعاش النمو الاقتصادي، إلا أن واقع النظام لم يكن كممارسته الأنظمة الرأسـمالية، فإن الرأسمالية تعتبر أفضل نظام ابتكره الإنسان، ولكن لم يقل أحد أنه قـد يخلـق الاسـتقرار، خاصة أن اقتصاديات السوق واجهت على مدى ثلاثين عاماً، أكثر من مائة أزمة، لهـذا يـرى

---

(1) انظر: فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، مصدر سابق، ص 85.

(2) العربي، محمد عبد الله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام منها، مطبعـة يوسـف، القـاهرة، 1995، ص294.

(3) المصري، الربا والفائدة، مصدر سابق، ص 43.

العديد من الاقتصاديين، أن التنظيم الحكومي والمراقبة عنصران أساسيان في اقتصاد السوق، ودونهما ستكون هناك أزمات اقتصادية متكررة في أنحاء مختلفة من العالم.

8. أزمة التوسع بالدين، من خلال عملية توريق الديون، وتسييلها بالبيع، بحيث تصبح قروضاً قابلة للتداول في البورصات العالمية، بهدف تأمين المصارف بالسيولة والتوسع الائتماني، إلا أن هذا الأمر مألوف في الاقتصاد التقليدي، لكن التوسع على الصعيد المصرفي الدولي أصبح ظاهرة عالمية، وكذلك أسهمت بطاقات الائتمان التي تصدرها المؤسسات المالية لعملائها للحصول على قرض في عملية توسع الدين والترويج من خلال الإعلانات التلفزيونية، والترويج بأساليب للحصول على القروض، كما ذكرت صحيفة (نيويورك ديلي نيوز) أن أكثر من مائة ألف جندي أمريكي قد جرى توريطهم بديون طويلة المدى، لقاء حصولهم على أموال نقدية على المدى القصير من محلات تسمى قروض يوم الراتب، وبنسبة فوائد كبيرة جداً، فيقدم الجنود ذوو الرواتب المنخفضة صكوك رواتبهم، كضمان لتسديد هذه الفوائد العالية على القروض ذات الأجل القصير[1].

وكل هذا دعا الأفراد والحكومات والشركات إلى التوسع في الدين، حتى صارت الديون في هذا العصر من المعضلات في جميع البلدان، وإن هذه الديون الثقيلة والأبدية لا بد أن تؤدي إلى استبعاد البلدان النامية[2].

وبسبب انصياع الدول النامية لشروط المنظمات الدولية زادت نسبة الديون في هذه الدول، وتكبدت ديوناً خارجية بنسب عالية، والجدول التالي يظهر نسبة الديون الخارجية في عام

---

(1) قنطقجي، سامر مظهر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2009، ص 42 وما بعد.

(2) المصري، الربا والفائدة، مصدر سابق، ص 47.

2009م، وهي بالتريليون دولار، ونسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الصادرات من السلع والخدمات في عدد من الدول العربية[1]:

الدولة	الديون الخارجية لعام 2009م بالتريليون دولار	نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الصادرات من السلع والخدمات
مصر	33,257	%66
الأردن	6,615	%54
لبنان	24,864	%108
السودان	20,139	%202

9. تشوه عملية الاستثمار، سمحت سياسة تحرير سعر الفائدة بتقلب معدلات الفائدة خلال فترة قصيرة، وأصبحت هذه سمة تميز الأسواق المالية خاصة بعد أن أصبح الكثير منها غير خاضع للوائح الحكومية، وقد أصبح هناك تشوه في الاستثمار، فلجوء الشركات والمؤسسات إلى المشاريع ذات الربح السريع، وإلى القروض قصيرة الأجل خوفاً من تقلب أسعار الفائدة، جعل الاستثمارات مشوه، وافضى إلى عدم الإقبال على المشاريع ذات المخاطر العالية، رغم مردودها الربحي والمنفعة الاجتماعية المتأتية عنها، فيبقى الاستثمار بأيدي أصحاب الأموال، فهم من يجمعون الأرباح السريعة.

10. الربا – الفائدة – سبب من أسباب انتشار البطالة في المجتمع، لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراضها بالفائدة على استثمارها في المشاريع الصناعية والاستثمارية التي تساهم في تأمين فرص العمل، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انتشارر البطالة في المجتمع، وهذا ما يزداد انتشاراً في الدول المتقدمة، ففي فرنسا مثلاً بلغ عدد العاطلين عن العمل في عام 1982م أكثر من

(1) الجدول من إعداد الباحثة وقد استخلصت الأرقام بالاعتماد على تقارير البنك الدولي، انظر:
Global Development Finance External debt of developing countries, 2011, the World Bank washigton, D.C. نقلاً عن موقع البنك الدولي، ورابطه: (http://data.worldbank.org).

مليوني شخص أي ما يعادل أكثر من 9% من مجموع القوى العاملة، وفي بلجيكا كانت نسبة البطالة في عام 1982م حوالي 13% وفي بريطانيا حوالي 14% وفي أمريكا وصلت النسبة عام 1982م ما يقارب من 11%، وقد بين كينز هذه المشكلة الاقتصادية بقوله: "من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى الصفر حتى نتمكن من تشغيل الناس جميعاً"[1].

11. للربا – الفائدة – أضرار سياسية تتمثل في أنه وسيلة لسيطرة الدول الغنية على الدول الفقيرة فهو يقطع العلاقة القائمة على المساعدة والمعونة ويجعل العلاقة قائمة على الأثرة والمصلحة الخالصة، وقد أظهر تقرير خاص صادر عن صندوق النقد والبنك الدوليين في عام 1984م عن ديون الدول النامية أن هناك ست دول كادت أن تصل إلى مرحلة الإفلاس، وهي على الشكل التالي الذي يوضح كل دولة ومقدار الديون التي ترزح تحتها، وهي مقدرة بالبليون، وكل ذلك بسبب التعامل بالفوائد، وغالباً فإن الدول لا تعجز عن سداد أصل الدين فقط بل عن دفع الفوائد[2]:

الدولة	الديون	الدولة	الديون
المكسيك	90	إندونيسيا	31
الأرجنتين	45	فنزويلا	30
كوريا الجنوبية	39	الفيليبين	25

ولقد أدركت الدول الغنية الكبرى هذا السر في الربا – وهو دوره في السيطرة على الشعوب الأخرى – فأصبحت تمتنع عن التعامل مع الدول الأخرى عن طريق البيع بالدين، ولو كان الثمن

(1) انظر: فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا، مصدر سابق، ص 86-87. وانظر أيضاً: العلي، صالح حميد، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1422هـ 2001م، ص 343.

(2) انظر: حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1428هـ، 2007م، ص 299-300.

أعلى، ولم تعد تتعامل إلا بالإقراض بالربا، ليجعلوا الدول النامية تحت سلطانهم دائماً وفي دائرة نفوذهم وقهرهم[1].

المطلب الثاني: عولمة سعر الصرف[2]:

يعد سعر الصرف أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية، من حيث تأثيره في القطاع الخارجي والداخلي أيضاً، وذلك في ظل التأثير المتبادل بين الأسواق المكونة للاقتصاد القومي من سوق السلع والخدمات وسوق النقود وسوق الإنتاج. ونتيجة لتحول معظم الدول نحو الاقتصاد الحر، أو آليات السوق أضحى العالم متبنياً نظام سعر الصرف المعوم، وأول ما بُدأ بتطبيقه في الدول الرائدة، ومن ثم توسع التبني ليصل إلى الدول النامية أيضاً، وسوف نتناول الدراسة في الفروع التالية مفهوم سعر الصرف، وواقع تحرير أسعار الصرف وآثارها.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في سعر الصرف وكيفية تحديده:

1. العوامل الاقتصادية المؤثرة في سعر الصرف:

أ. ميزان المدفوعات، يعد ميزان المدفوعات العامل الحاسم في تحديد سعر الصرف للعملة الوطنية، فميزان المدفوعات عامل مستقل، وسعر الصرف هو العامل التابع، ففي حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات يعني زيادة في الطلب على العملة الوطنية، ومن ثم ارتفاع في قيمتها الخارجية، ويحدث العكس في حالة العجز في ميزان المدفوعات، ويعني ذلك زيادة المعروض في النقد، ومن ثم انخفاض في قيمتها الخارجية[3].

---

(1) انظر: العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، مصدر سابق، ص 346.

(2) لأغراض هذه الدراسة سوف تستخدم الباحثة كلمة (عولمة سعر الصرف) أو (تحرير سعر الصرف) أو (سعر الصرف المرن) حيثما وردت في البحث كمترادفات لتدل على ذات المعنى.

(3) نعمة، سمير، العلاقة التبادلية بين سعر الصرف وسعر الفائدة وانعكاسها على ميزان المدفوعات، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص25.

ب. كمية النقود، يعد سعر الصرف ظاهرة نقدية، وذلك لتأثره بمحددات الطلب على النقـود، فإن الإفراط في الإصدار النقدي، وتزايد كمية النقود يؤديان إلى ارتفـاع مـستوى الأسـعار، وبالتالي التشجيع على الاستيراد، وتخفيض الصادرات، وذلك يعود إلى انخفاض قـدرة الدولـة على منافسة سلع الدول الأخرى، مما يزيد الطلب على عملات تلك الدول، وفي المقابل انخفاض الطلب على العملة المحلية[1].

ج. سعر الفائدة، تتدفق عادة رؤوس الأموال إلى المناطق ذات العائد، فالزيادة في أسعار الفائدة، يحفز رأس المال الأجنبي، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة العملة في سـوق الـصرف، ولا تقتـصر التغيرات في أسعار الفائدة الأجنبية، فعند ارتفاع أسعار الفائدة الأجنبية، يزداد الطلب على العملات الأجنبية، مما يزيد عرض العملة المحلية، وينتج عنه انخفاض في قيمتها بالنسبة للدول الأخرى[2].

د. التضخم المستورد، يقصد بالتضخم المستورد مدى تأثير العوامل الخارجية في المـستوى العـام للأسعار داخل الدولة، ويعتبر هذا وقوع الدولة في عجز الميزان التجاري. وفي حين كانت احتياطيات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية لا تستطيع تمويل العجز، فإن النتيجة هي تخفيض قيمـة العملـة الخارجية[3].

ه. الدخل، يعد الدخل من المؤثرات المهمة في سعر الصرف، فأي تغيير في الناتج المحلـي الإجمالي يُحدث تغيراً مشابهاً له في الحساب الجاري زيادة ونقصاً، ففي حالة الزيادة سـينتعش

---

(1) الوكيل، نشأت، التوازن النقدي ومعدل الصرف دراسة تحليلية مقارنة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص181.

(2) نعمة، العلاقة التبادلية بين سعر الصرف وسعر الفائدة، مصدر سابق، ص27.

(3) حطاب، كمال، ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص5.

الحساب الجاري دافعاً الطلب على العملة المحلية، وهذا يؤدي إلى خفض سعر الصرف الأجنبي، والعكس يؤدي إلى رفعه[1].

2. العوامل غير الاقتصادية المؤثرة في سعر الصرف:

أ. المضاربات، تبنى مضاربات أسواق سعر الصرف على إشاعات وأخبار سواء أكانت صحيحة أم غير صحيحة، وبالمقابل تأتي الاستجابة لهذه المتغيرات بناء على قوة تجاوب السوق، فقد يكون هناك تجاوب قوي من المضاربين، وفي بعض الأحيان لا يكون هناك استجابة من المتعاملين.

ب. الاضطرابات السياسية والحروب الداخلية والخارجية، تعد تلك جميعها من العوامل المؤثرة في سعر الصرف، التي تؤثر مباشرة في انخفاض الصادرات، وتؤدي إلى فقدان الثقة بالعملة الوطنية[2].

ج. وصايا صندوق النقد الدولي، يقدم خبراء الصندوق النقد الدولي سياسات التكييف للدولة التي تنفق أكثر من قدرتها، وذلك من أجل ترشيد الإنفاق، ولكن إذا عجزت الدولة عن ذلك، فإنهم يوصون بتخفيض قيمة العملة[3].

أما كيفية تحديد سعر الصرف، فله خمس طرق، وهي[4]:

1. تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة الذهب، فإن سعر الصرف يتحدد على أساس النسبة بين وزن الذهب الذي تمثله العملة، وتعمل هذه القاعدة على تثبيت سعر الصرف بين الدول المتبعة لهذه القاعدة، وتمنع التقلبات الصرفية.

---

(1) الغالبي، سعر الصرف وإدارته في ظل الصدمات الاقتصادية، مصدر سابق، ص75.

(2) عوض، فؤاد، التجارة الخارجية والدخل القومي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص222.

(3) حطاب، ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص7.

(4) العيساوي، عبد الكريم، التمويل الدولي (مدخل حديث)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص275 وما بعد.

2. تحديد سعر الصرف في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية، في ظل هذه القاعـدة يغيـب دور الدولة في تحديد سعر العملة، ويتم تحديدها بناء على العرض والطلب في تحديـد أسـعار السلع، وتمتاز هذه القاعدة بالتقلبات الحاصلة في سعر الصرف للعملة.

3. تحديد سعر الصرف وفق نظام صندوق النقد الدولي، يمتلك صندوق النقد الدولي القـدرة على وضع سياسات تحكم الدول في القيام بها مقابل تقديم تسهيلات وقروض وإرشادات نتيجـة اتباع سياساتها، ويسعى الصندوق إلى تحقيق استقرار في أسعار الصرف، وذلـك مـن خـلال خفض الدول لقيم عملاتها، أو رفعها حسب وضع الدولة.

4. تحديد سعر الصرف وفق آلية السوق، فيُحدد سعر الصرف بناءً علـى تقـاطع منحنـى العرض والطلب على عملة معينة. وكما يشجع سعر الصرف المتغير عمليات المضاربة، فـإن كمية الصرف الأجنبي المعروضة تتناسب طردياً مع سعر الصرف، والعكس صحيح. كمـا أن سعر الصرف المرتفع يتناسب عكسياً مع كمية الصرف المطلوبة.

5. تحديد سعر الصرف بواسطة السلطات النقدية، تقوم الـسلطات النقديـة بتثبيـت سـعر الصرف، ولكنها تسمح في الوقت نفسه بالتسويات من حين إلى آخر؛ لتصحيح العجز في ميزان المدفوعات.

الفرع الثالث: واقع تحرير سعر الصرف:

لقد جربت دول العالم عدة نظم نقدية دولية مختلفة، ولم يكن أي نظـام منهـا مرضـياً، وتعاقبت فترات من الأزمة مع فترات من الاستقرار، ففي بدايات القرن العشرين بدأ تطبيق نظام سعر الصرف الثابت في ظل قاعدة الذهب وانهار النظام في بداية الكساد العظيم في الثلاثينات، وقد كانت الثلاثينات فترة تجريبية في اتخاذ أسعار الصرف المرنة، وانتهت مع الحرب العالمية الثانية، إلا أن نظام سعر الصرف المنبثق عن مؤتمر بريتون وودز دام أكثر من ربـع قـرن،

وتكون نظام أسعار الصرف الثابتة، لكن عيوب النظام تغلبت على مزاياه، وبعد محاولات عديدة لإصلاحه في السبعينات، انهار النظام، وتم التخلي عنه تدريجياً، وتحولت البلاد واحدة تلو الأخرى إلى نظام سعر الصرف المرن، المحدد سوقياً بفعل قوى العرض والطلب دون تدخل حكومي[1].

ونتيجة لمؤتمر (تلو) الذي عقد في السبعينات بوساطة الدول الأعضاء الرئيسية في صندوق النقد الدولي لمحاولة الاتفاق على نظام يحل محل نظام بريتون وودز، وتحرك العالم إلى نظام أسعار صرف مُعَوَّمة، بحيث يتضمن بعض العملات التي تكون قيمتها معومة بحرية في السوق، وبعض العملات التي تكون قيمتها تتحدد بوساطة مزيج من التدخل الحكومي والسوق، وذلك بربط عملاتها مع عملات أخرى، أو تثبيت عملة واحدة، مثل الدولار، أو بمجموعة من العملات[2].

وفي ظل نظام سعر الصرف المُعوَّم، تم إنشاء مناطق مالية حرة، وهو ابتكار أمريكي، سمح بموجبه للمصارف الأمريكية في الداخل والخارج بإقامة نظام (الأوف شور)، وتعد أسواق العملات الدولية، وخصوصاً سوق اليورو دولار (Euro Dollar) من أهم مصادر تمويل نظام (أوف شور). ويهدف هذا النظام إلى استعادة جزء من الدولارات الأمريكية المتسربة إلى الخارج، وإعادة توطينها في أمريكا، وذلك من خلال إعفائها من الضرائب والقيود[3].

---

(1) بوردو، مايكل، المنظور التاريخي لاختيار نظام سعر الصرف، صندوق النقد العربي، نظم وسياسات أسعار الصرف، وقائع الندوة في 16-17 كانون الأول، 2002، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص25 وما بعدها.

(2) بكري، كامل، التمويل الدولي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1994م، ص 266 وما بعدها.

(3) عجام، ميثم صاحب، التمويل الدولي، لا يوجد دار نشر، 2006م، ص117.

ولقد تبنت السياسات الاقتصادية في أغلب دول العالم النظام المرن، وذلك بعد أن تم الوثوق بمزايا النظام التي يوفرها، فقد اتسع تبني النظام لما يعطي الأقطار حرية استخدام السياسات الاقتصادية الملائمة لأوضاعها الداخلية بعيداً عن القيود التي يقوم عليها ميزان المدفوعات والمؤثرات الخارجية، وترك موازنة ميزان المدفوعات يعالج ذاتياً من خلال مرونة سعر الصرف، ففي سنة 1998 بلغت نسبة الأقطار المتبينة للترتيبات المرنة (64%) والترتيبات الثانية لسعر الصرف (36%) والمتكونة من ربط عملة واحدة (26%) و (10%) بسلة عملات[1].

وتم إنشاء أسواق للمتاجرة بالعملات الأجنبية؛ أي كما أن هناك أسواق مالية تُباع وتُشترى فيها الأسهم والسندات والصفات، فإن هناك وحدات البورصات العالمية للعملات الأجنبية، التي تدعى فوركس، وهي اختصار للمصطلح الاقتصادي في اللغة الأجنبية (Foreign Exchange Market).

والعملات الأساسية في سوق الفوركس هي الدولار الأمريكي، واليوريو والجنيه الاسترليني، والفرنك السويسري والين الياباني والدولار الكندي وعملات أخرى عربية وأجنبية.

وتمتاز أسواق العملات بالتغيرات الكبيرة المتعددة لأسعار العملات، مما يساعد في استمرارية عمليات المتاجرة، ويقدر المحللون الماليون الحجم اليومي لتداول العملات في سوق الفوركس بحوالي 3 تريليون دولار[2]. وهناك الملايين من العملات تباع وتشترى في بضع ثوان.

---

(1) الغالبي، سعر الصرف وإدارته في ظل الصدمات الاقتصادية، مصدر سابق، ص99.

(2) نجار اسنكدر، المضاربة بالعملات تجارة الحكوميات والأفراد، نقلاً عن شبكة الإنترنت، ورابطه: http//Arabic.arabianbusines.com/banking

ومما شجع التعامل في أسواق العملات احتواءها على عقود عديدة، كالتداول الإلكتروني السهل والسلس والمحاط بالمخاطر، وتقلب أسعار العملات، مثـل[1]: عقـد الـصرف الفـوري[2] والآجـل المستقبلي[3]، والمبادلة[4]، والبيع على المكشوف[5]، وعقد الاختيار[6]، والعقـد التقـاطعي[7]، والبيـع بالهامش[8].

وتعد أسواق العملات همزة وصل بين الأسواق النقدية المحلية والأسواق النقدية في العالم، مما زاد من مرونة النظام النقدي الدولي، وجذب رؤوس الأموال، وذلك لملاحقة فروقات أسعار صرف العملات في الأسواق المختلفة، بهدف الانتفاع منها وازدياد الثقة بالدولار، فعملت هـذه الأسواق على تقوية مركز الدولار الأمريكي بين العملات الدولية.

وبالرغم من مزايا أسواق العملات الدولية في توفير التنافس الحر، بحيث يمكـن للتـاجر اختيار الأفضل والأنسب، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال إلى الأسواق المحلية، وتحقيق التوازن

---

(1) لطفي، بشر، التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، دار النفائس للنـشر والتوزيـع، عمان، الأردن، 2008، ص73.

(2) عقد الصرف الفوري هو "قيد البدلين في حسابي الطرفين خلال يومي عمل بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه على إجراء العقد". انظر: كويل، برايان، أسواق العملات الأجنبية، ترجمة بدر الفاروق، دار الفـاروق للنـشر والتوزيع، مصر، عام 2005، ص 22.

(3) عقد الصرف المستقبلي هو يعتبر من عقود الصرف الآجلة يتم فيه الاتفاق بين المتعاقدين على شرط تـسليم وتسلم البدلين في تاريخ مستقبلي قال لتاريخ العقد. انظر: المصدر السابق، ص 23.

(4) عقد الصرف المبادلة هو "عقد يتضمن عقدين في عملية واحدة زمن واحد الأول منها عملـة فـي الـسوق الفوري والثاني العملة في السوق الآجل". انظر: المصدر السابق، ص 25.

(5) عقد الصرف في صورة البيع على المكشوف هو "بيع عملة لا يملكها على أن يتم تسليمها بتاريخ مؤجـل"، انظر: المصدر السابق، ص 35.

(6) عقد الصرف الاختيار هو "عقد يتم الاتفاق مع المصرف على حق خيار عملة وكمية وسعر معينة وخلال فتـرة معينة"، انظر: المصدر السابق، ص 71.

(7) عقد الصرف التقاطعي هو "تقابل أو تقاطع بين عملتين ثم مقابلة سعر التقاطع بالدولار". انظـر: المـصدر السابق، ص 121.

(8) عقد الصرف في صورة البيع بالهامش هو "شراء العملات بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يـسدد البـاقي بقرض مع رهن العملة محل الصفقة"، انظر: المصدر السابق، ص 121.

في السيولة النقدية، إلا أن بعض الدول لا زالت تتخوف من آثارها السلبية في النظـــام النقــدي الدولي، وذلك لمساهمتها في تصعيد ظاهرة التضخم.

ومن أهداف صندوق النقد الدولي العمل على الحفاظ على النظـــامين النقــدي والمـــالي، وصيانة النظام الاقتصادي، لذا فإن الصندوق اعتمد نظام تعويم معدلات الصرف الأجنبي، بدلاً من نظام سعر الصرف الثابت، وكما يرى الاقتصادي الأمريكي (ميلتون فريدمان) بأنه تغييــر إيجابي، وأن الصرف الأجنبي هو سعر، وأن الحرية الاقتصادية والكفـــاءة يتطلبـــان أن تحــدد الأسعار عن طريق عرض وطلب السوق، وليس عن طريق بيانات أو تعليمات الحكومات[1].

الفرع الرابع: آثار تحرير أسعار الصرف:

أولاً: الآثار الإيجابية:

1. تعد آلية سعر الصرف طريقة سريعة لتصحيح الاختلالات، وذلك بإيجاد نظام جديد يقوم على تعويم أسعار الصرف، وتهديد الأزمات الناجمة عــن الـصدمات الخارجيـــة والداخليـــة، والتخفيف من مشكلة السيولة، وذلك لعدم حاجة الدول المعومة لاحتياطي للــدفاع عــن ســعر عملتها، باعتبار أن ذلك السعر هو سعر السوق، وبذلك يمثل السعر الأمثل، ولا حاجـــة للــدفاع عنه[2].

2. استقلالية السياسة النقدية، تبين أن نظام تعويم سياسة سعر الصرف قد منح السلطات النقدية للعملة المعومة استقلالية في توظيف السياسة النقدية، وذلك من خلال تركز اهتمام السلطات النقدية

(1) القريشي، محمد، المالية الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص213.

(2) اليوشع، أحمد، أزمة سياسات أسعار الصرف المربوطة ومستقبل النظام التعدي العالي، برنـــامج البحـــوث الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بمركز البحرين للدراسات البحوث، 1999، ص16.

في تطوير أداء الاقتصاد المحلي واستقراره، وتقليص حدة التقلبات؛ أي بمعنى أن توظيف السياسة النقدية عند تعويم العملة يهدف لاستقرار أداء الاقتصاد، وليس لاستقرار سعر الصرف[1].

3. لحل مشاكل نظام أسعار الصرف الثابتة، تنشأ مشاكل عديدة في استخدام نظام لأسعار الصرف الثابتة والرئيسية، منها: (تزويد احتياطيات دولية، وتصحيح الاختلالات طويلة الأجل في التحصيلات والمدفوعات، ومعالجة أزمات المضاربة الدولية). وإنْ وجد سعر صرف محدد، فإن التقلبات في مدفوعات الحساب الجاري، وحساب رأس المال، ستسبب تقلب سعر الصرف، ولمنع حدوث هذه التقلبات على السلطة النقدية، لا بد من الاحتفاظ باحتياطات من الصرف الأجنبي، وإذا لم يعد لديها احتياطات كافية، فإنها لن تستطيع الاحتفاظ بالسعر المثبت، واحتمالية وقوع اختلالات طويلة الأجل بسبب الانتقالات الدائمة في الطلب والعرض من الصرف الأجنبي[2].

4. تعد أسواق العملات الدولية من أهم المراكز المالية، ويقصد بأسواق العملات الدولية أسواق الدين الدولي، التي تقدم القروض المقومة بعملات دولية رئيسية، ولا تخضع لرقابة السلطات النقدية أو المالية، وتعتبر عمليات الإقراض والاقتراض معفاة من الضرائب والقيود على التحويل الخارجي[3].

5. مقاومة الصدمات الخارجية والداخلية، إن تحرير سعر الصرف يعطي الأقطار حرية استخدام السياسات الاقتصادية لتصدير خلل ميزان المدفوعات، ومعالجة الصدمات الخارجية والداخلية، التي يتعرض لها الاقتصاد المحلي، وتتم المعالجة ذاتياً، وذلك بالاعتماد على مرونة سعر الصرف دون قيود تتحكم بالسعر في رفعه وخفضه.

---

(1) اليوشع، أزمة سياسات أسعار الصرف، مصدر سابق، ص14.

(2) بكري، التمويل الدولي، مصدر سابق، ص 241.

(3) عجام، التمويل الدولي، مصدر سابق، ص 107.

6. إطلاق حرية الدولة، إن استخدام سياسة سعر الصرف الثابت يحد من حرية الدولة باستخدام السياسة النقدية، ويجعلها تابعة لشروط التوازن الخارجي، وفي هذه الحالة يجب اتباع سياسة انكماشية؛ لمعالجة العجز، وتوسيعه لإعادة الفائض إلى التوازن. وعليه، فإن الدول التي يكون انفتاحها الاقتصادي نحو العالم منخفضاً، سيكلف ربط سياستها النقدية بضرورات التوازن الخارجي أكثر من إعطائها المرونة لعملتها في التحرك بدلاً من الثبات، لذا فإنه من الأفضل لها اتباع نظام الصرف المرن[1].

7. معالجة معدلات التضخم المختلفة، إنه يصعب على سياسة سعر الصرف الثابت، معالجة تباين معدلات التضخم، مما يضطر للتضحية بالتوازن الداخلي من أجل التوازن الخارجي، إلا أن التحول إلى سياسة سعر الصرف المرن يمكّن الدول من الحصول على القيمة الحقيقية لعملاتها[2].

ثانياً: الآثار السلبية لسياسة تحرير سعر الصرف:

1. عدم استقرار نظام الصرف المسبب من قبل المضاربة، فسلوك المضارب سبب في عدم استقرار أسواق الصرف، وما حدث كان عكس توقعات الاقتصاديين بأن المضاربين سيقومون بتثبيت الأسعار، وأن تبقى الأسعار قريبة من قيمتها التوازنية، إلا أن ما حدث جعل السلطة النقدية عاجزة عن الدفاع عن أسعار الصرف، وتحول العالم إلى رهينة في قبضة عدد من كبار المضاربين الذين يتاجرون بالعملات والأوراق المالية، وكان عملاق المال (جورج سورس) مثالاً واقعياً لما يحدث من مضاربات أسعار الصرف، وتدهور استقرار اقتصاديات الدول عندما

---

(1) كنونة، أمين رشيد، الاقتصاد الدولي، مطبعة الجامعة، بغداد، العراق، 1985، ص235 – 236.

(2) بيتر، كويرك، أنظمة سعر الصرف ودورها في مكافحة التضخم، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 33، العدد 1، 1996، ص45.

راهن بمليارات الدولارات على تخفيض سعر صرف الجنيه الاسترليني، والليرة الإيطالية رغم تجنيد المصرف المركزي البريطاني والإيطالي في وقف انخفاض سعر صرف عملتيهما[1].

2. إن التخفيضات التنافسية لم تعط ميزة لصادرات البلاد، إن البلدان التي قامت بتخفيض قيم عملاتها من أجل الحصول على ميزة تنافسية لصادراتها، وفي المقابل استجابة البلاد الأخرى لتخفيض قيمة عملاتها، إلا أن تلك الدورات المتعاقبة من التخفيضات ستتسبب بعدم استقرار سوق الصرف[2].

3. تدهور وضع الدول النامية الاقتصادي، وذلك لاعتماد الدول النامية على الديون الخارجية الأجنبية، فالاضطرابات العنيفة التي مرت بها العملات الدولية الرئيسية، قد انعكست في انخفاض القوة الشرائية للاحتياطات النقدية للدول النامية، وارتفاع القيمة الحقيقية لديونها الأجنبية.

4. هيمنة الدولار، فهو يعتبر العملة الرئيسية في العالم؛ لاقترانه بأسعار البترول، ومما ساعد على ذلك السماح للمصارف الأمريكية في الداخل والخارج بإنشاء مناطق مالية حرة، والهدف منها استعادة الدولارات الأمريكية المتسربة إلى الخارج، وإعادة توطينها. والهدف الخفي وراء النظام الجديد هو إحكام الهيمنة الأمريكية على النظام النقدي العالمي، وتوجيه السياسات وفقاً لمصالح أمريكية[3].

5. تشجيع هروب رؤوس الأموال، إن نظام سعر الصرف المرن شهد اختلالاً واضحاً في تذبذب سعر الصرف الحقيقي، حيث إن الاختلال أدى إلى تخفيض الأداء الاقتصادي، مما جعل

---

(1) بكري، التمويل الدولي، مصدر سابق، ص271.

(2) عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مصدر سابق، ص312.

(3) مارتين، هانس، شومان، هارالد، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عام 1998م، ص 86.

رؤوس الأموال تهرب؛ لتحتمي بسياسة ضامنة لربحها، فتعرّض رأس المال إلى تذبذب نتيجة السياسات الأيديولوجية التي تدعي التحرير من أجل الإصلاح"[1].

6. ظهور أزمة العملات، وتعرَّف بأنها هبوط حاد في قيمتها، أو هبوط في الاحتياطيات الأجنبية، وتعود أسبابها إلى عامل داخلي في وجود قطاع مصرفي ضعيف مبني على ديون بالعملات الأجنبية، فأي تخفيض للعملة المحلية، سيؤدي إلى اختلال موازنة البنوك وانهيارها، مما يقوي تأثير الأزمة في الاقتصاد الحقيقي، أما العامل الخارجي، فالمضاربة على عملة أي دولة تؤدي بالسلطات النقدية إلى محاولة الدفاع عن عملتها عن طريق شرائها مما تملك من احتياطات أجنبية، حتى تخسر جزءاً كبير منها، مما يؤدي إلى هبوط حاد في سعر عملتها، وعجزها عن دفع التزاماتها؛ لفقدانها احتياطياتها الأجنبية، وهكذا تنتقل الأزمات من بلد إلى آخر كالعدوى[2].

7. ازدياد تكلفة تحوط المؤسسات، إن التزام المؤسسات والشركات بصفقة ما للحصول على دخل بعملة أجنبية، أو سداد مبلغ بالعملة الأجنبية في تاريخ معين في المستقبل، يضطرها إلى تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية، وهنا أي ارتفاع لأسعار الصرف سيؤدي إلى تقليل الدخل النقدي المتوقع بالعملة المحلية، وتكون المخاطرة مستمرة وموجودة ما دامت المؤسسات

---

(1) زيغلر، جان، سادة العالم الجديد- العولمة النهابون – المرتزقة – الفجر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص73.

(2) خريس، نجيب، المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص160.

تتعامل بالعملات الأجنبية، وبسبب هذه المخاطر وتقلب سعر الصرف، ازداد اهتمام المؤسسات بالأسواق الآجلة والمستقبليات وتحوطت لنفسها من أي تقلب مفاجئ في أسعار الصرف[1].

8. تركز الثروات، إن التغير في أسعار الصرف، الذي لا يكون مبنياً على تغيرات اقتصادية يؤدي إلى تركز في التوزيع، حيث إن الأموال ستنتقل من صغار الدخول إلى أصحاب النفوذ والأموال، فسياسة تحرير سعر الصرف، والسماح للدول بتخفيض سعر صرف عملاتها يؤدي إلى زيادة عرض النقود، وبالتالي ارتفاع معدل التضخم، وزيادة الأسعار، مما أدى إلى تخفيض مستوى معيشة ذوي الدخول الثابتة.

لقد قدمنا في هذا المبحث واقع الآثار السلبية والإيجابية للتحرير النقدي، وأثره على الاقتصاد من خلال وجهات نظر مختلفة، كما بينا العوامل المؤثرة في أسعار الصرف من خلال استعرض الواقع الحالي لأسعار الصرف في الأسواق الدولية.

(1) Malliaris, Marry E, 'For ward and future markets conceptual Differences and computational illastrations in the global structure of Financial, markets an overuiew edited by Dilip K. Ghosh, Edgar Ortiz, London, 1997, P. 192.

المبحث الثالث

تقييم تحرير السياسة النقدية – المعالجة الفقهية

تمحور الخلاف بين النظريات الاقتصادية المختلفة؛ لأجل تثبيت سعر الصرف والفائدة وتعويمه ومرونته، ومن هذا المنطلق اختلفت وجهات النظر بين اتباع هذه النظريات، ونتيجة لذلك تم الاتفاق على أن تحرير السياسة النقدية هو الطريق للوصول إلى الإصلاح الاقتصادي المنشود، وستقوم الباحثة خلال هذا المبحث توضيح مدى التطابق بين تحرير السياسة النقدية، ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لسياسة سعر الفائدة وسعر الصرف:

يعد انتقال مركز الثقل الاقتصادي العالمي من المحلي إلى العالمي، ومن الدولة إلى فتح الأسواق وتحريرها، جوهرَ سياسات التحرير الاقتصادي، فالاقتصاد هو محور الاهتمام العالمي. كما أن الأولية الاقتصادية في ظل العولمة هي لحركة رأس المال، والاستثمارات والموارد والسياسات والقرارات على الصعيد العالمي. وتقوم سياسات التحرير الاقتصادي على الاستجابة لقرارات المؤسسات العالمية، والاحتياجات التجارية، ومتطلبات الشركات العابرة أكثر من استجابتها لمتطلبات الاقتصادات الوطنية التي أخذت تُهمش في الاقتصاد العالمي.

وعلى الصعيد العالمي، رحب الليبراليون الجدد[1] بنظام تحرير سعر الصرف، وسعر الفائدة؛ من أجل إيجاد مناخ يشجع على حركة جذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وأكدوا على ضرورة إبعاد الدولة عن المجال الاقتصادي، وترك آليات السوق، لكي تعمل بشكل

---

(1) الليبراليون الجدد هم من يؤمنون بالليبرالية الجديدة، وهي نسخة مطورة من الليبرالية والرأسمالية، وقد حملت الكثير من المنتجات الفكرية كـ"صراع الحضارات ونهاية التاريخ ونشر الديمقراطية"، وشعارات سياسية مثل حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، وشعارات اقتصادية تمثلت بالدعوة إلى العولمة المتمثلة بحرية الأسواق والتجارة الدولية بعد تجريد الدولة من وظائفها الاقتصادية والاجتماعية، وشعارات في العلاقات الدولية الجديدة منها إضعاف مبدأ السيادة الوطنية وإعلاء شأن العقوبات الاقتصادية الدولية فضلاً عن مباركة العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، انظر: حاتم، لطفي، موضوعات في الفكر السياسي المعاصر، طباعة المؤلف، الطبعة الأولى، عام 2010م، ص 14-15.

حر، فأصبح تحديد سعر الصرف والفائدة بناءً على طلب وعرض السوق، تحت الرقابة المباشرة لصندوق النقد والبنك الدوليين اللذين يعملان على تطبيق برنامج التثبيت، والتكيف الهيكلي.

ويتجلى تحرير السياسة النقدية في فقدان السلطة النقدية السيطرة على الكتلة النقدية، وفي المقابل سيطرة المضاربين في اللعب بأسعار الصرف والتحكم بها، وخروج سعر الفائدة من سيطرة البنك المركزي، حيث سترتبط أسعار الفائدة المحلية بأسعار الفائدة الخارجية، وأي محاولة لتحديد أسعار الفائدة وأسعار الصرف لا تتفق مع مثيلاتها في الخارج، من الممكن أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية على المتغيرات الاقتصادية الكلية والاستقرار الاقتصادي.

واختصاراً لما سبق يمكن للباحثة إجمال المبادئ التي تقوم عليها سياسة تحرير سعر الصرف:

أولاً: تخبط سياسات سعر الصرف من مرحلة قاعدة الذهب، ثم إلى تثبيت سعر الصرف، ومن ثم إلى مرحلة تقويم سعر الصرف، ثم طرح فكرة إعادة تثبت سعر الصرف، وأخيراً سياسة تحرير سعر الصرف، بناءً على عرض وطلب السوق، يتحدد سعر الصرف.

ثانياً: للوصول إلى نقطة التوازن من خلال ترك الحرية الكاملة لآلية السوق في تحديد سعر الصرف وعدم تدخل الحكومات في رفع أو خفض سعر الصرف.

ثالثاً: طرح الدول المتقدمة فكرة الربط بالعملة الرئيسية الدولار، أو سلة عملات، وتأسيس أسواق المتاجرة بعملات أجنبية، بحجة أن ذلك يقوي اقتصاد الدول النامية.

أما سياسة تحرير سعر الفائدة، فتقوم على مبادئ تتضح من خلال الآتي:

أولاً: استقلالية البنك المركزي في تحديد سعر الفائدة، وترك السوق للتحكم بها، وذلك من أجل مكافحة التضخم والحفاظ على استقرار العملة، وتحقيق النمو الاقتصادي، وذلك بسبب دعاوى تشجيع التنافس بين الدول، وتحفيز لعبة الإصلاح النقدي الدول.

ثانياً: سياسة تحرير سعر الفائدة يساعد في بناء مناخ ملائم للاستثمار ونيل رضا صندوق والبنك الدوليين والحصول على تسهيلات ائتمانية وقروض ومساعدات.

ثالثاً: زوال الأهداف المعلنة من سياسة تحرير سعر الفائدة، ومواجهة آثارها بحدوث الأزمة المالية العالمية، وتدهور الوضع الاقتصادي للدول النامية خاصة بعد علاقتها بالاقتصاد العالمي لعدم قدرتها على المواجهة.

وتتمثل الأوهام والشعارات والرايات التي ناشدت بها الإصلاحات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية بتنحي الدولة، وتحرير قوى السوق، إلا أن هذه الأصولية المؤمنة بقوى السوق ليست سوى أمية ديمقراطية[1]. وتمارس جماعات الضغط الاقتصادية الدولية* التي أنشأتها الدول الرأسمالية أسلوب الضغط الدولي؛ لتحقيق مصالحها، حتى لو كان ذلك على حساب الآخرين[2].

وقد تعرضت الدول النامية جراء التحرير المالي إلى مخاطر تتبين فيما يأتي[3]:

1. المخاطر الناتجة عن التقلبات الفجائية لرأس المال.
2. مخاطر تعرض البنوك للأزمات.
3. مخاطر تعرض لهجمات المضاربين الماليين المدمرة للاقتصاد الوطني.
4. مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج.

---

(1) مارتين، هانس، فخ العولمة الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية، مصدر سابق، ص381.

* هي عبارة عن تكتلات اقتصادية أو منظمات أو مؤسسات اقتصادية متعددة الجنسية تنشئها وتسيطر عليها الدول الرأسمالي الغنية، تمارس أسلوب الضغط الاقتصادي والسياسي على الدول والتجمعات الدولية الأخرى في العالم لتحقيق أهدافها ومصالحها عبر فرض النموذج الرأسمالي النيوكلاسيكي في اقتصاد السوق على المساحة الدولية.

(2) ناصر، سمير، جماعات الضغط الاقتصادية الدولية وآثارها السلبية على التطور الاقتصادي، دار الفرق للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2005م، ص18.

(3) ناصر، جماعات الضغط الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص75.

5. إضعاف السياسة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية.

6. مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال).

وهذا ما أكده المحلل الامريكي "جوزف ستيغلتيز" من أن صندوق النقد الدولي، يتجاوب فقط مع مصالح الأسواق المالية، والبلدان الصناعية المتطورة، ولا يتجاوب مع الهموم الحقيقية للدول النامية، وتحرير أسواق المال هو مثال فاضح على تبعية صندوق النقد الدولي، وأوجد هذا التحرر الكثير من عدم الاستقرار في الدول السائرة على طريق النمو"[1].

وهكذا شهد العالم تكرار الأزمات المالية، وأصبحت ظاهرة مثيرة للقلق، هذا إلى جانب تنامي الأزمات المالية، وعدواها نتيجة العولمة والانتفاخ الاقتصادي والمالي الذي يشهده العالم اليوم، ويعتبر سعر الفائدة من أهم المشكلات الاقتصادية في العصر الحديث، بعد الترويج لها واعتبارها السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، بل اعتبِرت العنصر المسؤول عن الجهاز العصبي للنظام النقدي[2].

وإن اعتماد العالم على الربا في أشكاله المختلفة، سواء من خلال معاملات البنوك، أو شركات التأمين ونظم المعاملات المالية لم يسلِّم العالم من أزمات اقتصادية متوالية، وهذا ما أكده قادة الاقتصاد في العالم المعاصر، مثل: كينز وموريس آليه وفريدمان وغيرهم.

وعلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترض على تبني النظم الحديثة والعمل بها، حتى ولو نشأت في دول غير إسلامية، بشرط تحقيق مصلحة المجتمع، وعدم تصادمها بنص أو قاعدة شرعية، إلا أن النظم الاقتصادية اتخذت الفائدة العنصر الحيوي لمعاملاتها، ولقد حارب الإسلام الفائدة، بل وأعلن الحرب على كل من يتعامل بها، وتوعده بالعذاب لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ

---

(1) ناصر، جماعات الضغط الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص72.

(2) قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مصدر سابق، ص 33 وما بعدها.

﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: 276]، ولقوله صلى الله عليه وسلم "الربا سبعون حوباً[1] أيسرها أن ينكح الرجل أمه"[2].

وبما أن الاقتصاد الرأسمالي قائم على الاستهلاك، فلا بد من وجود أدوات تشجع على الاستهلاك، فوجود التسهيلات الائتمانية، وبطاقات الائتمان، وتوريق الديون وغيرها، تسهل من الاستهلاك المتزايد لبقاء المحرك مستمراً في العمل، إلا أن طرق تشجيع الاستهلاك قائمة على سعر الفائدة، فيصبح الإنسان مكبدا بالديون المالية، أملاً في سدادها عند حصولهم على وظيفة. والنظام الرأسمالي يقوم على نزاع بين الدائنين والمدينين الدائم، وهذا يعني بلا شك الانهيار الاقتصادي.

---

(1) الحوب يطلق على معاني كثيرة منها الإثم حيث يقال: "اللهم اغسل حوبتي" أي إثمي، وتطلق ويراد بها الضرب والنوع من الشيء، ومنها هذا الحديث، أي: "الربا سبعون ضرباً ونوعاً من الإثم"، انظر: الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، طبعة عام 1399ه 1979م، ج 1 ص 1075، باب (حوب).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، القاهرة، مصر، لا يوجد سنة نشر، ج3، ص377، رقم الحديث2274، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بألفاظ كثيرة، منها لفظ: "إن الربا سبعون حوباً أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه"، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410ه، ج 4 ص 395، برقم 5522، الباب الثامن والثلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في قبض اليد على الأموال المحرمة.

كما أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: "الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام 1411ه 1990م، ج 2 ص 43، برقم 2259، كتاب البيوع، وقال عنه: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وقال عنه في مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه: "هذا إسناد ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن، متفق على تضعيفه..."، انظر: البوصيري، شهاب الدين، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403ه، ج 3 ص 34.

ولما كان البنك المركزي مسؤولاً عن تحريك سعر الفائدة في ضوء ما يتوافر لـه مـن بيانات وفقاً لسياسته التي تستهدف الحد من التضخم، إلاَّ أن سياسة البنـك المركـزي وسياسـة تحرير سعر الفائدة لم تؤدِ إلى تحقيق سياسة نقدية تهدف للوصول إلى أعلـى معـدلات النمـو الاقتصادي، وأن عملية الاستثمار والادخار والنمو، تتحكم بها عوامل أخرى غير الفائدة، ولا بد من التخلي عن سعر الفائدة، والتوجه نحو الاقتصاد الإسلامي، فالمرجع الأصيل عند تأسيس أي قانون إسلامي هو رجوع المسلمين إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإن موقف الإسلام من الفائدة واضح في تحريمه، بل وإعلان الحرب لكل من يتعامـل بها لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275].﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: 278-279].

وفي الحديث النبوي الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "اجتنبـوا السـبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التـي حـرم الله قتلها إلا بالحق، **وأكل الربا**، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1]. وفي حديث آخر عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"[2].

---

(1) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخـاري، مـصدر سابق، كتاب الوصايا، باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، ج 3 ص 1017، برقم 2615، وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي، دار إحيـاء التراث العربي بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، كتاب الإيمان، باب بيان الكبـائر وأكبرهـا، ج 1 ص 92، برقم 89.

(2) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمـد فـؤاد عبـد الباقي، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج 3 ص 1219، برقم 1598.

والربا ضار بالنظام العالمي، بل يعد مرض السرطان، وسبب الأوجاع والأزمات الاقتصادية. فلقد ارتبطت بوادر الأزمة المالية العالمية المعاصرة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لاسعار الفائدة، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية، وصعوبة سداد الأقساط. وتعتبر الفائدة أداة مضللة وضارة بمصالح الأمة، وتبين ذلك من الآثار السلبية التي تم بيانها في المبحث السابق، إضافة لظهور التضخم المستمر، وتهميش الناحية الاجتماعية، وتقديس المصلحة الخاصة. وأوجد تذبذب أسعار الفائدة صعوبة في اتخاذ قرارات استثمارية، وخاصة طويلة الأجل، مما أدى إلى إعاقة حركة التنمية[1].

ولضمان السياسة الائتمانية الإسلامية، وضع سهم للغارمين، وهو أحد مصارف الزكاة، وذلك لتمويل من غرم في دينه، بل ولم يصلِ النبي صلى الله عليه وسلم على الميت[2]، حتى يقضى دينه.

كما حرم الشرع كثير الربا وقليله "والفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي، وما يسمى القرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين[3]، مما يجعل مخاطر الائتمان في الأسواق

---

(1) قنطقجي، سامر مظهر، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب سوريا، طبعة عام 2010م، ص 30 وما بعدها.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ج 2 ص 799، برقم 2168، ولفظه: "عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه و سلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال: (هل عليه دين). قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئاً). قالوا لا فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال: (هل عليه دين). قيل نعم قال (فهل ترك شيئاً). قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال (هل ترك شيئاً). قالوا لا قال (فهل عليه دين). قالوا ثلاثة دنانير قال (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه".

(3) عبد الحميد، عاشور، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دراسة الأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، دار النهضة العربية، 1995. وهذا ما نص عليه قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، عام 1384ه 1965م، انظر موقع الفتوى على شبكة الإنترنت ورابطه: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=69310.

الإسلامي محدودة جداً، بل ويشجع على الاستثمار لإلغاء عنصر تكلفة (سعر الفائدة)، ويدفع عجلة النمو إلى الأمام، مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الاجتماعية.

أما بالنسبة لتحول النظام النقدي العالمي إلى أسعار الصرف المرنة، والتحرر المالي كضرورة اقتصادية يستلزمها هذا النشاط، فقد بينت الدراسة في المبحث السابق الآثار المدمرة لهذه السياسة على الاقتصاد.

وأصبحت المضاربات والمتاجرة بالعملات هي السمة الرئيسة للاقتصاد، مما أدى إلى تحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد رمزي معرض لأزمات وانهيارات اقتصادية، ولم يعد تبادل العملات من أجل الحاجة الحقيقية لها، من تسوية التجارات أو السياحة وغيرها، بل أصبحت قائمة على أساس المتاجرة بالعملات لتحقيق أرباح سريعة أو خسارة، وهذا ما يدعى المضاربة بالعملات، وساعد ابتكار أدوات وأنظمة جديدة في توسع استخدام المتاجرة بالعملات.

وكانت أكثر التطورات الاقتصادية العالمية بروزاً هي نمو النشاطات المالية، وتعرف المالية الدولية بأنها لعبة بين فريقين من اللاعبين سياسيي وبيروقراطيي الحكومات الوطنية مع رؤساء البنوك والمؤسسات المالية، بحيث يريد الرسميون في الحكومات أن يربحوا الانتخابات، ويحققوا مكانه في أوطانهم، ويطمح البعض إلى طبع صورتهم على النقود، ويريد رؤساء الشركات وخزنتها أن يستفيدوا من التقلبات في أسعار الصرف، وأن تلك التقلبات لا مناص منها خاصة في عالم يمور بأكثر من مائة عملة وطنية مختلفة[1].

وتضخمت المتاجرة بالعملات بشكل هائل ففي عام 1962 بلغ حجم التداول اليومي 19.898 مليون دولار، ووصل عام 2007 على 3.7 تريليون دولار[2].

---

(1) أليبر، روبرت، لعبة النقود الدولية، ترجمة عماد أبو طالب، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1990، ص17.

(2) خريس، المتاجرة في العملات، مصدر سابق، ص79.

والواقع أن الدولار يلعب دور العملة الرئيسية في النظام الاقتصادي العالمي، فقدرة الولايات المتحدة المالية تمنحها وزناً في التحكم بالسياسات الاقتصادية، ويحتل الدولار المرتبة الأولى في احتياطي العالم من العملات الأجنبية، فهو يشكل (600) بالمائة مما لدى المصارف المركزية من احتياطي بالعملات الأجنبية، ويتوقف الاقتصاد العالمي على الاقتصاد الأمريكي، ووصف البعض هيمنة الدولار على العالم بأن "الدولار سلاح"[1].

وما سبق، دعا الاتحاد النقدي الأوروبي لإصدار عملة أوروبية موحدة هي اليورو؛ من أجل التخلص من هيمنة الدولار، وذلك من أجل وقف طغيان الدولار وتجبره، إلا أنه سيتعين على الأوروبيين أن يدفعوا ثمناً باهظاً ويتحملوا آلاماً موجعة"[2].

وهنا تظهر الدعوة إلى إنشاء عملية إسلامية موحدة، حيث طالب مهاتير محمد رئيس الوزراء الماليزي السابق إلى تطبيق فكرة الدينار الذهبي الإسلامي كعملة موحدة لدول العالم الإسلامي في تعاملاتها، ولكن هذه الفكرة بحاجة إلى دعم وتأييد من جميع الدول الإسلامية من أجل تطبيقها عملياً[3].

وهذا جعل العالم الاقتصادي يدخل في دوامة التحرر المالي، وأصبح العالم أسواقاً مالية مضاربة في كل ثانية من ساعات عمل اليوم، ولقد سادت اضطرابات سوق الصرف الأجنبي؛ بسبب تعويم أسعار الصرف، وتحول الاقتصاد العالمي إلى كازينوهات عالمية كبيرة، مربوط باقتصاد رمزي معلق بالأرقام وباستثمارات غير معروفة ولا مؤكدة، ولم يبقَ وجود للاستثمارات الحقيقية، فالأصل أن ترتبط حركة رؤوس الأموال بتبادل السلع والخدمات.

---

(1) مارتين، بيز، فخ العولمة، مصدر سابق، ص140.

(2) المصدر السابق، ص152.

(3) محمد، مهاتير، اقتصاد الدينار الذهبي، مركز بوترا التجاري العالمي، كوالالمبور، ماليزيا، عام 2007م.

ولا يمكن الاستغناء عن الصرف كنشاط اقتصادي، ولا يجوز أن يكون مجالاً للمتاجرة، ولا شك أن المتاجرة بالعملات عمل يخل بمقصد النقود ومضمونها، وليس مبتغاها إلا انتظار تقلب الأسعار، والتأثير على سعر الصرف؛ لتحقيق أرباح من فروقات الأسعار.

وأساس تحرير السياسة النقدية مبني على النظم الاقتصادية العالمية، التي حملت شعارات مختلفة، مثل: العولمة، وحرية التبادل، وآلية السوق، واليد الخفية، وغيرها، وبهذا هددت الدول التي لم تنتمِ إلى الإصلاحات الدولية التي تولتها المنظمات الدولية، وأن عليها الإصغاء وتطبيق السياسات التحرير الاقتصادية. وهذا ما كان يقوم على أساس الـ "تينا" Tina، وهي اختصار للعبارة الإنجليزية (There is no Alternative)؛ أي ليس هناك بديل، وإن البيان المؤسس لـ "تينا" ليس هو بديل للنظام، وهذا المفهوم هو أساس امبراطورية النهابين[1].

وأما النظام الاقتصادي الإسلامي، فقد امتاز بالعدالة التي تسري على الجميع دون استثناء حكاماً ومحكومين فقراء وأغنياء، ليس كما تقوم الأيديولوجية الليبرالية الجديدة على حصانة الأغنياء وحمايتهم، والتحالف ضد كل من يعارض أو يقاوم العولمة، واعتبار أي شخص يهدد الثروة المفرطة للأغنياء، خارجا على العالم المتحضر، وأما الفقراء، فلم يعد لهم أيديولوجية يتبنوها[2].

وبعد اعتراف أهل الغرب بأن المتاجرة بالعملات ميسر وقمار، كما ذكرنا بعض أقوالهم في هذا، فالشريعة الإسلامية لم تحرم المتاجرة بالعملات، بل وضعت ضوابط تتحكم بأسعار الصرف؛ لتبني سياسة نقدية مستقرة قائمة على العدل وحفظ الحقوق وصيانتها من الضياع،

(1) زيغلر، جان، سادة العالم الجدد: مصدر سابق، ص 2495.

(2) زيغلر، سادة العالم الجدد، مصدر سابق، ص 223.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[1]. فوضع النظام الاقتصادي الضوابط لحفظ قيمة النقود من التقلبات، ودوام استقرارها، ومن هذه الضوابط ما يأتي[2]:

1. تحديد الأوزان الشرعية للنقود، حدد النبي صلى الله عليه وسلم وزناً ثابتاً للنقود لقوله: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[3]، فقد كان لأهل مكة وزناً خاصاً للنقود، ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اعتماده.

2. إصدار النقود بيد الدولة، وضع الفقهاء المسلمون مهمة إصدار النقود بيد الدولة، بل ونصوا على تعزير كل من يحاول التلاعب بأمر النقود.

3. ارتكاز النظام النقدي الإسلامي على الذهب والفضة، إن قيمة النقود الذهبية تتحدد من خلال قيمة وزنها من الذهب، بحيث يجب أن تتساوى القيمة الاسمية للنقود الذهبية مع القيمة السلعية في السوق، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية.

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت القاعدة النقدية هي نظام المعدنين الذهب والفضة، وقد ذهب عدد من المفكرين ومنهم المقريزي إلى الدفاع عن القاعدة السلعية سواء في شكل قاعدة الذهب أو قاعدين المعدنين الذهب والفضة، يقول المقريزي: "... أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث 6706، ج8، ص10، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسم وخذله واحتقاره.

(2) حطاب، ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص9.

(3) أخرجه النسائي في سننه، انظر: النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا، طبعة عام 1986، ج5، ص54، رقم الحديث 2520، كتاب الزكاة، باب كم الصاع. وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع: "صحيح".

من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمـان ولا فـي حديثـه نقـداً غيرهما"[1]. ويقول أيضاً: "اعلم أرشدك الله إلى صلاح نفسك وألهمك مراشد أبناء جنسك أن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح أن يكـون نقـداً. وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك وهو تعـاملهم فـي أثمان مبيعاتهم وإعواض قيم أعمالهم بالذهب والفضة لا غير، وذلك يسير علـى مـن يـسره الله عليه"[2].

ثم يقول: "وأما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه احتاج الناس في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفـضة يكـون بإزاء تلك المحقرات، لم يسم أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار فيما عرف من أخبار الخليقـة نقداً ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين..." [3].

وهذا يرجع إلى كونهما يضعان قيداً مادياً على عرض النقود باعتبار نـدرتهما النـسبية، وتمتع قيمتهما بخاصية الثبات النسبي[4].

يقول المقريزي: "فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الفضة والذهب لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفظع من

---

(1) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق ياسر سيد صـالحين، مكتبـة الآداب القاهرة، طبعة عام 1999م، ص 41-42.

(2) المصدر السابق، ص 72.

(3) المصدر السابق، ص 58.

(4) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية الإسـلامية، طباعـة مركـز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة مصر، كتاب قيد النشر، 2012م، ص 6.

هوله ففسدت به الأمور واختلت به الأحوال وآله أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال وأشـرف من أجله الإقليم على الدمار والاضمحلال ولكن الله يفعل ما يشاء"[1].

ويرتب المقريزي على الرجوع إلى الذهب والفضة فائدتين عظيمتين حيث يقول: "فإنه لا شك أن فيما ذكرنا فائدتين جليلتين: إحداهما رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات، والفائدة الثانية: بقاء ما بأيدي الناس من الذهب والفلوس الذين هما النقد الرائج الآن على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص، مع رد الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن"[2].

لذلك فإنه لمعالجة الأزمات النقدية لا بد من العودة إلى إلى القاعدة الذهبية سواء الـذهب وحده أم الذهب والفضة، غير أن هذه العودة لا تخلو من مشاكل نتيجة للاحتكـارات العالميـة ولوجود الحواجز الجمركية ولتركز الكمية العظمى من الذهب والفضة في خزائن الدول الكبيرة وخزائن الدول التي زادت طاقتها على الإنتاج وقدرتها على المنافسة في التجارة الدولية، واتخاذ نظام الورق الإلزامي بدلاً من الذهب الفضة[3].

وتسببت المتاجرة بالعملات بأضرار كبيرة بالاقتصاد المحلي والدولي، وأخلت بوظـائف النقود التي وجدت من أجلها، والوظيفة الأولى وظيفة الوساطة في المبادلات، وذلك مـن أجـل تسهيل التجارة وغيرها، والوظيفة الثانية وظيفة قياس للقيمة، فالنقود يجب أن تكون أداة عادلـة للقياس، والمهمة الثالثة مستودع للقيمة، فاستقرار قيمة النقود يحفز ويشجع على تخزينهـا دون خوف، والوظيفة الرابعة مقياس للمدفوعات الآجلة من أجل تشجيع الاستثمارات طويلة الأجـل والتجارات وغيرها؛ لأن استقرار قيمة النقود يبعث الاطمئنان للمدفوعات الآجلة. فدافع الصرف

---

(1) المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مصدر سابق، ص 70-71.

(2) المصدر السابق، ص 74.

(3) أبو الفتوح، اقتصاديات النقود والمصارف، مصدر سابق، ص 8.

حقيقة اقتصادية؛ لأنه متطلب تجاري وخدمي للمعاملات، ولا تؤثر عملية الصرف على استقرار قيمة النقود، لأنه يمثل طلباً حقيقياً على العملات، أما المتاجرة بالعملات، فتعد طلباً وهمياً، ليس أساسه دافع اقتصادي، بل دافع ربحي بحت، ودوافع أيديولوجية، لممارسة الضغوطات على الدول[1].

ويبدأ حكم الشريعة في العقود بمبناها، وصحة العقد، وصفاء النية، ولكن هذا لا يكفي لتحقيق كمال المشروعية، فيلزم النظر إلى مآلات هذه المعاملات والعقود، ونتائجها، فإن آلت إلى مصلحة عامة تمت المشروعية، وإن آلت إلى مفسدة وضرر فقدت مشروعيتها، حتى ولو كان مبنى العقد صحيحاً[2].

يقول الشاطبي في الموافقات: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ١٦٥].... وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة، وأما في المسألة على الخصوص، فكثير... وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع

---

(1) خريس، المتاجرة في العملات، مصدر سابق، ص 79.

(2) السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان، الأصول السبعة لمشروعية المعاملات، 2010/3/1، نقلاً عن صفحته على شبكة الإنترنت، ورابطها: http://faculty.yn.edu.jo/sabhany.

كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع..."[1].

وبالنظر في مقاصد سياسة تحرير سعر الصرف في بناء أسواق العملات، فإنه يتم التلاعب بأسعار الصرف؛ ليلتقي العرض والطلب من أجل الوصول بسعر الصرف لنقطة التوازن الحقيقية، وعدم تدخل الدولة في تحديد سعر الصرف، وترك آلية السوق لتحديدها، ومع ذلك فإن الواقع لم يحدث التوازن الحقيقي، كما ادعوا له، بل تسببت المتاجرة بالعملات بأضرار جسيمة أخرجت النقود من وظيفتها، فأصبحت سلعة، وذلك أخل بمقاصد الشريعة، لتحقيقها الضرر والفساد والتظالم.

وتسببت تجارة العملات في وقوع الظلم، فإن خسارة قيمة العملة بسبب ارتفاعها أو انخفاضها وفقدان جزء من الثروات، وهذا ما حرمه الإسلام لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. كما ظهر الفساد الاقتصادي بسبب الغش، والغبن[2]، والتغرير[3]، والتدليس[4]، التي أوقعت الناس

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام 1417ه 1997م، ج 5 ص 180.

(2) الغبن: أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل منه أو أكثر، وهو نوعان: يسير وهو ما يدخل ضمن تقويم المقومين، وفاحش وهو ما لا يدخل ضمن تقويم المقومين، انظر: الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، طبعة عام 1412ه 1992م، ص 237.

(3) التغرير: هو إيهام خلاف الواقع بوسائل مغرية، أو هو وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية، انظر: الشنقيطي، المصدر السابق، ص 237.

(4) التدليس على أنواع: تدليس فعلي وهو إظهار المعقود عليه بصورة غير ما هي عليه في الواقع، وتدليس قولي، وهو الكذب الصادر من أحد العاقدين حتى يحمل الآخر على التعاقد، انظر: الشنقيطي، المصدر السابق، ص 235-236.

بمتاهة في أسعار الصرف متخبطة، تتحكم بها فئة معينة، وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[1].

كما أن الإسلام اهتم بتحقيق أمن الأموال، من خلال معاقبة السارق، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وتحريم الإسراف، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، وتحريم نقص المكيال والميزان، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وتحريم تزييف النقود والغش، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "من غشنا فليس منا"[2]، والمحافظة على قيمة النقود، وأما المتاجرة بالعملات، فقد أدت إلى خسارة في قيمة العملة الوطنية، واحتياطاتها الأجنبية، وتحكم البورصات العالمية، وأصحاب النفوذ والأغنياء بعملتها، لذا كان من مقاصد الشريعة منع أن يكون المال دولة بين فئة قليلة من الأمة، لقوله تعالى: "﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴾[الحشر: 17]. كما نظر إلى المال على أنه حق فردي، حق جماعي، وحق الجماعة غالب فيه، وذلك من أجل تحقيق مقاصد الشريعة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث 6706، ج 8، ص10، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(2) هو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث 294 ج 1، ص 69، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ولفظه: "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا".

وبناء على ما تقدم، فلا يجوز في أحكام الصرف[1] من الاحتمالات المعاملات القائمة به، إلا حالة واحدة، وهي مبادلة عملة حاضرة بعملة أخرى حاضرة، ولم تجز الشريعة الإسـلامية حالة مبادلة عملة حاضرة بعمله مؤجلة، ولا مبادلة عملة مؤجلة بعملة حاضرة، ولا مبادلة عمله مؤجلة بعملة مؤجلة، والسبب في ذلك أن من أحكام الصرف اشتراط التقابض في مجلس العقـد والتماثل بين العوضين[2]، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب، والفضة بالفـضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى"[3].

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية لسياسة تحرير سعر الصرف والفائدة:

تعدُ الفوائد المصرفية أمراً مباحاً من الناحية القانونية؛ لأن الدول العربية انصاعت لأحكام القوانين الوضعية، التي تبيح تلك الفوائد، ولكنها تفرق بين الربا والفائدة، ذلك أن القوانين المدنية

---

(1) الصرف هو: "البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان"، انظر: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحيار التراث العربي، بيروت لبنان، دون ذكر معلومات النشر، ج 3 ص 152.

(2) انظر: المرغيناني، المصدر السابق، وجاء فيه: "فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثـل وإن اختلفا في الجودة والصياغة... ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق".

وانظر أيضاً: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصطفى البابي الحلبـي مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ 1975م، ج 2 ص 194، وجاء فيه: "...يخص هذا البيع شرطان، أحـدهما عدم النسيئة وهو الفور والآخر عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية...".

(3) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، انظر مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتـاب المـساقاة، بـاب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم /4147/، ج 5، ص 44، أخرجه النسائي في سننه، انظـر: النـسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج6، ص44، رقم الحديث6112، كتاب البيوع، باب بيع الملح بالملح.

ومنها معظم القوانين العربية تنص على الفائدة وتنظم أحكامها في القانون[1]، فما كان في حدود الزيادة التي نص عليها القانون فهو مباح وحلال، وهو الذي يسمى الفائدة، وما زاد على ذلك فهو الربا وهو ممنوع في نظر القانون، وعلى القضاء أن يعاقب من يفعله[2].

وإذا كانت الفائدة التي تتعامل بها البنوك اليوم من الربا المحرم، فما هو البديل الذي تقدمه أحكام الشريعة الاسلامية؟ وهل يتفق هذا البديل مع مقتضيات التجارة، ويحقق الرواج الاقتصادي، ويساعد على حل مشكلات الدول الإسلامية؟ وهل هذا البديل كان مناسباً للتطبيق في ظل التطورات الهائلة لأساليب وعمل المصارف في ظل سياسات التحرير الاقتصادي؟ وستقوم الباحثة بالإجابة عن تلك الأسئلة من خلال الاستراتيجيات المقترحة للتعامل مع سياسة تحرير سعر الفائدة.

1. إحياء صيغ التمويل الإسلامية، هناك أساليب عديدة ومتنوعة للتمويل والائتمان التي تجد أصولها في الشريعة الإسلامية، ومنها المرابحة[3] والمضاربة[4].

---

(1) انظر: السنهوري، عبد الحق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام 1967م، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة، ج 3 ص 247-248، حيث ذكر عدداً من النصوص والقوانين لبعض الدول العربية.

(2) أبو جيب، سعدي، الربا والفائدة، دار القادري بيروت لبنان، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1414ه 1994م، ص 59-60.

(3) المرابحة عند الفقهاء هي: "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"، والمقصود هنا المرابحة للآمر بالشراء، وهي: "أن يتقدم الآمر (العميل) بطلب إلى البنك راجياً منه شراء سلعة مسماة أو موصوفة ويعده بأنه إذا اشتراها فإنه (أي الآمر) سيقوم بشرائها من البنك بنسبة الربح الذي يتفقان عليه"، انظر: عبد الله، أحمد علي، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى، عام 1407ه 1987م، ص 14، وص 175.

(4) المضاربة هي: "دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء مشاع معلوم له من ربحه"، والمقصود هنا في المصارف الإسلامية المضاربة المشتركة، وهي: "أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال"، انظر: إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 1427ه 2007م، ص 41، وص 43.

ومنها أيضاً: المشاركة[1]، والسلم[2]، والاستصناع[3]، وغيرها، فالتزام البلدان الإسلامية بإلغاء الفائدة، يعني أن جميع أعمالها الصناعية والتجارية والزراعية تعمل على صيغ التمويل الإسلامية، ويتم هذا التمويل والاستثمار ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات المصرف والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح، وقد تميز العقد الأخير بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية، بل وتحول بعض المصارف التقليدية، أو فتح نوافذ للمصارف الإسلامية فيها. وعكست عولمة سعر الفائدة السلبية على المصارف الإسلامية؛ وذلك لأن تحرير سعر الفائدة أدى إلى خلق منافسة غير متكافئة للمصارف الإسلامية والعالمية، ولعل للباحثة القول إن تفعيل صيغ التمويل الإسلامية بشكل صحيح، وعدم التركيز على صيغ تؤمن المخاطر والأرباح، مثل تركيز المصارف الإسلامية على استعمال عقد المرابحة، وتجاهل الصيغ الأخرى لما فيها مخاطر.

---

(1) الشركة هي: "ثبوت حق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"، ولها أنواع كثيرة، منها شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، والمقصود هنا بالمشاركة في المصارف الإسلامية المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) وهي: "شركة يعطي المصرف فيها الحق لشريكه في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"، انظر: العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1429-2008م، ص 261-306 بتصرف.

(2) السلم هو "بيع آجل بعاجل"، وهو "نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة"، ويطبق في المصارف الإسلامية من خلال صيغة السلم الموازي وهي: "أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه"، ويشترط أن يكون العقدان مستقلين عن بعضهما، انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طباعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين المنامة، 1425 ه 2004م، المعيار رقم /10/ "السلم والسلم الموازي"، ص 180.

(3) الاستصناع هو: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"، ويطبق في المصارف الإسلامية من خلال صيغة الاستصناع الموازي، وهي: "تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة الإسلامية صانعاً والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين"، انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، المصدر السابق، المعيار رقم /11/ الاستصناع والاستصناع الموازي، ص 201.

وبسبب استخدام الشرع المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات والتمويلات، فكل طلب يقدم لا بد أن يدرس ويجتاز امتحان النقاء الأخلاقي، فيمكن عند ذلك بحث دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع، لذلك حرم الشرع تمويل المواد الضارة وصناعتها والاتجار بها، ولم يبقَ للمصارف الإسلامية. وأن تقوم على تفعيل حقيقي وشرعي لصيغ التمويل الإسلامية جميعها مما يساعد دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية، ومجابهة المنافسات غير المتكافئة، والإثبات للعالم غير الإسلامي أنه باستطاعة المصارف الإسلامية التخلي عن سعر الفائدة، واستبداله بالتعرض للمخاطر التجارية الحقيقية المحمودة، وبالتالي تحقيق الأرباح الشرعية المرضية لجميع الأطراف المشاركين في المشروع.

وهذا لا يعني قصور المصارف الإسلامية لصيغ معينة ومحددة، فالعقود في الفقه الإسلامي غير محصورة. أما المعاملات، فالأصل فيها الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام: 119]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سُكت عنه، فهو مما عفا عنه"[1]. فعلى المصارف الإسلامية فتح أبواب تطوير الأساليب والممارسات المصرفية، بل واستخدام أحدث التقنيات المتاحة، واكتساب المهارات والخبرات والطرق من المصارف التقليدية، ولكن جميعها تكون غير مخالفة للشريعة.

2. اتخاذ معدل الربح بديلاً عن معدل الفائدة، إن اتخاذ العالم بأسره معدل الفائدة أساسي في جذب واستثمار وادخار رؤوس الأموال الغربية، ولعل للباحثة القول إنه يعود إلى اعتماد النماذج الغربية في التنمية، وتجاهل النماذج التنموية الإسلامية، وبما أن التنمية الغربية تؤمن بأن رأس المال هو المنطلق العمل الاقتصادي، لذا أوجدت الفائدة للعوض عنه، أما نموذج العالم الإسلامي المنسجم مع المرجعية الإسلامية، فتقوم على تعظيم دور العنصر البشري، وأن الدور الإنساني

---

(1) هذا الحديث سبق تخريجه ص (141-142) من هذه الرسالة.

هو محور النشاط، وتعويض عناصر الإنتاج يكون مقابل تعرضها للمخاطر، فتعويض عنصر رأس المال يقوم على مبدأ المشاركة في العمل من الأرباح المنتجة، ولا يكون على أساس قرض يتم منحه، وتكليف المشروع بدفع الفوائد المترتبة على رأس المال، دون النظر إلى ربحية أو خسارة المشروع.

ويعتبر نظام الصكوك الإسلامي فرصة لإتاحة الادخارات والاستثمارات أمام جميع القطاعات ومشاركة جميع الفئات، إذا كان صاحب رأس مال صغيراً أو كبيراً بإمكانية الصكوك احتواءهم واشتراكهم بأرباح المشروع، وليس بفائدة ثابتة.

وهذا يقتضي تشجيع الدول الإسلامية أن تتمركز المشروعات فيها، وذلك من أجل تحقيق مصالح مهمة لاقتصادياتها، وعدم اضطرارها للوقوع تحت سياسة المصارف التقليدية. وبالتالي إن إلغاء الفائدة عن رأس المال، ووضع نظام المشاركة في الربح والخسارة، سيضمن توفير المناخ المناسب لزيادة فرص الاستثمار والتنمية.

وهذا يعني أن رأس المال في الإسلام ليس له عائد وكلفة، فالحقيقة في الإسلام إن رأس المال لا يقدم إلى التجارة والإنتاج مجاناً كما يقدم إلى الفقراء في شكل قروض حسنة مجانية، فرأس المال إنما يقدم قرضاً للمحتاجين، أما للمنشآت الإنتاجية فهو يقدم على أساس القراض والمضاربة، وهي المشاركة على حصة محددة من الربح، وإذا كانت كلفته تحسب ضمن عناصر التكاليف الاقتصادية كما يحسب ربح المنظم، فإن عائد رب المال هنا يصبح كعائد المنظم، أي ينتقل من حيز العائد الثابت إلى حيز العائد المتبقي أو الاحتمالي[1].

3. ترشيد الأهداف الاستثمارية، ومن ثم الاحتياجات التمويلية، إن تحديد أولويات الاستثمار في الإسلام محكوم بمعيار الحلال، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا

---

(1) المصري، الربا والفائدة، مصدر سابق، ص 54.

تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: 168]. وهذا مما يمنع هدر الموارد، ويعمل على ترشيدها، وتوجيها إلى أهداف استثمارية إيجابية، وبعد ذلك يجب البحث عن أولويات الاستثمار الحلال النافع، ويكون اختيار أولويات الاستثمار حسب أهميتها النسبية تبعاً للضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وكافأت الشريعة الإسلامية السلوك الإيجابي، وهو الاستثمار، المؤدي إلى تخفيض الطلب المفتعل والمبالغ فيه، وعدم مكافأة السلوك السلبي؛ أي الإقراض بفائدة، بل والتوعد بمعاقبة الذين يكنزون أموالهم لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة: 34]. فالإسلام قادر على أن يكفل زيادة عناصر الإنتاج واستثمارها أفضل استثمار، بجانب ضرورة منع الاختلالات الهيكلية في النشاط الاقتصادي، وتحفيز الاعتماد على الذات، ونقص الاعتماد على الآخرين ومما يعمل على نماء الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد؛ لأنهم سيحصلون على أرباح عادلة تتوازن مع المخاطر التي يتحملونها في عملية المشاركة، فإلغاء الفائدة تقوي روح المشاركة لدى جميع عناصر الإنتاج، وتنمي التعاون فيما بينهم. أما اعتماد الفائدة، فيلغي روح نشاط المشاركة، وإنماء الأنانية، وهذا ما يقوم على أساسه النظام الرأسمالي الفردي، من اهتمام بالأفراد ذوي رؤوس الأموال، وتهميش، بل وعدم الاعتراف بالفقراء، فالقاعدة التي يسير عليها "دعه يعمل، دعه يسير". أما النظام الإسلامي، فقد كلف الإنسان بالخلافة في الأرض من أجل أعمارها لا تخريبها وحث على التعاون على البر والتقوى، وفضّل المشاركة على الفردية، وبارك فيها حيث يقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٣ ﴾ [المائدة: 73].

4. الاستفادة من التجربة الماليزية، لقد حظيت ماليزيا بقبول واعتراف محلي ودولي في تقوية النظام المالي الإسلامي، فقد قامت بإصدار التشريعات والقوانين التي نظمت عمل المصارف الإسلامية، وأناطت بالبنك المركزي الماليزي إيجاد التنظيمات اللازمة، وإيجاد الهيئات الرقابية التي تضمن تطبيق المعاملات بصورة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتبنى البنك المركزي الماليزي النظام المصرفي معدوم الفائدة وعرف بـ "SKIM sptf' PERBANKAN Tanpa Faedah" فقد قدم أكثر من 60 منتجاً وخدمة مالية إسلامية في السوق إلى جانب استحداث سوق المال الإسلامية Islamic interbank Money market.

وقد تميز بوجود سوق للنقد بين البنوك الإسلامية، ومن أهم المنتجات المتداولة في السوق سندات الخزينة الإسلامية، ومرابحات السلع، والاستثمار بين المصارف على أساس المضاربة، وإصدار صكوك البنك المركزي الماليزي. ولم يقتصر النظام الاقتصادي الإسلامي في ماليزيا على نطاق تأسيس المصارف الإسلامية، وإنما اتجهوا نحو النمو العلمي لتطوير البحث العملي في مجال التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية، وتأهيل الخبراء والفقهاء الماليين والكوادر المدربين في معاهد وكليات متخصصة بتدريس الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

وباتت ماليزيا تقود الأسواق العالمية نحو نظام الصيرفية الإسلامية في توفير منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يؤهلها لتصبح مركزاً رئيسياً لهذه الصناعة في العالم، فقد بلغت أصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا أكثر من 337 مليار رنجيت؛ أي ما يعادل 109 مليار دولار، وهو ما يمثل حوالي 20% من إجمالي أصول البلاد[1].

---

(1) عثمان، زكريا، مقالة بعنوان: ماليزيا تقود العالم نحو الصيرفة الإسلامية، 7 يناير 2011. www.veecos.net.

إلا أن هذه التجربة لا يمكن تصنيفها بالكمال، فعليها مآخذ في شرعية بعض المنتجات، إلا أنه لا يمنع الاستفادة من تشكيل نموذج متوافق بشكل حقيقي مع الشريعة الإسلامية يحتذى بـه لمن أراد الاستفادة من هذه التجربة.

أما الاستراتيجيات المقترحة للتعامل مع سياسة تحرير سعر الصرف:

يعد تاريخ سياسات التحرير الاقتصادي مليئاً بالابتكارات النقدية، فقد اعتبر إيجاد حقـوق السحب الخاصة SDR*، والأيكو EUA* حدثاً بارزاً في تاريخ العلاقات النقدية الدوليـة فـي حين أطلق على هذه الحقوق "الذهب الورقي"(1).

وتحولت معظم دول العالم من نظام الرقابة على الصرف إلى نظام التحويل الحر لعملاتها يعد حجر الزاوية في نمو سوق العملات، فقد اعتبرت هذه الخطوات من أهـم العوامـل التـي أسهمت في تدهور، وعدم استقرار النقود، وزيادة حدة التضخم بسبب ازدياد معدل خلق النقـود. ولدى قوى السوق قدرة على تحقيق التوازن النقدي بعيداً عن تدخل الدول، وهـذا مـا أثبتتـه

---

(1) صادق، مدحت، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر، القـاهرة، مـصر، 1997، ص71.

• SDR: Special Drawing Rights: حقوق السحب الخاصة: هي إحدى إصلاحات النظام النقدي العالمي، وهي تعد أحد عناصر السيولة الدولية الهامة فهي تخصص لمساعدة الدول في التغلب علـى الـصعوبات التـي تواجه موازين مدفوعاتها وهي بوصفها وحدة للحساب للصندوق النقد الدولي تعتبر مصدراً هاماً للاستقرار فـي العلاقات المالية الدولية، ولا ترتكز على رصيد من الذهب وعملات الدول الأعضاء بل تستمد قوتها من التـزام يقع على عاتق كل عضو يقبل الاشتراك فيها بأن يزود غيره بعملات قابلة للتحويل بالفعل فـي مقابـل حقـوق سحب خاصة يتلقاها منهم، انظر: شافعي، محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتـصادية الدوليـة، دار النهـضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1970م، ص 269-270.

• EUA: Europenan Unit of account: الهدف منها استخدامها كأصل احتياطي داخـل النظـام النقـدي الأوروبي واتخاذها وسيلة للتسويات المالية بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية. انظر: كامل، مصطفى، العملة الأوروبية الموحدة وانعكاساتها على واقع المصارف العربية مع التركيز على حالـة مـصر، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون، 2009م، ص 3.

التقلبات الدورية والأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها هذه الاقتصاديات، ومن هـذه النقـاط يتضح لنا أن التغيرات في قيمة النقود، والتلاعب بها يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك، وُضعت سياسات اقتصادية إسلامية[1]؛ لمعالجة أثر تغيرات قيمة النقـود من أجل وقف التظالم الذي يقع نتيجة عدم استقرار قيمة النقود وآثارها السلبية التي تم ذكرها في المبحث السابق.

1. السياسية النقدية الإسلامية: إن بعض وسائل السياسة النقدية الوضـعية غيـر مقبولـة إسلامياً، فيجب على السياسة النقدية الإسلامية أن تتجسم مع أحكام الإسـلام ضـمن وسـائل السياسة النقدية الإسلامية.

أ. إشراف الدولة على الإصدار النقدي: على الدولة الإشراف على إصـدار النقـود؛ ولأنهـا القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي، ومما ذكره العلمـاء عـن كراهية ضرب النقود لغير السلطان.

---

(1) عيسى، خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار العلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص195 وما بعدها.

- سليمان مجدي، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلامي، دار غريب للطباعة والنـشر، القـاهرة، مصر، 2002، ص137 وما بعد.

- القصاص، جلال، الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها مـن المنظـور الإسـلامي، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص127 وما بعد.

- داوود، هايل، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1999، ص206 وما بعدها.

- عيسى، موسى آدم، آثار التغير في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركـة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص289 وما بعد.

فقد ذهب الشافعي إلى أنه يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام[1]. ويتم معاقبة من يضرب النقود على غير سكة السلطان، وهذا ما أراد أن يفعله عبد الملك بن مروان، فقد أراد أن يقطع يد رجل يضرب على غير سكة المسلمين، ثم ترك ذلك وعاقبه، فاستحسن علماء المسلمين فعله[2]. واستمر التشديد على أمر النقود من الخليفة في عهد هشام بن عبد الملك، حتى أنه امتحن العيار يوماً فوجده ينقص حبة، فضرب كل صانع للنقود ألف سوط، وكانوا مائة صانع، فضرب في نقص حبة واحدة مائة ألف سوط[3].

وترى الباحثة أنه يمكن للدولة في هذا العصر الاسترشاد بهذه الآثار عن الخلفاء المسلمين في معاقبة من يحكم عليهم بتزوير العملات أو المضاربة فيها حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين، وتجنباً للآثار السلبية التي تنجم عن هذا التزوير أو المضاربة بالعملات.

قال ابن القيم: "ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به. ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب

---

(1) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ج1، ص377. وانظر أيضاً: النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 2 ص 119.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الكويت، ج 20 ص 250، نقلاً عن فتح البلدان للبلاذري.

(3) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة عام 1415هـ، ج 4 ص 167.

الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته"[1].

وبهذا الموقف فقد تم تحصين الاقتصاد الإسلامي من العديد من المخاطر المهلكة، وخاصة ما يرجع إلى الاضطراب الناجم عن اتخاذ النقود سلعة تباع وتشترى بهدف الربح، ويظهر ذلك في البيع والشراء السافر للنقود بهدف تحقيق الأرباح، وما يجلبه ذلك من احتكار العملات والتربص بها أو المزيد من طرحها مما يرتب في كلا الحالتين مضار اقتصادية كثيرة[2].

يقول الغزالي: "كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض فى عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشترى به طعاماً ودابة إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب فهو معذور فى بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده، فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض فى أعيانهما وموقعهما فى الأموال كموقع الحرف من الكلام...فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم، فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقدين بالآخر ولم جاز بيع الدرهم بمثله؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر فى مقصود التوصل إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدراهم تتفرق فى الحاجات قليلاً قليلاً ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به وهو تيسر التوصل به إلى غيره وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، لايوجد سنة نشر، ص 350.

(2) انظر: دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 318.

من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا ولا يشتغل به تاجر فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر وذلك أيضاً لا يتصور جريانه إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء فلا ينتظم العقد وإن طلب زيادة فى الرديء فذلك مما قد يقصده فلا جرم نمنعه منه ونحكم بأن جيدها ورديئها سواء لأن الجودة والرداءة ينبغي أن ينظر إليهما فيما يقصد فى عينه وما لا غرض فى عينه فلا ينبغي أن ينظر إلا مضافات دقيقة فى صفاته وإنما الذى ظلم هو الذى ضرب النقود مختلفة فى الجودة والرداءة حتى صارت مقصودة فى أعيانها وحقها أن لا تقصد..."[1].

ب. تحديد كمية النقود المتداولة، فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد، كما أن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة، حتى يكون إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة[2]، لذلك فإن الربط بين القطاع النقدي والقطاع الإنتاجي الحقيقي لا يكون هناك حاجة للتعويض عن انخفاض القدرة الشرائية للنقود، فعلى ولي الأمر أن يتبع سياسة من شأنها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق القاعدة الفقهية "إن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة"[3].

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 4 ص 92.

(2) عفر، محمد، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، لا يوجد مكان نشر، 1987، ص384.

(3) وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، أي: إن تضمن تصرف الراعي والإمام منفعة للرعية وجب عليهم تنفيذه، انظر في هذه القاعدة وشرحها: الزرقاء، أحمد، شرح القواعد الفقهية، نسقه وصححه: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403ه 1983م، ص 247.

ج. إلغاء الفائدة الربوية، يؤدي استخدام سعر الفائدة إلى اضطراب قيم النقود، وتصبح سلعة قابلة للمتاجرة بها، بحيث يتم جذب النقود من خلال العملة التي تدفع فائدة أكثر، ومن غير الممكن التحكم بسعر الفائدة وقيمة النقود، وهذا ما حذر منه علماء الإسلام، إذ ذكروا أن من حكمة منع الربا في النقد العمل على استقرار قيمة النقود[1].

د. تحريم الاكتناز، فقد دعا الإسلام إلى استثمار النقد، وعدم كنزه وجعل الزكاة الضريبة، تلك التي تُدفع على النقد المكتنز، وذلك لمنع خروج النقد عن دورته الطبيعية، مما يؤدي بصاحب المال إلى استثماره، حتى لا تأكله الزكاة، فالغزالي بيَّن أن من كنز النقود، فقد أبطل الحكمة منها ومنعها من تحصيل المقصود منها؛ لأنها خلقت للمداولة[2].

2. السياسة المالية، هناك علاقة وتفاعل قوي بين السياسة النقدية والسياسة المالية في تنظيم عرض النقود والمحافظة على قوتها الشرائية ضمن وسائلها.

أ- الإيرادات العامة، إن الدولة الإسلامية تحصِّل إيراداتها بوسائل مختلفة، منها: الضرائب، والخراج، والعشور، والجزية، والفيء، والزكاة، وبهذه الطريقة تسد نفقاتها، ولا تضطر للاقتراض، أو لإصدار النقود الذي يؤثر في قيمة النقود، وكذلك تقلل من ميل الناس نحو الاستهلاك، بحيث تقل السيولة بين أيديهم، فيقل الإنفاق، وتنخفض الأسعار، لهذا فإن الدولة عندما تقع بالتضخم، تفرض الضرائب، ويقوم الأمام بدور بينه الفقهاء، وهو إذا لم تكفِ أموال بيت المال[3] لسد حاجات الدولة الضرورية، فله أن يفرض على الأغنياء ما يسد هذه الحاجات بقدر الضرورة، ويرجع ذلك إلى أن مصلحة المحافظة على الأمة أولى من المحافظة على مال الفرد[4].

---

(1) شابرا، عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام، ترجمة سيد سكر، المعهد العلمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، 1987م، ص158.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج4، ص91.

(3) أحمد، مبارك إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، معهد الإدارة العامة السعودي، لا يوجد مكان وسنة للنشر، ص98.

(4) الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ص358.

ب- النفقات العامة، يجب أن ترشِّد الدولة نفقاتها، وتعمل على الموازنة بين مصروفاتها، والناتج القومي، وتسيطر على التوازن بين إيراداتها ونفقاتها، وتدعم المشاريع الاستثمارية الإنتاجية، وذلك من أجل الحماية من الوقوع في الديون.

3. السياسة السعرية الإسلامية، يمكن وضع أساليب وإجراءات للمحافظة على الأسعار من التلاعب بها، والمحافظة على قيمة النقود، ومن هذه الوسائل:

أ- التسعير[1]: حيث اتفق جمهور العلماء على أن الأصل هو منع التسعير[2].

واستدلوا على ذلك بحديث ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[3]. ومع ذلك ذهب جمهور العلماء إلى جواز التسعير، لكن بشروط[4]: إذا تعدَّى التجار في القيمة تعدياً يضر الناس، وظهر الاحتياج إلى السلع المغالى في أثمانها،

---

(1) التسعير هو: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدَّره"، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج 11 ص 302-303. وجاء فيها: "اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة".

(2) انظر في فقه المذاهب الأربعة: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 5 ص 129.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1400ه 1980م، ج 2 ص 730.

الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4 ص 105.

البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج 5 ص 283.

(3) الحديث أخرجه أصحاب السنن، منهم سنن الترمذي، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج 3 ص 605، برقم 1314، وقال عنه: "قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه أبو داود في سننه، انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث 3453، ج3 ص 286.

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص262.

وعدم قدرة الدولة على معالجة الغلاء، وأن يكون الإمام عادلاً، وأن يكون التسعير باستشارة أهل الخبرة، وأن يكون الغلاء بفعل التجار، لا بأسباب طبيعية.

ب- تحريم الاحتكار والمعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار، فمنع الإسلام كل ما يؤدي إلى ضرر بالمصلحة العامة، بل وقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، لذا حرم الاحتكار، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"[1].

وهناك اختلاف بين العلماء في توسيع وتضييق مفهوم منع الاحتكار، فذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[2] إلى أن الاحتكار يُمنع في الطعام فقط، أما ابن حزم فذهب إلى منع احتكار كل ما يضر الناس، فقال "الحكرة مضرة بالناس حرام"[3].

وترى الباحثة رجحان القول الثاني الذي يرى شمول الاحتكار لكل ما يضر بالناس، لأن السبب في منع الاحتكار هو الإضرار بالناس، ولذلك يشمل الاحتكار كل ما أضر الناس حبسه، كما أن هناك عدداً لا بأس به من الكماليات تحول مع مرور الزمان وأصبح من ضروريات حياة الناس، لذلك يشمل الاحتكار كل ما يتضرر الناس بحبسه من السلع والخدمات.

كما نهى عن شراء سلع ثم بيعها قبل أن يقبضها، لقوله صلى الله عليه وسلم "من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه[4]"، وكذلك النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد[5]، والنهي

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 4207، ج5، ص56.

(2) الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2005، ج4، ص172.
الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج2، ص38.
ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج8، ص418.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، لايوجد معلومات نشر، ج9، ص64.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1987، رقم الحديث2126، ج3، ص88، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي.

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، رقم الحديث2162، ج3، ص95، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان.

عن بيع النجش[1]. والغش والسوم على سوم الأخ؛ لأن هذه العمليات تؤدي إلى زيادة تأرجح الأسعار، مما ينعكس على اضطراب النقود.

4. السياسة الإنتاجية، لقد سُخر الكون، وما فيه للإنسان، ووجب عليه استغلال موارده استغلالاً أمثل، وحرم تضييع هذه الموارد في إنتاج المحرمات، واقتصر عليه إنتاج الطيبات، ووضع سلم الأولويات، فالاحتياجات الأساسية والضرورية لها الأولوية في الإنتاج على حساب الحاجات الكمالية.

5. السياسة الاستهلاكية، إن الإسلام يطلب من المسلم عدم الإسراف والتبذير والبخل، ووضع السياسة التي تضبط الإنفاق ليصل إلى الوسطية والاعتدال في الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

6. سياسة الأجور، إن أفضل سياسة للأجور تتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية هي ربطها بالإنتاجية، فإنه يسهم في استقرار الأسعار، ومن ثم استقرار قيمة النقود، وتحكم الأجور والإنتاجية علاقة طردية؛ أي أن كل زيادة في الإنتاجية تستوجب زيادة في الأجر[2].

وهناك منهجية مقترحة لمعالجة آثار التغيرات في قيمة النقود ما بين العاملين وأرباب الأعمال، بحيث يتم السداد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة إلى العملة الورقية المستخدمة.

أو استخدام الربط القياسي في ربط الدخول والأصول النقدية ليس باستخدام رقم قياسي عام واحد، بل باستخدام عدة أرقام قياسية، فقد يخفف ذلك جزئياً من المظالمات الاجتماعية

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث2142، ج3، ص91، كتاب البيوع، باب النجش. والنجش هو: "أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها"، انظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج 5 ص 51.

(2) العاني، مضر، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القروض، دار النفائس عمان الأردن، الطبعة الأولى، عام 2000م، ص 72.

الناجمة عن التضخم واضطراب قيمة النقود، ولكن هذا لا يعد دواء بل هو مسكن ألم لآلام آثار تغير قيمة النقود[1].

خاتمة الفصل

في نهاية هذا الفصل، توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

1. كانت السياسة النقدية خاضعة لسيطرة الدول متمثلة في البنك المركزي، بهدف تحقيق رفع لمعدل النمو الاقتصادي، وتحقيق مستوى مقبولاً من الاستثمار، بإيجاد فرص عمل للقضاء على البطالة.

2. اعتمد دعاة التحرير على تضخيم الآثار السلبية لسيطرة الدولة على السياسة النقدية في دعوتهم المستمرة إلى تحرير السياسات النقدية من سيطرة الدولة.

3. تبنت مؤسسات دولية، مثل الصندوق والبنك الدوليين الأفكار والمبادئ المنادية بتحرير السياسات النقدية، وخاصة بشقيها تحرير سعر الفائدة وسعر الصرف، واتخذت خطوات عملية لتحريرها كان لها آثار سلبية أكثر من الإيجابية، وقد أشارت الباحثة لها خلال الدراسة.

4. للاقتصاد الاسلامي نظرة متميزة لتحرير السياسات النقدية، حيث وضع أسساً صحيحة لتحرير السياسة النقدية، تقوم على عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، واستغلالهم كما شاع بعد تحرير سياسات النقدية.

---

(1) الربط القياسي: هو تثبيت القوة الشرائية للدخول أو الديون، وهناك ثلاث صيغ تستخدم لتقدير الأرقام القياسية لمجاميع السلع المختلفة أو للمستوى العام للأسعار، وهي: صيغة لاسبير، وصيغة باش، وصيغة فيشر. وأنواع الربط بالأرقام القياسية متعددة بحسب التوجهات للجهة التي يتم على أساسها الربط، مثل الرقم القياسي للأجور، والرقم القياسي للواردات، والرقم القياسي للصادرات، والرقم القياسي للنشاط الصناعي.... إلخ. انظر: العاني، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القروض، مصدر سابق، ص 72. وانظر في تفصيل وكيفية حساب صيغ لاسبير وباش وفيشر: صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، مصدر سابق، ص 56-57.





الفصل الرابع

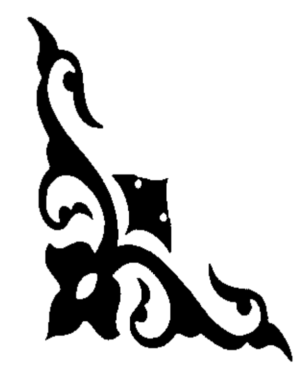
سياسية التحرير الاقتصادي في قطاع التجارة الدولية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع سياسة التجارة الدولية

المبحث الثاني: واقع سياسة تحرير التجارة الخارجية

المبحث الثالث: تقييم سياسة تحرير التجارة الدولية من منظور إسلامي





الفصل الرابع

سياسية التحرير الاقتصادي في قطاع التجارة الدولية

لقد مرت التجارة الدولية بموجات من المد والجزر في مراحل متعددة، بدأت بالنظريات التي آمنت بالسياسة الحمائية، ورأت أن ارتكاز النشاطات الاقتصادية كافة على الحكومة أمـــر مرغوب فيه، ووصولاً إلى النظريات الحديثة التي تتبع سياسة التحرير التجـــاري مـــن خـــلال تشجيع التنافس بين دول العالم، وتحرير القيود الجمركية، وذلك من أجل تحقيق الرفـــاه للـــدول المشاركة فيها، وتثور هنا تساؤلات عديدة، من أبرزها:

1. هل يمكن القول إن سياسة التحرير التجاري نجحت في تحقيق أهدافها (المعلنـــة) علـــى المستوى العالمي؟
2. ما هي السياسة التجارية (الحمائية، التحرير)؟
3. هل تحسنت أحوال البلدان النامية اقتصادياً؟

هذا ما ستحاول الدراسة في هذا الفصل الإجابة عنه بإذن الله تعالى على النحو المبـــين تالياً.

المبحث الأول

واقع سياسة التجارة الدولية

ستعرض الباحثة في هذا المبحث أبرز مراحل تطور سياسة التجارة الخارجية، والتركيز على سياسة تحرير التجارة، وذلك من خلال بيان دوافع وغايات تحرير التجارة عالمياً، وبيان أدواتها وأهدافها.

المطلب الأول: مراحل تطور سياسة التجارة الدولية:

كان التبادل التجاري قائماً منذ العصور القديمة، ولم توجد هناك إجراءات منظمة يقوم على أساسها التبادل، ولا يوجد قيود على التجارة الدولية، إلا أن الحروب كانت تشكل العائق الأول أمام انسيابية التجارة الدولية؛ بسبب فقدان الثقة بين البلدان المتحاربة، وكان يلزم في أثناء الحروب وقف تصدير واستيراد الذهب والفضة، لكونها نقوداً مقبولة في أنحاء كثيرة من العالم[1].

ومن ثم تطور التبادل التجاري إلى إقامة تجارة دولية تضبطها مجموعة من القواعد التي تنظم سيرها، وأطلق على هذه الإجراءات "سياسات التجارة الخارجية"، وتسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف عدة، كالتوازن التجاري والنقدي، وميزان المدفوعات، والنمو الاقتصادي، وغيرها. وعليه يمكن تعريف سياسة التجارة الخارجية بأنها "برنامج حكومي مخطط تتحدد فيه مجموعة من الأدوات والأساليب التي يمكن أن تؤثر في التجارة الخارجية خلال فترة معينة، بالشكل الذي يضمن تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة"[2].

---

(1) الفار، إبراهيم، السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية الدولية دراسة خاصة بالدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص59.

(2) السبريتي، السيد أحمد، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص23.

وقد كانت السياسة المتبعة في الفترة ما بين 1842 إلى 1873، هي حرية التبادل التجاري سواء أكانت في الداخل أم الخارج، إلا أن ما نتج عن حرية التجارة هو استغلال الدول المتخلفة في مجال التصنيع لصالح الدول المتقدمة، خاصة إنجلترا وفرنسا، لذلك نادى الاقتصاديون في كل من الولايات المتحدة وألمانيا بضرورة حماية المنتجات الصناعية الوطنية، وهكذا انتهى الأمر بانتهاج الدول الواحدة تلو الأخرى لسياسة الحماية التجارية، بدءاً من عام 1873، وحتى قيام الحرب العالمية الأولى[1].

وهكذا أصبحت دول العالم تابعة لسياسة الحمائية من خلال تقييد الواردات وتشجيع الإنتاج المحلي والإنتاج للتصدير، ومحاولة بعض الدول فرض منتجاتها بطرق مختلفة من أجل منع رعاياها من الحصول على المنتجات الأجنبية. إلا أن تلك السياسة أدت إلى خلق مشاكل اقتصادية دولية، نتيجة زيادة الاختلافات القائمة بين المبادلات الدولية. وقد حاولت معظم دول العالم علاج الوضع، وتحقيق قدر من التعاون الاقتصادي الدولي، لذا أنشئ صندوق النقد والبنك الدوليين، وميثاق هافانا عام 1947، الذي نص على الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) من الحقوق والالتزامات التي تحكم التجارة الدولية[2].

كما حثت اتفاقية الجات على إنشاء منظمة التجارة الدولية؛ من أجل إعادة ترتيب الأوضاع التجارية العالمية بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية فشلت في إقناع الكونغرس الأمريكي التصديق على منظمة التجارة الدولية، لأنه رأى أن المنظمة لا تحقق للولايات المتحدة الأمريكية الهيمنة على سلطة التجارة الدولية.

---

(1) عجمية، محمد، اقتصاديات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص122.

(2) الفتلاوي، سهيل، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص12.

ولعل للباحثة القول إن الاعتبارات الاقتصادية ليست المعيار الوحيد الذي تسترشد به الدول في تقييد التجارة الدولية أو تحريرها من القيود، إذ توجد اعتبارات سياسية ومصالح خاصة، لها كبير الأثر على تشكيل السياسات الاقتصادية، فبعد انتهاء جولة أوروغواي عام 1993 صدر بيان مراكش في عام 1994، الذي صادق على منظمة التجارة العالمية، وبدأت أعمالها في عام 1995[1].

وبناء على تطور سياسات التجارة الخارجية، يمكن تلخيصها في مراحل، كالآتي:

المرحلة الأولى: تأييد سياسة تحرير التبادل التجاري الذي لم يحكمه إجراءات أو قوانين، وذلك بترك النشاط الاقتصادي للأفراد يديرونه طبقاً لمصالحهم الشخصية.

المرحلة الثانية: ضرورة حماية المنتجات الصناعية الوطنية من خلال اتباع السياسة الحمائية التجارية، وسيادة الدولة في رسم سياسة تجارتها الخارجية.

المرحلة الثالثة: بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وضعت مجموعة من الضوابط والقواعد لتكون أساساً لتحرير التجارة الدولية، وتوّج ذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (General Agreement on Tariffs and Trade) (GATT).

المرحلة الرابعة: تأسيس المنظمة العالمية للتجارة (WTO) (World Trade Organization)، حيث تم توحيد سياسة تحرير التجارة الخارجية على مستوى العالم، وإنهاء عصر سيادة الدولة، وفرض مبدأ الليبرالية الاقتصادية بطابع أيديولوجي يعكس توجهات الرأسمالية العالمية فكراً وتطبيقاً.

---

(1) زعرور، محمد، الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، دار البيارق، عمان، الأردن، 2001، ص13.

إلا أن هناك نظاماً ربانياً هو النظام الاقتصادي الإسلامي، له ضوابط وأهداف وغايات مختلفة عن تلك الأنظمة الوضعية، تقوم بصفة عامة على مبدأ الجمع بين الحرية الفردية المقيدة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع بإقرار الملكية الفردية والعامة معاً، مع ضمان عدم انحرافها وخروجها عن مبادئ الإسلام[1]، وسيتم بيان ذلك عند الحديث عن وجهة النظر الإسلامية بصدد سياسة التحرير التجاري.

المطلب الثاني: أدوات وأهداف سياسة التجارة الدولية:

الأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيم السياسات التجارية الخارجية، يمكن تقسيمها بحسب درجة الحماية التي يراد تحقيقها من ورائها كالآتي:

1. أدوات سياسات التدخل الحكومي في التجارة الخارجية، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين[2]:

أ. **السياسات الضريبية:** هي ما تفرضه الدولة من ضرائب على المستوردات والصادرات، وتعد الأكثر أهمية لدى الدول النامية لاعتمادها على الضرائب والجمارك المحلية كمصدر رئيسي لتمويل نفقاتها.

ب. **السياسات غير الضريبية**، تشمل جميع أشكال القيود غير الضريبية على التدفقات السلعية والخدمية، ومن أهم هذه السياسات سياسة التحديد الكمي للمستوردات، وسياسات إعطاء الدعم الحكومي، وسياسات التحديد الاختياري للصادرات.

---

(1) عفر، محمد، السياسات الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1980، ص16 – 17.

(2) عوض، طالب، التجارة الدولية نظريات وسياسات، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 1995، ص158.

2. **أدوات الرقابة لتنظيم التجارة الخارجية وتشمل الأدوات الآتية[1]:**

أ. نظام الحظر أو المنع، وذلك أن تقوم الدولة على حظر التعامل التجاري مع الخارج، بحيث قد يقع الحظر على الواردات فقط، أو على الصادرات فقط أو عليها معاً، وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاماً للحماية بقدر ما يعتبر نظاماً لإلغاء التبادل الدولي، لذا فهو يعتبر حظراً على التجارة الدولية.

ب. نظام الرسوم الجمركية، يقضي هذا النظام بفرض رسم على انتقال السلع من الدولة أو إليها.

ج. نظام حصص الاستيراد، يتم بمقتضاه تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة خلال مدة معينة، بحيث لا يسمح باستيراد السلع، إلا في حدود الكمية المحدودة. ويعتبر نظام حصص الاستيراد نوعاً من القيود المفروضة على كمية وقيمة الواردات.

د. نظام تشجيع الصادرات، لم يقتصر دور الدولة في تنظيم الواردات، وإنما تحاول كثير من الدول تنظيم صادراتها أيضاً، بحيث تقوم على تشجيع الصادرات من خلال الإجراء الأول في منح الإعانات على تصدير السلع، ويتمثل ذلك في تقديم الدولة مزايا نقدية، أو عينية للمصدرين، حتى يتمكنوا من تصدير سلع معينة، والإجراء الثاني اتباع طريقة الإغراق في الأسواق الخارجية، وذلك من خلال بيع السلعة المنتجة محلياً في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها من أجل كسب الأسواق الخارجية والقضاء على كل منافسة محتملة.

ه. تخفيض سعر الصرف، ويعد من الأدوات التي تستخدمها الدولة لزيادة صادراتها من خلال تخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بوحدات العملة الأجنبية، فيترتب على تخفيض

---

(1) شهاب، مجدي، الاقتصاد الدولي المعاصر نظرية التجارة الدولية النظام الجديد للتجارة العالمية أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص127 وما بعدها. وانظر أيضاً: عبد العظيم، حمدي، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء المشرق، مصر، 1996، ص149.

سعر الصرف تخفيض أسعار الصادرات مقومة بالعملات الأجنبية، وفي المقابل ارتفاع أسعار الواردات مقومة بالعملة الوطنية.

أهداف سياسة التجارية الخارجية:

للسياسات التجارية أهداف عديدة، وقد يؤثر الهدف في أكثر من جانب، وأهم هذه الأهداف[1]:

1. الأهداف الاقتصادية للسياسة التجارية الخارجية، تتمثل في حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية، واتخاذ إجراءات تعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وزيادة موارد الخزينة العامة للدولة من خلال مكاسب التجارة الدولية، وذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني من الإغراق والتقلبات الخارجية.
2. الأهداف الاجتماعية، كإعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات المختلفة، وذلك من أجل محافظة على استقرار الاقتصاد الداخلي.
3. الأهداف الاستراتيجية لتنظيم السياسة التجارية الخارجية، وذلك من خلال حماية أمن الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية، ودعم الدول الصديقة، وإعاقة النمو الاقتصادي للدول المعادية.

المطلب الثالث: دوافع وغايات التوجه نحو تحرير التجارة العالمية:

يشهد الاقتصاد المعاصر اتجاهاً نحو ما يسمى بالعولمة، التي تعني تحرير الأسواق التجارية والمالية من القيود، وفتح الأسواق أمام حركة السلع والخدمات، وتبادلها دون حواجز أو

(1) الصرن، رعد، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، دار الرضا للنشر، 2000م، ص279. شهاب، مجدي، الاقتصاد الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص122. داود، حسام، أبو خضير، أيمن، الهزايمة، أحمد، صوفان، عبد الله، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2002، ص 135.

حدود بين الدول في ظل سيطرة النظام الرأسمالي على الاقتصاديات المختلفة، وتعد التجارة الخارجية من أكثر المجالات تأثراً بهذه السياسة، نظراً لأنها كانت من أكثر المجالات التي تشهد تدخل الحكومات فيها سواء عن طريق فرض الرسوم الجمركية، أو وضع القيود الكمية والنوعية أمام دخول السلع الأجنبية، وستعرض الباحثة أهم الدوافع التي أدت إلى إعطاء زخم كبير لتحرير التجارة من خلال التحول لاقتصاديات السوق فيما يأتي:

1. القصور في تنفيذ اتفاقية الجات، وذلك من خلال[1]:

أ- عدم القدرة على خفض القيود غير الجمركية.

ب- عدم الاهتمام الكافي بمشاكل التجارة الدولية بين الدول النامية والصناعية، إذ بقيت الرسوم الجمركية المفروضة على البلدان النامية مرتفعة.

ج- عدم وجود نظام لفض المنازعات التجارية.

د- عدم إدراج سلع ذات أهمية تصديرية عالية للبلدان النامية في نظام الجات وإخضاعها لاتفاقية خاصة، وهي اتفاقية المنسوجات.

2. فشل العلاجات الحمائية في نمو النشاط التجاري، فهو مجرد علاج مسكن قصير الأجل، حيث إن السياسة الحمائية تحبط الحافز لدى الأفراد والشركات على الابتكار، وكما أن السياسة الحمائية للتجارة تجبر المستهلك على دفع ضريبة غير ضرورية مما يؤدي إلى زيادة نفقة المعيشة، وتفقد ثقة التجار والمتعاملين في ميدان التبادل الدولي وذلك لأن فرض الدول رسوماً جمركية على المنتجات يجعل التجار ليس لديهم قدرة على البقاء، كما أن سياسة الحماية بزيادتها لتكاليف المدخلات والخدمات تؤدي إلى ضعف الوضع التنافسي للصادرات[2].

---

(1) قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مصدر سابق، ص65.

(2) عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، مصدر سابق، ص250 وما بعدها.

3. إلغاء وجود الدولة في النشاط الاقتصادي، فمنذ عقود كانت الدولة تتحمل عـبء تـوفير الاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية عن طريق الاقتراض الخارجي أو الداخلي. كما تقـوم الدولة على رسم الاستراتيجيات التجارية الخاصة بها، مما أدى إلى تعثر برامج التنمية، وتزايد الاستهلاك، وتضخم القروض مع عدم القدرة على سدادها، مما جعل هذه الدول تغير من اتجاهها إلى طريق السوق الحرة، فقد كان لا بد من السماح بحرية التجارة، وفتح أبـواب الاسـتثمارات الخاصة سواء أكانت محلية أم أجنبية.

4. تفشي العولمة في جميع المجالات، وأهمها النشاط الاقتصادي، ونتيجة لثورة الاتـصالات والتكنولوجيا الحديثة، أصبح العالم أكثر ترابطاً، وتساقطت الحدود والقيود أمام التجارة الدولية، وشهد الاقتصاد المعاصر اتجاهاً متزايداً نحو ما يسمى بالعولمة، التي أدت الى تراجـع القيـود على التجارة الخارجية، وأفسحت المجال أمام اقتصاديات السوق وتحرير التجارة ضمن منظومة تقودها منظمة التجارة العالمية.

5. ظهور بعض المشكلات التي أدت إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية العالميـة، مثـل سـوء الاستخدام الأمثل للموارد، وبالتالي نقص حجم الإنتاج.

غايات وأهداف سياسة تحرير التجارة:

تعد أهداف سياسة تحرير التجارة مختلفة، نظراً إلى الزاوية التي ينظر من خلالها، ففـي حين يذهب بعض الباحثين إلى أن الهدف الأساسي من سياسة تحرير التجارة يتمثل في فـرض الهيمنة الأمريكية، وامتصاص خيرات العالم بحكم القوة التي تمتلكها، يرى آخرون أن الهـدف الظاهر من سياسة تحرير التجارة هو مقاومة الحواجز التي تحد من حريـة التجـارة وتحقيـق مستويات عالية من النمو التجاري.

وقد ذهب البعض إلى تقسيم أهداف سياسة تحرير التجارة إلى قسمين: أهداف معلنة، وأهداف غير معلنة (خفية).

أ- الأهداف المعلنة: من أبرز هذه الأهداف:

1. رفع مستوى المعيشة والدخل لجميع أفراد الدول الأعضاء[1]، وذلك من خلال ضمان العمالة الكاملة، وزيادة الإنتاج.

2. توسيع التجارة والاستخدام الأمثل للموارد العالمية.

3. حماية البيئة من خلال فكرة التنمية الاقتصادية الوطنية.

4. فض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية.

5. مراقبة السياسات التجارية للدول وفق الآلية المتفق عليها بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط.

ويضيف البعض أهدافاً أخرى لعل أبرزها[2]:

1. توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي؛ لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية.

2. محاولة إشراك الدول النامية، والأقل نمواً في التجارة الدولية.

3. زيادة التبادل التجاري الدولي، وتنشيط التجارة الدولية بين دول العالم على أسس وقواعد متفق عليها.

---

(1) أبو زعرور، محمد، الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، دار البيارق، عمان، الأردن، 2001، ص64.

(2) عبد الحميد، عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص183.

ب- الأهداف غير المعلنة[1]:

1. إبقاء الدول النامية تحت سيطرة الغرب التجارب والاقتصادية، والحيلولة دون تمكين هذه الدول من تحويل اقتصادياتها إلى اقتصاديات منتجة تعتمد على الصناعة الثقيلة.

2. السيطرة على الشؤون التجارية والاقتصادية للدول النامية من خلال الأنظمة التي تضعها الدول النافذة.

3. إضافة سلاح جديد بيد الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها الدول الرأسمالية الكبرى إلى جانب الأسلحة الأخرى ، لتصنع القرارات الاقتصادية والمالية والتجارية العالمية، وبالتالي يخضع العالم إلى الدول النافذة ويستسلم أمام الأنظمة الوضعية.

وهنا ما أكده الدكتور توماس بيرو[2] بقوله: إن منظمة التجارة العالمية زادت الدول الفقيرة فقراً والدول الغنية غنى، وأنه لا بد من إعادة النظر مرة أخرى بقوانين ومبادئ منظمة التجارة العالمية لمراعاة حقوق البلدان الفقيرة ومصالحها.

4. إجبار الدول على الدخول في الاقتصاد العالمي، والقبول في عضوية منظمة التجارة العالمية، وذلك نتيجة سيطرة البلدان القوية على التجارة وقدرتها في التحكم بالإنتاج، وإن عدم انضمام البلدان النامية لمنظمة التجارة العالمية سيهدد بحرمانها من التعامل مع البلدان المصدرة، ولا سبيل أمامها للتقدم الاقتصادي، إلا باتباع أنظمة السوق المفتوحة.

5. ضمان هيمنة الدولة الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي، وحرصها على حماية أسواقها ومنتجيها من المنافسة الخارجية.

---

(1) أبو زعرور، الجات ومنظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص65.

(2) قامت الباحثة بمقابلة الدكتور توماس بيور من جامعة بوخم قسم الاقتصاد، ألمانيا، بتاريخ 2012/7/4.

المبحث الثاني

سياسة تحرير التجارة الخارجية

بالنظر لأهمية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء وغير الأعضاء لكونها حقيقة واقعية في إدارة النظام الدولي الجديد، ولما كان الهدف الأساس من منظمة التجارة العالمية هو حرية التجارة بين الدول فإن مصطلحات العولمة ومنظمة التجارة العالمية وحرية التجارة العالمية هي مصطلح واحد وإن اختلفت المسميات، وعليه ستتناول الباحثة من خلال هذا المبحث دراسة ظروف إنشاء هذه المنظمة وأهدافها وما توصلت المنظمة إلى تطبيقه.

المطلب الأول: واقع سياسة تحرير التجارة الخارجية:

استُقبِلت منظمة التجارة العالمية بترحيب وآمال كبيرة من الدول المتقدمة والنامية، بل وتوقعات أن يكون لهذه المنظمة دور كبير في وصول التجارة العالمية إلى آفاق أرحب ومجالات أكثر شمولاً واتساعاً، ولذلك صاحب ظهورها الحديث عن العولمة، وعن كيفية تطبيق مفهوم العولمة في جعل العالم بلا حدود ولا قيود.

وهناك تضارب بين الآراء حول حقيقة أهداف منظمة التجارة العالمية، خليفة الجات في تنظيم التجارة الدولية في عصر العولمة، وكان رأي الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغنية تأييد وجود المنظمة؛ من أجل تحرير التجارة العالمية، وترى في المقابل جماعات المعارضة أنها منظمة مثقلة بالتعقيدات البيروقراطية، وتفتقر قراراتها إلى الشفافية، وهدفها الرئيسي التحكم في البلدان الضعيفة والسيطرة على خيراتها.

وبناء على ذلك ستقوم الباحثة بتوضيح مهام المنظمة والقطاعات المشمولة بالتحرير في الفروع الآتية:

أولاً: مهام منظمة التجارة العالمية المسؤولة عن سياسة تحرير التجارة العالمية[1]:

1. تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات الخاصة بحرية التجارة، وأي اتفاقات جديدة قد يتم التوصل إليها مستقبلاً.

2. تسوية الخلافات والنزاعات الناشئة بين الأعضاء.

3. إدارة آلية المراجعات الدورية للسياسات التجارية بين البلدان الأعضاء، وتقوم حرية التجارة العالمية على أساس أن النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوي على إطلاق حرية التجارة على الصعيد الدولي، وفتح أسواق دول العالم على مصرعيها، واستخدام المنافسة الكاملة في قطاعات التجارة العالمية، وبناءً على ذلك تخضع العلاقات التجارية بين دول العالم لنظام دقيق أساسه المبادئ وسيادة القانون.

4. توفير أجواء التفاوض بين البلدان الأعضاء حول القضايا الجديدة التي تقع ضمن ولايتها؛ من أجل التوصل إلى صيغة معينة تقبل بها جميع الدول الأعضاء.

5. التعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تأمين المزيد من الاتساق في عملية صنع السياسات الاقتصادية عالمياً.

ثانياً: عناصر القوة في منظمة التجارة العالمية[2]:

1. المنهج الذي تقوم عليه المنظمة، وهذا المنهج هو التماثل والتنوع، فالتماثل يبدو واضحاً بسريان شرطي الدولة الأكثر رعاية، والمعاملة الوطنية لرعايا الدول الأخرى. أما التنوع وإقرار

---

(1) للتوسع في ذلك انظر:

- الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص164.
- إبراهيم، علي، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي، وتقنين نهب العالم، دار النضهة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص84.
- العبادي، عبد الناصر، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص75.

(2) عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص210 وما بعدها.

الإعفاءات من تطبيق أحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف، وبالتالي فإن هذا المنهج الـذي يـشكل عنصر قوة منظمة التجارة العالمية يكفل أسس نجاح عمل المنظمة.

2. ملاءمة المناخ الذي تعمل فيه المنظمة، فبعد انهيار النظام الاشتراكي، بات نظام الـسوق المفتوح بما يتضمنه من تحرر من القيود الداخلية والخارجية وانحسار دور الدولة هو السائد في معظم الدول، وبالتالي يعد المناخ أو الوسط الذي ستمارس فيه منظمة التجارة العالمية نـشاطها مواتياً لإنجاز أهدافها.

3. شمولية اختصاصها لكل قطاعات التجارة الدولية، فيعتبر المجال الذي تتعامل فيه منظمة التجارة العالمية عنصر قوة في أداء مهامها، ومن خلال الاتفاقات التي ستشرف عليها المنظمـة والأجهزة المتعددة التي ستتأثر عملها عن طريقها سيجعل منها المرجعية الدولية.

4. الوسائل التي تستخدمها، إن إقامة مجموعة من الأجهزة التي تمتلك الاختصاص للنهوض بالمهام الممنوحة لها، يسهل استنتاج مدى بلوغ النظام التجاري الدولي لأهدافه المتوخـاه مـن إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: أبرز القطاعات المشمولة بسياسة تحرير التجارة العالمية:

لم تعد حرية التجارة الدولية مجرد دعاوى ومحاولة لعقد اتفاقيات متدرجة، بـل أصـبح الأمر أكثر شمولاً، حيث هناك منظمة التجارة العالمية، التي حلت محل اتفاقية الجات، التي تعقد من خلالها سياسات واتفاقيات دولية لتحرير التجارة، ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

أولاً: اتفاقية تحرير التجارة في مجال السلع استهدف هذا الاتفاق تحرير التجارة في العديد مـن السلع وأهمها ما يأتي:

أ- تجارة السلع الزراعية، تقوم هذه الاتفاقية على تحرير القطاع الزراعي من خلال تخفيض الدعم الداخلي الذي تمنحه الحكومات للإنتاج الزراعي، وتخفيض جميـع الرسـوم الجمركيـة

السارية على السلع الزراعية. كما تم خفض دعم الصادرات، وفقاً لنسب وإطار زمني محـــدد، تراعى فيه مصالح الدول المتقدمة. أما الدول النامية فتواجه الآثار السلبية نتيجة للاتفـــاق فـــي مجال الزراعة، فخفض الدعم الزراعي أو إلغاؤه يؤدي إلى رفع أسعار المواد الغذائية بالنـــسبة للدول النامية؛ بسبب اعتمادها على الدول الأخرى المنتجة، وعدم تفعيل أساليب وسياسات تشجيع ودعم قطاع الزراعة، أدى إلى تحملها مشاكل مالية جديدة، وقد تم معالجتهـــا بطـــرق فاقمـــت المشكلة بشكل أكبر، وذلك من خلال حصولها على مساعدات من صندوق والبنك الدوليين؛ أي تحملها ديون وفوائد مترتبة عليها[1].

ب- تجارة المنسوجات والملابس: تهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة القيود التجارية لتجارة الألياف المتعددة (الطبيعية أو المصنعة)، وإلغاء نظام الحصص، وتكون التجارة الدوليـــة علـــى أســـاس المساواة مع السلع الصناعية، في حين لا تخفى أهمية صناعة المنسوجات والملابس بالنسبة للبلاد النامية، فهي تتمتع بكثافة اليد العاملة، وانخفاض الأجور، وتوافر الأصواف والألياف الجيدة إلا أن الأوضاع تغيرت بعد نشوء منظمة التجارة العالمية، وذلك لأن المفاوضات تقوم على مبدأ التبادلية؛ أي أن ما تقدمه الدولة من عروض لتخفيض التعرفة الجمركية على وارداتها، لا بد أن يتوازن مع المنافع التي تعود عليها مما تقدمه البلاد الأخرى من عروض مماثلة، فكانت البلاد الناميـــة فـــي وضع لا يمكنها من تقديم عروض مميزة للبلاد المتقدمة، لذا بقيت البلاد الناميـــة علـــى هـــامش المفاوضات[2].

ج- الاتفاق حول سياسات الاستثمار المتصلة بالتجارة: لقد منحت الاتفاقية نفسها سلطة إيقاف التشريعات الوطنية (المعاملة الوطنية)، وإزالة الشروط التي تقف بوجهه المستثمر الأجنبي، ومن

---

(1) الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق، ص174.

(2) كمال، علاء، الجات ونهب الجنوب، مركز المحروسة للبحوث والنشر، مصر، 1996، ص79.

شروط الاستثمار التي تعد قيداً عليها، ومن هذه الشروط: استخدام نسبة من المكون المحلي في المنتج النهائي، وتصدير حصة من الإنتاج إلى الخارج، أو منح نسبة من الإنتاج في السوق المحلي والالتزام بالتوازن بين الصادرات والواردات، كما منحت الاتفاقية نفسها أيضاً سلطة إيقاف التشريعات التي لا تتسق مع مبدأ الإلغاء العام للقيود الكمية على الواردات، مثل: تقييد قيمة استيراد المنشأة بمدى حصولها على العملات الأجنبية[1].

(إلا أن بعض شروط الاستثمار التي تطبقها الدول تؤدي إلى تقييد وتشويه التجارة الدولية، بل وتمكّن البلدان القوية من نفاذها، وتحكمها بالبلاد الضعيفة، وهذا أدى إلى التحكم بسياسة الاستثمار في البلاد النامية، والتلاعب بها من قبل قوانين وقواعد تحرير التجارة).

د- الاتفاق حول مكافحة الإغراق: يعرف الإغراق وفقاً للاتفاقية أنه إدخال منتج إلى سوق بلد ما بأقل من قيمته العادية، أو أن يكون سعر تصدير هذا المنتج أقل من السعر المماثل لمنتج مثله في البلد المصدر. وبناء عليه، يسمح للدولة العضو التي تتعرض صناعتها إلى الضرر، أو التهديد بسبب وجود ضرر الإغراق الخارجي، باتخاذ إجراءات حمائية في صورة رسوم جمركية إضافية، بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها، إلا أن سياسة مكافحة الإغراق تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تعسفية من خلال كيفية حساب هوامش الإغراق، والجهة التي تحدد درجة الضرر، وحدَّة التدابير المتبعة لمعالجتها، فهذه التقديرات متروكة لكل دولة بصورة انفرادية[2]، فالدولة صاحبة النفوذ وقوتها التجارية تتخذ تدابيرها لمكافحة الإغراق.

---

(1) كمال، الجات ونهب الجنوب، مصدر سابق، ص82.

(2) إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، مصدر سابق، ص122.

وكان هناك آثار سلبية على الدول النامية نتيجة اتفاقية تحرير التجارة في مجال السلع، ومن هذه الآثار[1]:

1. ارتفاع أسعار المواد الغذائية؛ نتيجة إلغاء الدعم الزراعي، وتحرير التجارة في المنتجات الزراعية، أدى إلى زيادة تكاليف الدول النامية من خلال زيادة وارداتها، وتواجد منتجات الدول الأخرى بأسعار منخفضة (نتيجة خفض مستويات الرسوم الجمركية).
2. تآكل الصناعات الوطنية، وذلك يعود إلى عدم قدرتها على مواجهة المنافسة الشرسة للسلع المستوردة، مما يؤدي إلى إغلاق تلك المؤسسات، أو المنشآت الوطنية وتسريح أعداد كبيرة من العمالة.
3. تقليص قدرة الدولة النامية على رسم سياستها التنموية، وذلك لأن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تنطوي على تحويل صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية من الحكومات إلى المنظمة الدولية، وهكذا تحد من صلاحيات حكومات الدول النامية في اختيار أدواتها المختلفة اللازمة لتطبيق سياساتها.

ثانياً: اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS):

أصبحت الخدمات تحتل مركزاً مهما في التجارة العالمية، وتستحوذ الدول الصناعية على الجزء الأكبر من تجارة الخدمات، ويتم تحرير تجارة الخدمات من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق المحلية، وخفض مستوى التمييز بينهم وبين الموردين المحليين، وإلغاء قواعد تحديد أسعار الخدمات. كما تقوم تجارة الخدمات على انتقال الأيدي العاملة من دولة إلى أخرى عن طريق النقل الفردي للبحث عن عمل أو عن طريق انتقال شركات متخصصة بالخدمات[2].

---

(1) قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مصدر سابق، ص205.

(2) محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، مصدر سابق، ص716.

كما أن هناك آثاراً لتحرير تجارة الخدمات على الدول النامية، منها[1]:

1. عدم قدرة الدول النامية على المنافسة الدولية، وذلك لعدم توفر مدخلاتها، مثل تكنولوجيا المعلومات التي تحتاج إلى حجم كبير من رؤوس الأموال النقدية ورؤوس الأموال البشرية ذات المستوى العلمي المرتفع، وبالتالي ستكون الدول النامية مجرد سوق لمنتجات الخدمات من الدول الصناعية التي تفرض أسعارها.

2. خصخصة قطاع الخدمات في الدول النامية بعد ما كانت الدول النامية تعتمد في دخلها على ما يدره عليها قطاعات الخدمات التي تحتكر تقديمها، وذلك لعدم قدرة الدولة على توفير الخدمة بنفس مستوى الخدمة الأجنبية المطلوبة، وكذلك عدم قدرتها في نفس الوقت على تحمل خسارة مشروعات وطنية.

3. تقلص دور الدولة في حماية اقتصادها الوطني، نتيجة التزام الحكومات بنصوص الاتفاقيات، وعدم تمييز المؤسسات الوطنية عن مثيلاتها الأجنبية، وعدم قدرة الدول على وضع سياساتها التنموية بما يتفق مع أهدافها الوطنية، وذلك لأن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تنطوي حصر صلاحيات اتخاذ القرارات بيد المنظمة الدولية.

4. يحكم قطاع الخدمات في الدول النامية قيود احتكارية، فهذه الدول مستوردة للخدمات، فعند فتح أسواقها أمام المصادر الأجنبية لتقديم الخدمات في القطاعات التي تم تحريرها، واجهت مبدأ عدم التوازن بين كفاءة مستوى تطور الخدمات التي تقدمها الشركات متعددة الجنسية، ومستوى الخدمات في الدول النامية مما انعكس سلباً على الإنتاج والتوظيف.

---

(1) العيسوي، إبراهيم، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1995، ص124.

ثالثاً: اتفاقية تحرير الخدمات المالية:

تعد اتفاقية تحرير الخدمات المالية من ضمن محتويات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وتعتمد هذه الاتفاقية على إلغاء القيود الصريحة على تسعير وتخصيص الائتمان، وتركت تحديد سعر الصرف لقوى السوق، والسماح بحرية حركة رؤوس الأموال، وتنقلها بين الدول، وفتح الأبواب أمام البنوك الأجنبية للعمل في الأسواق المحلية على أن تلقى نفس معاملة البنوك المحلية[1].

واشتملت اتفاقية تحرير الخدمات المالية على مجموعتين أساسيتين من الخدمات[2]:

1. الخدمات التأمينية، والخدمات ذات العلاقة بالتأمين، ومنها التأمين على الحياة، وتأمين الأضرار، وإعادة التأمين، وخدمات السمسرة وغيرها.

2. الخدمات المصرفية وخدمات مالية أخرى، وتتضمن كل الخدمات التي تقدمها البنوك، مثل قبول الودائع، والإقراض بكافة أشكاله، وخدمات الدفع وخدمات تحويل الأموال، ومن الخدمات المالية الأخرى تجارة الصرف الأجنبي، تجارة المشتقات وجميع أنواع الأوراق المالية، وإدارة الأصول وغيرها.

وتعد اتفاقية تحرير الخدمات المالية ملحقاً للاتفاقية العامة للتجارة الخدمات، وبالتالي فهناك ترابط بين الاتفاقيتين، وإن آثار الاتفاقية العامة ونتائجها لا بد أن تنطبق على الخدمات المالية.

---

(1) مطهر، عبد الملك، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، قاهرة، مصر، 2009، ص191.

(2) www.wto.org/sevices-the results of the financial services Negotiations under the General Agreement on trade in services.

رابعاً: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

تعرّف حقوق الملكية الفكرية بأنها تلك "الحقوق التي تمنح لأشخاص مقابل ابتكاراتهم العقلية، وعادة ما تمنح المبتكِر حق الاستئثار باستخدام ابتكاره لفترة محددة من الوقت، وأهم مجالات حقوق الملكية الفكرية هي حق المؤلف، والحقوق المتعلقة بحق المؤلف، وحق الملكية الصناعية"[1].

ومن المعروف أن النشاط الاقتصادي في معظم البلدان المتقدمة يزداد بشكل مستمر في مجال الأبحاث والاكتشافات والتقنيات الحديثة، والاختراعات المتطورة، مما ساعد الدولة المتقدمة على المطالبة بضمان حصولها على العوائد التي تحددها مقابل استخدام هذه التكنولوجيا ونقلها، ولذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ووضعت اتفاقيات عدة لهذا الغرض، مثل اتفاقية باريس للمخترعات الصناعية، واتفاقية بيرن لحقوق التأليف في الأدب والفن والموسيقى[2].

وبعد تطبيق سياسة السوق المفتوح، بدأت العديد من الشركات العالمية تتوجه في الاستثمار نحو أسواق البلدان النامية، وإن ما شجع صاحب البراءة على الاستثمار هو مدى ضمان حقوق الملكية في السوق المحلي، وعدم السماح بتصنيع المنتج من قبل الغير.

ومن الآثار التي واجهت الدول النامية في تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

1. تركُز الإنتاجية في البلدان الصناعية، وازدياد اعتماد البلدان النامية على المستوردات الخارجية؛ نتيجة افتقارها إلى البنية التقنية والأموال والكفاءات البشرية اللازمة.

---

(1) إبراهيم، خالد، حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، وبرامج الكمبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص36.

(2) عبد الرحمن، عبد الرحيم، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، مصر، 2009، ص105-109.

2. ارتفاع أسعار المنتجات المكتشفة، والمحمية ببراءة الاختراع، مما أدى إلى تكبد الحكومات والأفراد تكاليف باهظة للحصول على المنتج الأجنبي الذي يتمتع بالجودة العالمية مقارنة مع المنتج المحلي.

3. بروز ظاهرة التفاخر في البلدان النامية، وذلك عن طريق شراء المنتجات الأجنبية بغية التفاخر فيما بين الأفراد، وذلك بسبب ارتفاع أثمان المنتجات الأجنبية.

المطلب الثالث: آثار سياسة تحرير التجارة الدولية:

لعل الحديث عن الآثار المترتبة على تنفيذ سياسة تحرير التجارة العالمية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية له بعدان، البعد الأول هو الآثار الإيجابية، أما البعد الثاني فهي الآثار السلبية، التي تراها الباحثة آثاراً حقيقية وفعلية الحدوث على الدول النامية مستبعدة تأثير مجملها على الدول المتقدمة، ويمكن إيجاز هذه الآثار كالآتي:

أولاً: الآثار الإيجابية على الدول المتقدمة:

1. تدفق الأرباح من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وذلك بسبب عدم وصول الدول النامية إلى مستوى القدرة التنافسية التي حققتها الدول الصناعية، فكلما تحققت للدولة مستويات أعلى في التقدم الاقتصادي، استطاعت زيادة صادراتها، وبالتالي تأخذ في المطالبة بفتح الأسواق، وتقل خشيتها من فتح سوقها أمام الآخرين، وهو حال الدول المتقدمة، لذا أصبحت الدول النامية أسواقاً لتسويق منتجات الدول المتقدمة.

2. إتاحة الفرصة أمام الدول النامية لحل منازعاتها التجارية مع الدول الأخرى، فقد تم ذكر هذه الإيجابية لتحقيق الإنصاف للموضوع، فإن هذه الفرصة المعطاة للدول النامية، يعتبرها البعض أثراً إيجابياً.

3. قواعد منظمة التجارة العالمية منقادة ضمن مصالح الدول الصناعية، وفي حالة تعارض هــذه المصالح مع المبادئ والسياسات المعلنة يكون الانحياز للمصالح، وليس للأهداف المعلنة، فإن الدول الصناعية تسعى إلى تحرير التجارة، إذا كانت هذه الحرية ستؤدي إلى صالحها، ولكن عندما تجد أن تحرير التجارة سيلحق الضرر بمصالحها، فإنها تتجه إلى تقييد التجارة، وحماية الصناعة الوطنية.

4. تحقيق الدول المتقدمة للتبعية الاقتصادية، والهيمنة السياسية على الدول الــضعيفة أو الفقيــرة، وخاصة التي تفتقد الأمن الغذائي، وهذا ما صرح به "أكثر من مسؤول أمريكي من أن الولايات المتحدة قد لا تكون مضطرة لتهديد العالم بالقنبلة الذرية كما كانت تفعل في الخمسينيات من القرن المنــصرم، وإنما ستهدد العالم بحبة القمح، ويعد سلاح الغذاء أمضى الأسلحة التي تمتلكها الولايات المتحدة"[1].

5. ارتفاع معدل نمو الناتج المحلي في البلدان المتقدمة، وهذا جراء انخفــاض نمــو النــاتج المحلي في البلدان النامية، فقد عانت الصناعات الوطنية انخفاضاً حاداً في الطلب على منتجاتها جراء فتح الأسواق أمام المنتجات الوافدة من الدول الصناعية المتقدمة، لــذا انخفــضت نــسبة استغلال الطاقات الإنتاجية في الدول النامية، كما ارتفعت معدلات البطالة.

6. تحقيق نتائج مبهرة لم تكن تحلم بها الولايات المتحدة وحليفاتها الدول المتقدمة (أوروبا – اليابان)، نتيجة احتكار الأسواق، وارتفاع أسعار منتجاتها، مثل المنتجات الزراعية، والدوائيــة، والمواد الأولية، وفي المقابل انخفاض أسعار النفط الذي يباع بما يقل من قيمته الحقيقية، وذلــك لاعتماد العديد من البلدان النامية على تصدير النفط[2].

7. جلوس الدول الغنية على مائدة المنظمات الدولية الثلاثيــة (منظمــة التجــارة العالميــة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي).

---

(1) ناصر، جماعات الضغط الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص210.

(2) كمال، الجات ونهب الجنوب، مصدر سابق، ص95.

ولم تحظَ الدول اليتيمة (النامية) بحضور هذه المائدة، إلا أنها ساعدت في تحضيرها، ولكنها غير مدعوة، بل وتم تصدير الأزمات التي نتجت عن هذه المنظمات إلى الدول النامية، مما جعل الدول النامية تفقد سيادتها القومية على قرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

8. اختراق الدول الكبرى مبادئ منظمة التجارة العالمية لاعتراضها مصالحها، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي[1]:

أ- خرق مبدأ عدم التمييز، وذلك عندما سمحت اليابان بفتح أسواقها أمام السجائر الأمريكية تحت ضغط التهديدات الأمريكية بفرض عقوبات من طرف واحد على اليابان، ولم تعمم هذه المعاملة على بقية الدول المصدرة للسجائر.

ب- تقييد الصادرات الزراعية إلى دول الاتحاد الأوروبي، ومزاحمة المنتجات الأوروبية لمنتجات الدول الصناعية الأخرى والدول النامية.

ثانياً: الآثار السلبية على الدول النامية[2]:

1. يعد انخفاض الرسوم الجمركية سبباً في عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب، وفرض رسوم جديدة على الأفراد والمشروعات مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج.

---

(1) العيسوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مصدر سابق، ص92.

(2) مراد، عبد الفتاح، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، لا يوجد معلومات نشر، 1997، ص525.

والدول النامية بالمعنى الضيق هي: إحدى الدول الآسيوية أو الأفريقية أو الأمريكية اللاتينية التي اعتادت أن تكون مستعمرة أو شبه مستعمرة أو تنتمي لإدارة دولة أخرى. وبالرغم من الاستقلال الآن فإن اقتصاديات هذه الدول تظل متخلفة. نقلاً عن موقع صحيفة الشعب على شبكة الإنترنت، ورابطها: (http://arabic.peopledaily.com.cn/31663/7146832.html). أو هي الدول التي تتسم بمستوي معيشي منخفض وبانخفاض الناتج القومي الإجمالي وتسمى أيضاً بدول العالم الثالث، انظر موقع بتاريخ 2012/12/12م http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%86%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9).

2. الحد من زيادة صادرات الدول النامية بمعدلات عالية، فقد فرضت المنظمة قيوداً على صادرات بعض الدول النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس والمنسوجات.

3. تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع دول الاتحاد الأوروبي أو أمريكا الأمر الذي يؤدي على ضعف نشاط الصناعات الوطنية، وبالتالي زيادة معدلات البطالة.

4. حرمان الدول النامية المستوردة من أي مزايا سعرية، وذلك بفعل التنافس السعري بين الدول الكبرى.

وكما أضاف البعض إلى الآثار السلبية:

1. اضطرار الدول العربية على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومؤسساتها، التي أصبحت تضم أكثر من 124 دولة، وتسيطر على ما يزيد عن 95% من التجارة العالمية، وإن عدم انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات لن يحول دون تأثرها بأحكامها، خاصة بعد ظهور النظام الدولي الجديد الذي يمثل جميع الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار والتنمية[1].

ويمكن للدول العربية اتباع عدد من السياسات الاستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة، منها: "تبني الأساليب الحديثة في الإدارة، والاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي والتركيز على نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر، تحسين كفاءة التشغيل وهذا يساعد على تحقيق تخفيض نسبة العادم أو التالف ورفع الإنتاجية وتحسين الجودة، زيادة الاهتمام بالبحوث والتدريب والتطوير من ناحية تطوير المنتج وتطوير العملية الإنتاجية، وتطوير استخدامات جديدة وأسواق

---

(1) الكفري، مصطفى، ورقة عمل بعنوان "الآثار الاقتصادية لانضمام الدول العربية للمنظمة العالمية"، ندوة بعنوان "منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز البحوث العربية والأفريقية، القاهرة، مصر، 2001.

جديدة للمنتج وتطوير التعبئة والتغليف، تبني طرق تسويق غير تقليدية من خلال التسويق عبر الإنترنت"[1].

2. انفجار فقاعة سياسة تحرير التجارة الدولية، وما ترتب عليه من انهيار اقتصاديات دول عديدة بسرعة البرق أولها الدول النامية، ممتدة إلى آسيا ودول النمور وأمريكا اللاتينية، مسببة انهياراً في عملاتها وإفلاس شركاتها وانهيار المعيشة والبورصات، وارتفاع نسبة التضخم.

3. كشف آفة تحرير التجارة العالمية، وذلك من خلال ازدياد نسبة فقر ومعاناة الدول النامية سواء أكان الاقتصاد في مراحل رواج عالمي، أم في مراحل الركود، وهذا ما أكده ملايين المحتجين في كل مؤتمرات العولمة من أن غالبية سكان العالم مهمشون، وأنه في ظل تحرير التجارة، يتم إعادة توزيع الدخل القومي لصالح عناصر الإنتاج التي تعمل في التصدير، مما أوجد خللاً ملحوظاً في إعادة توزيع الدخول، فزادت الدول الغنية المصدرة غناً، وزادت الدول الفقيرة ديوناً[2].

4. تهديد الدول النامية بانخفاض الدخل القومي، وحدوث انكماش بها، وذلك بسبب إخضاعها لمبدأ ضرورة التخصص في إنتاج السلع ذات الميزة النسبية الأكبر، مما سيؤدي إلى أن تتخصص الدول النامية في إنتاج السلع الأولية، فإذا انخفض الطلب العالمي على هذه السلع سيؤدي إلى تدهور ملحوظ في الدخل القومي لهذه الدول وبالتالي لا تستطيع الدولة توفير العملات الأجنبية اللازمة للواردات، مما يؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات.

---

(1) كوثر، عصام حسن، أثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وانعكاس ذلك على القطاع الصناعي، 1422هـ 2001م، مقال منشور في كتاب حوار الأربعاء الصادر عن مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، لعام 1418-1427هـ 1997-2006م، ص 47.

(2) بناء على مقابلة قامت بها الباحثة مع الدكتور توما بيور من جامعة بوحم قسم الاقتصاد، ألمانيا، 2012/7/4.

وكانت حجة التجربة اليابانية أكبر دليل على مقاومة مبدأ إنتاج السلع ذات الميزة النسبية، لذا تمكنت اليابان من استغلال جميع مواردها المحدودة أفضل استغلال، ودعمت الحكومة القطاع الصناعي ووضعت القيود على الواردات المماثلة للإنتاج المحلي، مما مكنها في تطوير ونمو اقتصادها[1].

استراتيجيات مقترحة للدول الإسلامية للتعامل مع منظمة التجارة العالمية:

هناك عدد من الإجراءات التي ترى الباحثة ضرورة وجودها في منظمة التجارة العالمية، ومنها:

1) إعطاء الحق للدول الإسلامية الأعضاء أو المتوقع دخولهم إلى المنظمة في المشاركة في وضع أو إعادة صياغة قوانين منظمة التجارة العالمية، وخاصة في وقف انحياز المصالح للدول المتقدمة، وصياغة قوانين عادلة لا تميز الدول الغنية عن الدول الفقيرة، وأن تجعل الدول النامية خططها المستقبلية إطاراً للفوز بمكاسب التجارة العالمية، ومن أهم تلك المكاسب المتوقعة إدخال السلع والمواد الأولية التي لم تكن مجالاً لعمل المنظمة.

2) وقف احتكار الاختراعات والابتكارات العلمية، حيث إن مسألة حقوق التأليف والنشر لم يكن لها وجود في القرون الماضية إذ كانوا يدونون ما يكتبونه في مخطوطات متعددة، إلا أن ما نراه اليوم من تقدم وتطور علمي وصناعي، وتزايد عدد الجامعات والمراكز الثقافية والمختبرات العلمية في العالم أجمع، ويمكن القول إن الإنتاج الفكري المبتكر بالنظر إلى كونه منفعة ظاهرة الأثر، وبما أضحى له من قيمة مالية عالية لا يمكن تجاهلها، وبما يتحقق فيها من حاجات الناس وضروراتهم في معايشهم يكون مالاً من باب الأولى، وعلى هذا لا يملك المؤلف منع إباحة الانتفاع العلمي بما ألفه، لأن للمجتمع حقاً في كل حق فردي في التشريع الإسلامي، وهو يسمى

(1) قابل، محمد، تحرير التجارة بين التأييد والمعارضة، لا يوجد معلومات نشر، 2009، ص67.

حق الله تعالى في كل حق فردي، ولكن يحق للمؤلف أو المبتكر أن يمنـــع اســـتغلال مؤلفاتـــه وابتكاراته مادياً، كما أنه لا بد من تحديد مدة لاستغلال الإنتاج العلمي المبتكر بالنسبة للمؤلف أو لورثته من بعده وذلك لأن الأصل في المنفعة هو التأقيت(1).

3) كما أنه لعل للباحثة القول إنه لا بد من إبراز خصوصية الدول الإسلامية فـــي مجـــال تطبيق قوانين منظمة التجارة العالمية وذلك بسبب أوجه النقص التي تشوب آليات تطبيق نظـــام التجارة العالمية من الناحية الشرعية، خاصة على مستوى التمويل الإنتاجي الذي يعتمـــد علـــى القروض الربوية، وهي محرمة لقوله تعـــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقـــرة: ٢٧٥]، كما أن بعض المنتجات التي تضمها اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيها منتجات محرمة، ولا بد من تمييز الدول الإسلامية في عدم سماحها بدخول هذه المنتجات، ومن ذلك الخمر، ولحم الخنزير، وذلـــك لقولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، كما لا بد من السماح للدول الإسلامية في تطبيق الفكر الإسلامي وذلك لما يحتويه من صيغ متنوعة من صيغ التمويل الإسلامية.

---

(1) انظر في موضوع حق الابتكار، وحق المؤلف في ما ألفه: الدريني، فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، طبعة عام 1981م، ص 95 وما بعدها.

المبحث الثالث

تقييم سياسة تحرير التجارة الدولية من منظور إسلامي

مما تقدم يمكن للمرء أن يدرك بكل وضوح أن سياسة تحرير التجـارة العالميـة تتميـز بانحرافها عن مبدأ العدالة، وما يغلب عليها في تحقيق المصالح المادية للدول الغنية، وذلك برفع القيود عن الأسواق والبضائع ورؤوس الأموال، وهكذا كانت مثاليات وسياسات النظام الوضعي تقوم على أساس المادية البحتة بسبب الابتعاد عن منهج العدل الإلهي الذي ارتضاه الله لعبـاده، فلم تكن نزعته قائمة على القومية أو النفعية أو الأنانية أو الحرية المطلقة، وإنما هـي شـريعة تنظم العلاقات الدولية على مبدأ الحرية المقيدة والعدل والرحمة والتعاون لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[المائدة: 2].

وسوف تتناول الدراسة في هذا المبحث دور السياسة الشرعية في ضبط سياسة تحريـر التجارة العالمية، ووضع الاستراتيجيات الإسلامية.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لسياسة تحرير التجارة الدولية:

هناك ضوابط في النظام الاقتصادي الإسلامي، تحدد سياسة تحرير التجارة العالمية، وإن الاقتداء في تطبيق هذه الضوابط والقيود، ستحل الكثير من المشكلات التي تنشأ عـن الحريـة المطلقة للتجارة الدولية، وهذه الضوابط كالآتي:

1. الالتزام بنظام الأولويات في الإنتاج للدول الإسلامية، وذلك بإنتاج الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات[1]، فإذا التزمت الشعوب والحكومات الإسلامية بإنتاج المواد الأساسية، لم يعد للدول الغربية السلطة عليها. ولم يأخذ بالاعتبار الاقتصاد الإسلامي أن الإنتاجية تكون على مستوى الطلب، بل يوجب على أسس الإشباع الاجتماعي، مما يجعل الفقير له حصة في الإنتاج، تشبع حاجياته، ليس كما في النظام الوضعي الذي يحدد الإنتاجية بناء على مستوى الطلب، ولا يشبع نتيجة هذا النظام إلا الغني، فالفقير يبقى فقيراً، وهذا ما وقع في الدول الإسلامية عندما طبقت النظم الوضعية متناسية نظامها الرباني.

وقد تحولت أراضي الدول النامية من زراعة محاصيل ضرورية إلى إنتاج محاصيل ترفية، وهذا ما حول ريف مصر من زراعة القمح إلى زراعة القطن، لأنه لدى الشركات الأجنبية اكتفاء من القمح، أما القطن فلا، وقد دفعت أسعاراً أعلى لإنتاجه، وأما الفقير فلم يكن له دور في رد هذه السياسات والمطالبة في إنتاجية القمح[2].

---

(1) قال الشاطبي في تعريف هذه المصطلحات: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم...

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة...

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق...". انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، دون ذكر معلومات النشر، ج 2 ص 8-11 باختصار.

(2) السبهاني، عبد الجبار، بحث بعنوان "الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، إربد الأردن، 1427هـ 2006م، ص257.

أما بالنسبة للتبادلية، فوجب على الدول الإسلامية إعطاء الأفضلية لبعضها بعضاً في تبادل التجارة الخارجية، وفي المقابل السماح لإقامة وتوسيع العلاقات مع الدول غير الإسلامية، ولكن للضرورة، وعدم وقوع ضرر على المسلمين نتيجة هذه العلاقة، وبما يحقق المصالح العامة للمسلمين(1).

لذا، فإنه من خلال النظام الاقتصادي الإسلامي يتحقق النمو الاقتصادي، وعدالة التوزيع، وزيادة الرفاهية الاقتصادية.

2. وجوب تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الملك الخاص والعام: إن من الضوابط العقدية المهمة في إطار سياسة التجارة الخارجية أساسه أن الإنسان مستخلف في هذا الكون، وعليه التصرف وفق أوامر الخالق عز وجل والابتعاد عن نواهيه، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[الحديد: 7]. فإن الملك أصله لله والإنسان له الحرية في التصرف فيه، لكن بما يرضي الله تعالى. فالحرية في الإسلام محصورة ضمن ضوابط تحكمها، وإذا ما نظرنا لجانب السياسة التجارية الخارجية، فلا بد أن تحكم أوامر الله في تفصيلاتها ومعاملاتها وأدواتها وأهدافها ومقاصدها الصريحة، وعدم تقييمها ضمن المقاصد المعلنة الوهمية.

قال الشاطبي في الموافقات: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده فى التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك فى أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد فى وضع الشريعة هذا محصول العبادة فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة، وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات وهو عين

(1) عفر، محمد، السياسات الاقتصادية في الإسلام، مصدر سابق، ص306.

ما كلف به العبد فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله ثم على كل من تعلقت له به مصلحة... وفي القرآن الكريم: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]، وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]"[1].

ومقصد منظمة التجارة الدولية خنق الحريات، وهي تشرع طغيان الغني على الفقير، فالعديد من الاقتصاديين أوجبوا إلغاء هذه المنظمة، وعلى الفور وهذا ما أكده أتاك – فرانس (Attac – France). "نعم للتجارة، نعم للقواعد، ولكن بالتأكيد ليس لقواعد منظمة التجارة الدولية الحالية"[2].

3. المعاملات المحرمة، وذلك من خلال:

أ- تحريم التعامل بالربا، فالشريعة الإسلامية حرمت التعامل في الربا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وللأسف أغرقت البلدان الإسلامية بالديون الربوية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي جراء التزامها بمعاهدة منظمة التجارة الدولية، وذلك من

---

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، مصدر سابق، ج 2 ص 331.

(2) زيغلر، جان، سادة العالم الجدد العولمة – النهابون – المركزية، مصدر سابق، ص155.

خلال حاجتها للاستيراد مع عدم القدرة المالية. فيشترط أن تكون المعاملات والعقود التـي يـتم إجراؤها معقود بصيغ إسلامية مشروعة.

4. تحريم الاحتكار، فالنظم الوضعية ترى أن الاحتكار أحد أساليب تحقيق الأربـاح، إلا أن الاحتكار محرم في الإسلام[1]، ومن خلال تطبيق سياسة تحرير التجـارة الدوليـة، أصـبحت المنافسة الحرة غير عادلة، وخاصة للبلدان الإسلامية النامية، وذلك لعدم قدرتها علـى مجابهـة المنافسات الأجنبية، مما أدى إلى سيطرة الدول الأجنبية على الأسواق الدولية.

5. تحريم المتاجرة بالأشياء والبضائع المحرمة والمضرة، فهناك بعض الأمور محرمة على المسلمين، كالخمر والخنزير وغيرها، وهذا الضابط يستهدف حماية المجتمع من النتائج الوخيمة، جراء استهلاك المحرمات، فينبغي التقيد بأوامر الله ونواهيه. فالشريعة الإسلامية على الرغم من أنها تشجع النشاط التجاري الدولي إلا أنها تحرم تصدير أو استيراد السلع والخدمات المحرمـة وإن كان لهذه السلع والخدمات بعض المزايا النسبية التي يتحقق من ورائهـا كـسب مـادي[2]. ومثال ذلك الخمر، فقد بين الله تعالى وجود بعض المنافع له كالمنافع التجارية المادية، ولكنه مع ذلك محرم لأن إثمه أكبر من نفعه، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

6. وجوب المحافظة على البيئة، فالبيئة اليوم تستغيث جراء المصانع والنفايات والإشعاعات التي سببها الإنسان، وتنوعت مشكلات البيئة، مثل تلوث الماء والهواء والتربة وغيرها، ونتيجة لذلك وقعت ظاهرة الاحتباس الحراري، التي تهدد المناخ. ووضعت الشريعة الإسلامية القواعـد

---

(1) لقد سبق بيان حكم الاحتكار وخلاف الفقهاء حوله ص (229) من هذه الرسالة.

(2) انظر: الجوعاني، محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية بيـروت لبنان، الطبعة الأولى، 1426ه 2005م، ص 424.

والتشريعات التي تضمن سلامة البيئة واستقرارها وجمالهـا، ونهـى عـن تخريـب الأرض وإفسادها، لقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[البقرة: 60].

7. التزام الدولة بتنظيم سياساتها التجارية الخارجية: فعلى الدول تحمـل مـسؤولية ضـبط وتنظيم سياستها التجارية الخارجية بما يوافق أحكام الشريعة، ويحقق المصلحة العامـة، لقولـه صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته"[1].

8. الأخذ بالقواعد الفقهية متكاملة في ضبط ورسم وتخطيط سياسة التجارة الخارجية، ومـن أهم هذه القواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال بقدر الإمكان"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، و"الضرورات تبيح المحظـورات"، و"ما تستوجبه الضرورة يباح بقدر المنفعة المتحققة"، "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" "يتحمـل الضرر الخاص لأجل الضرر العام"، "الضرر الأشد يزال بالأخف"[2].

9. تحريم تصدير ما من شأنه إعانة العدو على قتال المسلمين أو إرهابهم، وذلك لقوله تعـالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وفي تصدير هـذه الـسلع إلـيهم تعاون ظاهر على الإثم والعدوان. جاء في المبسوط: "وإذا أراد الحربي المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب لم يترك أن يخرج معه كراعاً وسلاحاً أو حديداً أو رقيقاً اشتراهم في دار الإسلام مسلمين

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغـا، مصدر سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج 1 ص 297، برقم 853.

(2) انظر في هذه القواعد وشرحها: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام 1400ه 1980م، القاعدة الخامسة: الضرر يزال، ص 85 بالإضافة إلى مواضع متفرقة من الكتاب.

وانظر أيضاً: المؤمن، أبي بكر، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمن شعلان، شركة الرياض للتوزيع، الريـاض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص333، ص436، ص206.

أو كفاراً كما لا يترك تجار المسلمين ليحملوا إليهم هذه الأشياء وهذا لأنهم يتقـوون بهـا علـى المسلمين"[1].

ويمكن أن يدخل في هذا الحظر تحريم إيداع رؤوس الأموال الإسلامية في البنوك والدول الأجنبية لأن هذا مما يساعد تلك الدول اقتصادياً وبالتـالي يـساعدها عـسكرياً علـى الـدول الإسلامية، كما أن هذه الأموال يمكن أن يستفاد منها في إقامة المشاريع الاقتصادية الاستثمارية داخل الدول الإسلامية وهي بذلك لها أثر كبير على هذه الدول، لا سيما وأن الدول الإسـلامية هي بأمس الحاجة إلى هذه المشاريع والاستثمارات بدلاً من إيداع هـذه الأمـوال فـي البنـوك الأجنبية[2].

وهذا ما يظهر في هذه الأوقات حيث إن الأزمات الاقتصادية التـي تمـر بهـا الـدول الرأسمالية في هذا العصر يتم تمويلها ومعالجتها من خلال رؤوس الأموال الإسلامية التي تتدفق إلى تلك الدول، كما يمكن للدول العربية والإسلامية الاستعانة بسلاح النفط في هذه الحالة، فتقوم بوقف تصديره إلى الدول الأجنبية للضغط عليها لتحقيق مصالح وحاجات الدول الإسلامية، بدلاً من أن تقوم بتصديره إليها وبالتالي تستخدمه في العدوان على الدول العربية والإسلامية.

10. من الضوابط التي يجب مراعاتها في التصدير إلى الـدول الأجنبيـة أن لا يكـون فـي المسلمين حاجة إلى المادة المصدرة، سواء أكان ذلك سلعة أو خدمة، لما فيـه مـن الإضـرار بمصالح المسلمين، الذين هم أولى من غيرهم بالسلعة المصدرة[3].

11. اتباع الدولة الإسلامية لسلم تفضيلي معين في الاستيراد والتصدير: بأن يتم الاستيراد من الدول الإسلامية الأخرى إذا كانت السلعة المحتاج إليها موجودة فـي هـذه الـدول، وإلا يـتم

---

(1) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 10 ص 155.

(2) انظر: الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 436.

(3) المصدر السابق، ص 439.

استيرادها من الدول الأجنبية، والسبب في ذلك أن التعامل مع الدول الأجنبية مع وجود السلعة في دولة إسلامية أخرى فيه إضرار بالبلد المسلم من كساد بضاعته وفوات أرباحه، ولأن التعامل مع الدول الأجنبية جاز للحاجة إلى السلع التي ينتجونها فإن توفرت السلعة في بلد إسلامي آخر سقطت تلك الحاجة إلى التعامل معهم. والأصل في هذا الضابط قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[1]، وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3]. ولا شك أن في ذلك دعم وتشجيع للنشاط الإنتاجي للدول الإسلامية، وفيه مساهمة في زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية فيما بينها، لما يسببه ذلك الاستيراد من مردودات مالية كبيرة يمكن للدول الإسلامية استغلالها في المشاريع الاستثمارية والخدمية لشعوبها[4].

(1) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يخذله، ج 2 ص 862، برقم 2310. وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج 4 ص 1996، برقم 2580.

(2) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ج 2 ص 863، برقم 2314. وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج 4 ص 1999، برقم 2585.

(3) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج 4 ص 1999، برقم 2586.

(4) انظر: الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 436.

فيتعين على جميع الدول الإسلامية عدم تبني سياسات ومعاهدات تضر بمصلحتها، وبالأطراف الأخرى، فينبغي أن تهدف جميع السياسات الاقتصادية الدولية إلى صلاح البشرية والإنصاف بين جميع الأطراف.

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية لسياسة التجارة الدولية:

بعد تطبيق الضوابط الشرعية للنظام التجاري والنظام الاقتصادي بالكامل، فإنه من المتوقع أن يتحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي، ومع ذلك فإذا ظهرت التقلبات الاقتصادية وسببت الركود الاقتصادي، فإنه من الممكن اللجوء الى الأدوات الإسلامية للسياسة التجارية، وأهمها:

ضريبة العشور في النظام الاقتصادي الإسلامي:

فرض الإسلام في أموال التجارة الدولية فريضة مالية تسمى العشور، وهي تشبه ما يعرف اليوم بالضرائب الجمركية.

وفيما يأتي بيان هذه الفريضة المالية:

1. تعرّف العشور في اصطلاح الفقهاء أنها "ضريبة غير مباشرة تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولاً وخروجاً"[1].

2. مشروعية العشور: لم تكن هذه الضريبة موجودة أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت في بدء تكوينها ونشأتها، فلم يكن هناك ضريبة، وكان أول من أقر العشور هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وأمر بفرضها في رده على كتاب أبي موسى الأشعري رضي

---

(1) عبده، موفق محمد، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار ومكتبة الحامد، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1424ه 2004م، ص 240.

الله عنه: "كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: أن تجاراً من قبلنا المسلمين يـأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم، كما يأخذون من تجـار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين، ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"[1]. وبذا يكون تشريع العشور ثابتاً بطريق الإجماع.

3. شروط أخذ العشور من مال التاجر: وهي:

أ- أن يكون المال معداً للتجارة، والأصل أنها تجب في كل ما مر به التاجر على العاشر من الصامت والرقيق، وما أشبه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس وعروض التجارة[2].

ب- أن يبلغ المال نصاباً، فلا بد أن يبلغ المال نصاباً، فحينما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يوضح أنه لا يؤخذ من مال المسلمين شيء، فإذا كانت مائتين، ففيهـا خمـسة دراهم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار المال الموجب لأخذ العشور من الذمي والمستأمن.

ج- أخذ العشور مرة واحدة خلال العام نفسه، فلا يؤخذ من نفس المال أكثر مـن مـرة فـي السنة، أما أهل الحرب، إذا انصرف إلى بلاده، ثم عاد بماله ذلك، أو بمال سواه، أن عليه العشر كلما مر؛ لأنه إذا دخل دار الحرب، بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كـان مستأنفاً للحكم، كالذي لم يدخلها قط[3].

د- تؤخذ العشور من مال حلال، وهذا فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أجاز أخذ العـشور من كل مال مرَّ به الذمي أو الحربي، حتى لو كان خبيثاً، ومنهم من لم يجز ذلك.

---

(1) هذا الأثر ذكره أبو يوسف في الخراج، انظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص 135.

(2) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، (1674)، ص533.

(3) أبو عبيد، الأموال، مصدر سابق، 1675، ص533.

هـ- خصم الدين من النصاب، فإذا كان المسلم عليه دين، فيصدقه العاشر بيمينه، وتسقط عنه العشور لعدم ملك النصاب الكامل، أما الحربي، فلا يصدق؛ لأنه لا يطال بأداء الديون، وهو في دار الإسلام، فملكه لنصاب العشور ما زال قائماً.

4. مميزات تطبيق نظام العشور:

1. الدولة مسؤولة عن تطبيق نظام العشور، وتحديد النسبة بما يراعي المصلحة العامة، ليس كما فرضت المنظمات الاقتصادية الدولية على الدول من جني الضرائب، دون النظر إلى وضح التاجر ومراعاة ظروفه وأحواله من بلوغ نصاب وخصم الدين وغيره.

2. العدالة التي يلتزم بها النظام الاقتصادي الإسلامي في تقدير العشور والضرائب بشكل عام اعتماداً على القيمة وليس على أساس النوع.

3. إمكانية رفع أو خفض العشور وفرضها على أنواع معينة هو من مسؤولية الإمام بما يحقق المصلحة العامة، فإمكانية إعفاء بعض الأصناف أو رفع الضريبة عليها أو كفرض ضريبة بحسب نوع المنتج كونه من الضروريات أو الكماليات بما يحقق مصلحة المسلمين.

4. الوفاء بالعهود والاتفاقيات مع الدول الأخرى، فالعشور لا تؤخذ على أهل الذمة والحرب، إلا على التجارات.

5. الالتزام بالأولويات التفضيلية، فهناك سلم التفضيل بين المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب على الترتيب، في تحديد نسبة الضريبة الجمركية فيما بينهم.

مشروعية انضمام الدول الإسلامية إلى منظمة التجارة العالمية:

وضع الإسلام ضوابط وقيود للعلاقات الخارجية، التي تقوم على العدل والمساواة، والأخلاق والمعاملة بالمثل والوفاء بالعهود... وغيرها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾[النحل: 91].

لذلك عقدت الدولة الإسلامية عدداً من معاهدات الصلح وأخذت العهود والوعود والوثائق مع الأطراف الأخرى، وكانت تهدف جميعها إلى التعاون والصداقة والسلم دون زعزعة المصلحة العامة للمسلمين.

وهكذا يعد انضمام الدول الإسلامية إلى منظمة التجارة العالمية أمراً لا يمكن تجاهله في عصر التكتلات الاقتصادية القوية، ولعل للباحثة القول إن الآثار السلبية الخطيرة الناجمة عن انضمام الدول الإسلامية لمنظمة التجارة العالمية لا بد من مواجهتها والتفاعل معها بطريقة سليمة؛ لأنه لا جدوى من عكس تيار العولمة والانعزال والتقوقع على الذات، لذا لا بد من تحقيق وحدة اقتصادية متكاملة بين الشعوب الإسلامية من خلال تأسيس منظمات قائمة على الشريعة الإسلامية بدلاً من انصياعها لأوامر المنظمات الغربية القائمة في الحقيقة على تزييف وتضليل الشعوب الفقيرة لجرّها إلى التبعية الغربية.

وترى الباحثة أنه بالنظر إلى السياسة الشرعية فإنه يترتب على اتفاقية تحرير التجارة عدد من النتائج السلبية التي تخالف مصلحة الأمة الإسلامية، حيث يترتب عليها انسياب السلع الأجنبية إلى داخل الدول الإسلامية دون قيود أو حواجز، وهذا ليس من مصلحة الدول الإسلامية، لأنها لا مقدرة لها على منافسة السلع الأجنبية بسبب انخفاض التكاليف لدى الشركات العالمية وبالتالي قلة الأسعار، وهذا يعطيها مزية تنافسية على حساب الصناعات الوطنية التي قد لا تتمتع بهذه المزية، وهذا يؤدي إلى خسارة الشركات الوطنية وبالتالي خروجها من السوق.

فهناك اعتبارات جدية وحقيقية تفرض لأجلها القيود على حرية التجارة الخارجية، منها[1]:

---

(1) انظر في هذه جميع الاعتبارات: شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص 182 وما بعدها.

1- حماية الصناعات الناشئة والصناعات المحلية بشكل عام: فالقيود التي تفرض على التجارة الخارجية تهدف لتحقيق الصالح العام الذي يتمثل في حماية هذه الصناعات، ولكن لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى الاعتماد على سياسة الحماية لاستغلال المستهلكين في رفع الأسعار عليهم، أو اتخاذ الحماية أداة احتكارية يتخذها المنتجون الوطنيون.

2- حماية السوق الوطنية والاقتصاد القومي من الإغراق: والمقصود بذلك بيع الأجنبي سلعته في السوق الوطني بأقل من السعر الذي يبيع السلعة به في سوقه الداخلي، وهذا سيؤدي إلى تضرر الصناعات المحلية وبالتالي خسارتها وخروجها من السوق.

3- حماية مستوى الدخل والتشغيل والإنتاج: ذلك أن حرية التجارة قد تؤدي إلى خسارة الصناعات الوطنية وخروجها من السوق، وهذا يترتب عليه خسارة مئات بل آلاف العمال لوظائفهم، وبالتالي خسارتهم لفرص الحصول على الدخل، وما يترتب على من مفاسد كثيرة.

4- حماية أمن الدولة في الداخل والخارج: ومثال ذلك العمل على توفير الصناعات الأساسية اللازمة لتحقيق الأمن الاقتصادي في أوقات الأزمات والحروب، حيث تقوم الدولة بفرض القيود على حرية التجارة تحقيقاً لأمنها الاقتصادي، وتوفير قدر من الاكتفاء الذاتي من خلال الصناعات الوطنية والسلع المحلية اللازمة لتوفير الأمن الغذائي والاقتصادي في أوقات الأزمات.

فالسياسة التجارية الخارجية في الإسلام تقوم على إيجاد علاقات تجارية مع الدول المسالمة التي لا خطر في التعامل معها، وذلك لأن منتجات الأقاليم تختلف عن بعضها البعض، ولا بد من السعي إلى إكمال حاجة الدول الإسلامية عن طريق التجارة الخارجية، ولا بد من الدخول في علاقات تجارية مع الدول الخارجية لما في ذلك من منافع اقتصادية للدول الإسلامية، ولكنه يجب على الدول الإسلامية في هذه الحالة أن تسوس تجارتها الخارجية بما يحقق

مصالحها السياسية والاقتصادية والأخلاقية، فتقوم على منح الحرية في عمليات التبادل الدولي، ولكنها في نفس الوقت تقيد تلك العمليات بعدد من القيود التي تضمن تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، بما يضمن التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وبما يؤمن السلع التي تحتاجها الدول الإسلامية ولا يعرض صناعاتها لخطر المنافسة غير المتكافئة والإغراق، مع إعطاء مزايا تفضيلية للتجارة الخارجية مع الدول الإسلامية على الدول غير الإسلامية. وبذلك يمكن القول إن السياسة التجارية الخارجية في الإسلام تقوم على مزيج من الحرية والحماية وفق قواعد الشريعة، أو أنها تقوم على سياسة الحرية التجارية الرشيدة[1].

وترى الباحثة أن القاعدة الفقهية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[2] يمكن أن تكون حاكمة في هذا المجال، فتصرفات الإمام يجب أن تكون خاضعة للمصلحة العليا للدولة الإسلامية، وكل ما يحقق المصلحة يمكن أن يكون مقبولاً من الناحية الشرعية، أما ما لا مصلحة فيه للدولة الإسلامية فلا يمكن أن يكون مقبولاً من الناحية الشرعية، فلو كانت حرية التجارة تخالف المصلحة العليا للدولة الإسلامية فلا يجوز أن تقدم عليها الدولة الإسلامية تحت أي ظرف.

وإنه مما لا ريب فيه أن مقتضيات الأمن والدفاع والمصلحة العليا للدولة الإسلامية هي أكثر أهمية من مقتضيات الرفاهية التي يستند إليها أنصار سياسة حرية التجارة، فإذا ما ارتبط اقتصاد بلد إسلامي في ظروف السلم باقتصاديات دول أخرى تزوده بالسلع الغذائية أو الصناعات الثقيلة أو الاستراتيجية فإنه يمكن أن يواجه أوضاعاً عصيبة في ظروف الحرب، وبهذا يكون البلد قد شن حرباً على نفسه باعتماده على الخارج منذ البداية وعدم الاعتماد على نفسه وموارده الذاتية، لذلك لا بد من أن تتهيأ الدول الإسلامية لأن تكفي نفسها قدر المستطاع

---

(1) انظر: الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 424.

(2) لقد سبق بيان هذه القاعدة وشرحها ص (226) من هذه الرسالة.

وأن تنظم صناعاتها وقطاعاتها بما يحقق لها الكفاية، ويمكن في هذا المقام الاستئناس بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلا بد للدولة من الأخذ بأسباب القوة التي لا تقتصر على القوة العسكرية بل تشمل القوة العسكرية والقوة الاقتصادية التي تمكنها من الوقوف في وجه أعدائها(1).

وهذا ما يظهر بوضوح في عالمنا المعاصر حيث إن الدول الكبرى إذا ما أرادت معاقبة بلد أو محاصرته فإنها تلجأ أولاً إلى محاصرته واحتلاله اقتصادياً، حتى يصل إلى مرحلة الانهيار، وهذا ما حصل في أزمة دول شرق آسيا في التسعينيات من القرن الماضي، وبعد ذلك لا تعود بحاجة إلى غزوه عسكرياً.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد عمر شابرا: "...وهذا يبين كيف أدى إنفاق الحكومات المفرط وغير المنتج إلى زيادة الاعتماد على الاقتراض الخارجي وفي نهاية المطاف إلى فقدان الاستقلال وبهذا كانت الحكومات والمؤسسات الأجنبية قادرة على ممارسة تأثير قوي على جميع مظاهر البلد، وجعل الحكومة عاجزة عن اتخاذ قرارات مستقلة... والزعماء ربما فشلوا في إدراك أن الخضوع الاقتصادي والمالي للقوى الأجنبية من حيث تهديده للاستقلال السياسي لم يكن أقل خطورة من الهزيمة في ساحات الوغى"(2).

---

(1) الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 424.

(2) شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مصدر سابق، ص 259.

خاتمة الفصل الرابع

وفي ختام هذا الفصل تكون الباحثة قد بينت أن اتباع سياسة تحرير التجارة الخارجية بدلاً من السياسة الحمائية والضرائب الجمركية قد نتج عنه أزمات عصفت بالاقتصاد العالمي القائم على مبادئ النظرية الليبرالية. وكان للاقتصاد الإسلامي الدور في ضبط سياسة التجارة الخارجية بضوابط شرعية عادلة قائمة على مبادئ العدل والمساواة وأن الدولة الأولى بالرعاية وفرض أحكام العشور.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والأخرى، وله الحمد والشكر والفضل والمنة، وبعد حمده سبحانه أن وفقني لإتمام هذا البحث على هذه الصورة، ألتمس العذر ممن يقرأ هذا البحث، عن مواطن الضعف والوهن فيه، فما كان من خير فمن الله، وما كان من سهو وخطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم بريئان منه. وبعد،

إن الليبرالية الاقتصادية الجديدة جوهر سياسات التحرير الاقتصادي، فهي وصفة طبية قدمتها المنظمات الدولية، من أهم محتوياتها: إلغاء دور الدولة، وتقليص الإنفاقات الاجتماعية وزيادة الضرائب، وتحرير الأسواق، بحيث تترك الأسعار لآليات العرض والطلب، وإلغاء الرقابة على الصرف، وتحرير التجارة الخارجية، وخصخصة القطاع العام. ويتم تنفيذها من خلال برامج تدعي الإصلاحات والتكيفات الاقتصادية.

وجاءت نتيجة تطبيق هذه السياسات عكسية على التنمية في الكثير من الدول، حيث سلبتها سيادتها وخرقت حقوقها الاجتماعية، وباتت هناك تناقضات في المصالح، فالدول الغنية مصرح لها بالبقاء والازدهار والنمو، أما الدول الفقيرة، فعليها خدمة الدول الغنية، ولا مجال لها إلا الاستسلام إلى شروطها وأوامرها.

وإن واقع سياسة الحرية التي ناشدت بها النظم الوضعية لم تكن إلا مزيجاً من الأوهام والمصالح، وحدوث الأزمات المالية العالمية؛ لذا تطرح العديد من الأسئلة لدعاة الاقتصادات الحرة، وحرية التجارة، وحرية المصارف، وحرية أسعار الصرف... وغيرها.

ولما كانت الدراسة بعد رصد أثر سياسات التحرير الاقتصادي، وتقدير ذلك إسلامياً، فقد قدَّم الاقتصاد الإسلامي النهج السليم من خلال تحريم التعامل بالربا والقمار والغش والخيانة

والاحتكار. كما أمرنا بالتحلي بأخلاقيات رفيعة كريمة، كالصدق والأمانة والمسامحة، وأباح جميع المعاملات، إلا ما تبين أنها تضر بصاحبها وبالمجتمع.

وبات فقراء العالم يعيشون موقفاً صعباً بعد أن تبخرت أحلام تطلعات سياسات التحرير الاقتصادي؛ بسبب المتاعب والمصاعب التي وضعتها الدول المتقدمة أمام تطلعات الدول النامية.

كما تختلف أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الوضعية، ذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بسياسة الحرية المنضبطة، ويجمع بين المصلحة العامة والخاصة، ويحقق الأهداف المعنوية والإنسانية والمادية، فهو الأقدر على تحقيق العدالة الكونية، وحل المشكلات، فهو جزء من المنظومة الربانية الكاملة التي تنظم جميع نواحي الحياة.

أولاً: النتائج:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، هي كالآتي:

1- ظهرت الليبرالية الجديدة بقيادة تحالف واشنطن، متبنية سياسات التحرير الاقتصادي الدولي، المتمثلة في تحرير التجارة وفتح الأسواق وتحرير أسعار الصرف والمصارف وخصخصة المشروعات العامة.

2- أسفرت سياسات التحرير الاقتصادي إلى تراجع مقاييس الرفاهية الاجتماعية وازدياد معدلات الفقر وتركز الثروات وخلق الأزمات المالية وارتفاع نسب التلوث البيئي وتراجع معايير الأمن الاجتماعي.

3- انحسار دور الدولة ضمن وظائف الحماية والقضاء، بل واتهامها بالإنفاق، وسوء الإدارة، وترك السياسة لآلية السوق، وترك زمام الأمور للمنظمات الدولية، بحيث أصبح دورها يتجاوز دور الدولة.

4- تراجع مستويات المعيشة بسبب سياسات التحرير الاقتصادي، وزيادة حدة التفاوت في الدخول والثروات، ولم تفلح شعارات سياسات التحرير الاقتصادي في التقليل من حدة ارتفاع مستويات الفقر والجوع.

5- إن أساس سياسة الاقتصاد الإسلامي العدل وبنيانها الضوابط الشرعية؛ لضمان بناء نظام يحقق الاستقرار الاقتصادي، وتخصيص الموارد الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل القومي.

6- النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بسياسة الحرية المنضبطة، فهو الأقدر على توجيه النشاط الاقتصادي ومراقبته، ووضع السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق المصالح العامة والخاصة، وحل المشكلات، وليس ترك السوق حراً دون ضوابط، كما هو الحال في النظام الرأسمالي.

7- أدت سياسات التحرير الاقتصادي إلى تشكل الأزمات المالية المعاصرة على الصعيد العالمي، وذلك بسبب فرض سياسات التحرير الاقتصادي على دول العالم، من خلال المنظمات الدولية، فانعدمت القيود على التجارة الخارجية، وتم رفع يد الحكومات عن القطاعين المالي والنقدي، وحدثت المضاربات المالية, وتم الاعتماد على أسعار الفائدة كمؤشر للاستثمارات، وأدى ذلك إلى انتقال الاقتصاد من الاقتصاد الحقيقي الى الاقتصاد الوهمي (الفقاعة).

8- يعود تفوق ونجاح سياسة الاقتصاد الإسلامي عن السياسات الأخرى لعوامل من أهمها:

أ. تحريم الربا، وقيام معاملاته على أساس المشاركة.

ب. وجود ضوابط شرعية للتعامل في الأسواق، وكيفية استخدام الموارد الاقتصادية.

ج. تحريم الاحتكار، وتأسيس السوق على مبدأ المنافسة العادلة.

د. الجمع بين المصالح العامة والخاصة.

ه. فرض الزكاة التي قامت على أساس تشجيع الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية وتقييد الاكتناز.

ثانياً: التوصيات:

1- الدعوة إلى إحلال الأسواق المالية الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم محل الأسواق الوضعية ومحاطة بأجهزة الرقابة الحكومية. وكذلك توصي الباحثة بدراسة كيفية تحليل القوائم المالية للشركات من منظور إسلامي للحصول على قائمة من الشركات الإسلامية مما يحفز الشركات الأخرى على دخول هذه القائمة من خلال تحولها إلى شركة إسلامية.

2- ضرورة تفعيل دور الحكومة من خلال سلطاتها النقدية والمالية والرقابية الفعالة وإعطائها الصلاحيات الكاملة التي تراعي بها المصالح العامة والخاصة.

3- إعادة النظر بسياسات سعر الصرف الدولية، وتوحيد وتقوية العملات العربية الإسلامية، وترك الدولار كعملة احتياطي عالمي، وتبني الدينار الإسلامي كبديل.

4- ضرورة وضع استراتيجية جديدة للمصارف الإسلامية، مبنية على مبدأ المشاركة والمضاربة؛ حتى تتمكن من رفع كفاية وفاعلية وتطوير الأساليب للمصارف الإسلامية.

5- تشجيع البلدان العربية الإسلامية على الاستثمارات الداخلية المحلية بدلاً من الاستثمارات الأجنبية الخارجية، وذلك من خلال وضع قوانين تحفز الاستثمارات المحلية.

6- التعامل الواعي مع منظمة التجارة العالمية، فقد باتت واقعاً لا يمكن المطالبة بإلغائه، وذلك من خلال التركيز على إيجابيات المنظمة وتعظيمها مع مراعاة حقوق الدول العربية الإسلامية بإعطائها فرصة اتخاذ أية تدابير تحمي نفسها دون تعسف في استعمالها.

7- تفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي بدلاً من الانضمام إلى المنظمات الوضعية الدولية التي تقوم على أسس غير إسلامية، بل وتتعارض أحكامها مع أحكام الإسلام.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) أباظة، عصام الدين، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة عام 2010م.

2) إبراهيم، خالد، **حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية، الملكية الأدبية والفنية، وبرامج الكمبيوتر، الأصناف النباتية الجديدة، أسماء الدومين، الحماية الحدودية)**، الدارة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.

3) إبراهيم، علي، **منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997.

4) إبراهيم، مصطفى كامل السعيد، **الشركات متعددة الجنسيات والوطن العربي**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة مصر، ط1، 1978.

5) الأبرش، محمد رياض، **الخصخصة، آفاقها وأبعادها**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1999.

6) أبو جيب، سعدي، **الربا والفائدة**، دار القادري بيروت لبنان، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1414ه 1994م.

7) أبو العلا، إبراهيم محمد، **بورصات الأوراق المالية والقطن**، مطبعة كوستا توماس، مصر، عام 1960م.

8) أحمد، أحمد محي الدين، **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995.

9) أحمد، أحمد محيي الدين، **عمل الشركات والاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**، دار السعودية، جدة، سعودية، ط1، 1986.

10) أحمد، فيصل محمد فكري، **سعر الفائدة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية**، دراسة مقارنة، مطابع الطويجي التجارية، القاهره، مصر، ط1، 1996.

11) أحمد، مبارك إبراهيم، **مقدمة في مبادئ الاقتصاد**، معهد الإدارة العامة السعودي، لا يوجد معلومات نشر.

12) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م.

13) الإسلامبولي، أحمد، **العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية**، بحث منشور ضمن كتاب حوار الأربعاء لعام 1427-1428هـ 2006-2007م، من طباعة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.

14) أفهيلد، هورست، **اقتصاد يغدق فقراً**، ترجمة عدنان علي، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، 2007م.

15) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ 1985م.

16) أليبر، روبرت، **لعبة النقود الدولية**، ترجمة عماد أبو طالب، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1990.

17) آليه، موريس، محاضرة – **الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد** : سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (1) : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة – السعودية، ط1، 1993م.

18) أمين، سمير، **مناهضة العولمة: حركة المنظمات الشعبية في العالم**، ترجمة سعد طويل، حرر فرانسط أوتار، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 2004.

19) أندراوس، عاطف وليم، **أسواق الأوراق المالية بين ضرورات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، طبعة عام 2007م.

20) الأنصاري، زكريا، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000.

21) ابن أوانج، محمد صبري، **الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية** : الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2000م.

22) أوستروي، جاك، **الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي**، ترجمة نبيل الطويل، دار الفكر، دمشق سوريا، لا يوجد سنة نشر.

23) أونور، إبراهيم أحمد، **عقود الخيارات وإدارة المخاطر في أسواق السلع**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، 18-20 ديسمبر، 2011.

24) أيوب، سميرة إبراهيم، **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي**، دراسة تحليلية وتقييميه، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط1، 2000.

25) باري، أيشينجري، ومايكل، موسى، **"صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال"**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد4، ديسمبر1998.

26) بالرقي، عبدالله، كسرى : **اقتصاديات الخوصصة والـدور الجديـد للدولـة** / بحـث الخوصصة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، لا يوجد معلومات نشر.

27) الببلاوي، حازم، **الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم**، علـى الموقـع الالكترونـي: www.iib.alraid.de .

28) الببلاوي، حازم، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1998.

29) الببلاوي، حازم، **الاقتصادي العربي في عصر العولمة**، مركـز الإمـارات للدراسـات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003.

30) ببلشينج، فاينشل وورلد، **الحماية من مخاطر معدلات الفائدة**، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، جيزة – مصر، ط1، 2007.

31) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبـراهيم، **الجـامع الـصحيح المـشهور بـ(صحيح البخاري)**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير – اليمامة، بيـروت، لبنان، 1987م.

32) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخـاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة ألأولى، 1422هـ.

33) البرعي، عزت عبد الحميد، **الأبعاد القانونية والاقتصادية للخصخصة**، الطبعة الأولـى، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، مصر، ط1، 2004م.

34) بشايره، حسن حسين، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات فـي الاقتـصاد الإسلامي**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

35) البطريق، يونس أحمد، **السياسات الدوليـة فـي الماليـة العامـة**، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1997.

36) البكري، كامل، التمويل الدولي، **مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر**، اسكندرية، مصر، ط1، 1994.

37) بلوافي، أحمد، "**الكارثة الاقتصادية العالمية.. رؤية إسلامية**"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز -جدة، المملكة العربية السعودية. 2009/3/11.

38) بيار، شيريل، **البنك الدولي، دراسة نقدية**، ترجمة: أحمد فواز بليغ، تقديم: رمزي زكي، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1994.

39) بيتر مارتين، هانس، شومان، هارالد، **فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية الرفاهية**، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ط1، 2003م.

40) بيتر، كويرك، **أنظمة سعر الصرف ودورها في مكافحة التضخم**"، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 33، العدد 1، 1996.

41) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.

42) البوصيري، شهاب الدين، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403هـ.

43) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، لبنان، لا يوجد سنة نشر .

44) البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، 1414هـ 1994م.

45) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410هـ.

46) تانزر، مايكل، بارنيتن ريتشارد، سويزي، بول، مولر، رونالد، هايمر، ستفن، ليتليـــه، اليزابيث، البندي، سلفادور، موفيت، مايكل، **من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني**، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، 1981.

47) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ذكر معلومات النشر.

48) توفيق، محب خله، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.

49) تيشوري، عبد الرحمن، **دور نظام النقد الدولي على الخلفية الداخلية للتخلف**، بحث في مجلة الحوار المتمدن، العدد 1416، 2005.

50) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية**، طبعة وزارة الأوقـــاف والـــشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

51) جابر، أحمد، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنـــوك الإســـلامية**، سلـــسلة الدراسات والبحوث، رقم 12، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، عام 1999م.

52) الجارحي، معبد علي، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، عام 1981م.

53) جراي، جون، **الفجر الكاذب أوهام الرأسمالية العالمية**، ترجمة أحمد فؤاد بليع، مكتبـــة الشروق، القاهره، مصر، ط1، 2000م.

54) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيـــق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، طبعة عـــام 1399هـــــ 1979م.

55) جمام، محمود، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2009م.

56) جمل، هشام مصطفى، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي المعاصر دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2006.

57) جميلي، حميد، **دراسات في الاقتصاد السياسي للعولمة**" منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2005.

58) جونسون، باري، **تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1998.

59) الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1426ه 2005م.

60) الجيوسي، أحمد محمد، **آثار العولمة في الرفاهية تقدير اقتصادي إسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 2007.

61) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، عام 1411هـ 1990م.

62) الحبيب، كميل، البني، حازم، **من النمو والتنمية إلى العولمة والغات رؤية جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2000.

63) الحجار، بسام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

64) حداد، أكرم، هذلول، مشهور، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005.

65) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر: قدم له د. إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1983.

66) حسن، أحمد، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1428هـ، 2007م.

67) حسن، عدنان السيد، **الأزمة المالية العالمية وعودة الدولة التدخلية**، جريدة الغد، 2011.

68) حسين، رحيم، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكر الإسلامي والغربي**، دار المناهج النشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

69) حشيش، عادل أحمد، **أصول الفن المالي في الاقتصادي العام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1974.

70) حشيش، عادل أحمد، **العلاقات الاقتصادية الدولية دراسة لمظاهر ومشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر وفقاً للتطورات الطارئة على النظام الاقتصادي العالمي الجديد والمستجدات ذات العلاقة بمعاملة النقد والمالية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2000.

71) حطاب، كمال، **رؤية إسلامية نحو العولمة، إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 35، 2004.

72) حطاب، كمال، **ضوابط استقرار قيمة العملة من منظور إسلامي**. Kamalhattab.info/blog-wpcontent.

73) حطاب، كمال، **نحو سوق مالية إسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى. Kamalhattab.info/blog-wpcontent.

74) حماد، طارق، **اندماج وخصخصة البنوك**، الدار الجامعية، القاهرة مصر، طبعة عام 2001م.

75) حماد، نزيه، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1421هـ 2001م.

76) حمد، النيل، عبد المنعم، محمد الطيب، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية**، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، الخرطوم، السودان.

77) حمزة، حسن كريم، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

78) الحمش، منير، **الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، ط1، 2006.

79) الحمش، منير، **هل حقًا أن تحرير التجارة الخارجية قاطرة للنمو؟**.. ورقة مقدمة لندوة الاقتصادية الحادية والعشرون التي تقيمها جمعية العلوم الاقتصادية، 2010/3/23.

80) حمود، سامي أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق عمان، الأردن، ط1، 1982.

81) حوى، أحمد سعيد، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حظم، بيروت، لبنان، ط1، 2007.

82) خريس، إبراهيم، **اقتصاديات النقود والمصارف دراسة مقارنة**، دار الأبرار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

83) خريس، زياد نجيب، **الربا والفائدة المصرفية دراسة مقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الوضعية**، رسالة دكتورة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السعودية، 1998.

84) خريس، نجيب، **المتاجرة في العملات تقدير اقتصادي إسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

85) الخضيري، محسن، **خصخصة المصارف والبنوك مقدمة في علم إدارة التوازنات الاقتصادية**، دار إيترك للطباعة والنشر، القاهرة مصر، طبعة عام 2009م.

86) خطاب، جودت جعفر، **إعادة هيكلة المصارف دراسة تطبيقية**، دار دجلة للنشر والتوزيع، طبعة عام 2009م.

87) خطيب، شذا جمال، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال**، مؤسسة طابا، عابدين، 2002.

88) خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1932.

89) خلف، فليح حسن، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، 2008م.

90) خليل، سامي، **النظريات والسياسات النقدية والمالية**، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982.

91) خور، مارتن، **العولمة، إعادة النظر قضايا خطيرة وخيارات استراتيجية**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت لبنان، طبعة عام 2003م.

92) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، تعليق : عزت عبيد الدعاس، ط1، دار الفكر، دمشق – سوريا، 1969م.

93) داود، حسام، أبو خضير، أيمن، الهزايمة، أحمد، صوفان، عبد الله، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2002.

94) داود، حسام، وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة، الأردن عمـــان، الطبعـــة الثالثة، عام 1426هـــ 2005م.

95) داود، هايل، **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، المعهد العالمي للفكـــر الإســـلامي، القاهرة، مصر، ط1، 1999.

96) دحمان بن عبد الفتاح، **سعر الفائدة ومحدوديته في علاج الأزمة الراهنة**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظـــام المـــصرفي الإســـلامي نموذجاً، 2009.

97) دريسكول، دايفيد، **ما هو صندوق النقد الدولي؟**، ترجمة محمد حسن يوســـف، بحـــث منشور في الجامعة الأمريكية، القاهرة، الأعداد (143 – 146)، 19 آب، 1996 -9 أيلـــول، 1996.

98) الدريني، فتحي، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤســـسة الرســـالة بيـــروت لبنان، طبعة عام 1981م.

99) دلاور، شريف، **قضايا ومعالم في طريق الإصلاح الاقتـــصادي**، المكتبـــة الأكاديميـــة، القاهرة، مصر، ط1، 1994.

100) دنيا، شوقي أحمد، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الإســـلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، مكـــة المكرمة – السعودية، 2003م.

101) دنيا، شوقي أحمد، دروس في الاقتصاد الإسلامي **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مكتبة الخريجي الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404ه 1984م.

102) رابح، عرابه، ودليلة، أحضري، **نظرة اقتصادية وشرعية لدور المشتقات المالية في احداث الازمة المالية العالمية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانه، الجزائر، 2011.

103) الرازي، زين الين محمد، **مختار الصحاح**، ترتيب وتحقيق حمزة فتح الله، مكتبة البيان، بيروت، لبنان، ط1، 1995.

104) أبي ربيع، أبو العباس أحمد بن محمد، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، تحقيق : ناجي التكريتي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ط3، 1987.

105) رحومه، عبد السلام، **تجارب الخصخصة وآثارها في رفع الكفاءة الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16.

106) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ 1975م.

107) الزحيلي، محمد مصطفى، **عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي**، بحث مأخوذ من قسم قواعد البيانات في جامعة اليرموك، دون ذكر معلومات البحث.

108) الزحيلي، وهبة مصطفى، **عقود الاختيارات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 2.

109) الزرقاء، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، نسقه وصححه: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ 1983م.

110) الزرقا، مصطفى، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**، المعهد الإسلامي للتدريب

والبحوث، جدة، السعودية، 1995.

111) زعتري، علاء الدين، **معالم اقتصادية في حياة المسلم**، دار بيت الحكمة، دمشق، الطبعة الثالثة، 1428هـ 2007م.

112) أبو زعرور، محمد، **الجات ومنظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق**، دار البيارق، عمان، الأردن، ط1، 2001.

113) زكي، رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للنشر والفنون، الكويت، 1997.

114) زكي، رمزي، **العولمة المالية**، دار المستقبل العربي، ط1، 1999.

115) زلوم، عبد الحي يحي، **نذر العولمة**، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999م.

116) زلوم، عبد الحي، عبد الحي، **نذر العولمة، هل بوسع العالم أن يقول لا للرأسمالية المعلوماتية**، طبعة المؤسسة العربية للدراسات، بيروت لبنان، عام 1999م.

117) زيغلر، جان، **ساحة العالم الجديد- العولمة النهابون – المرتزقة – الفجر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

118) الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، **عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية**، بحث منشور في كتاب حوار الأربعاء عام 1428-1429هـ، 2007-2008، طباعة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة.

119) الساعاتي، عبد الرحيم، **نحو نموذج لمعدل العائد في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21، العدد 2، 2008.

120) السبريتي، السيد أحمد، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعية، مصر، ط1، 2009.

121) السبهاني، عبد الجبار حمد، **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

122) السبهاني، عبد الجبار، **الليبرالية الجديدة واغتيال الأمن الاجتماعي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني للباحث. http://al-sabhhany.com/index .php .

123) السبهاني، عبد الجبار، **الازمة المالية العالمية في عيون طالب اقتصاد اسلامي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، http://iefpedia.com/arab/?p=1829.

124) السبهاني، عبد الجبار، **الأزمة المالية المعاصرة في عيون طالب اقتصاد إسلامي**، مقال، http://Facalty.yuedu.jo/Sabhany/2008 .

125) السبهاني، عبد الجبار، **الخصخصة والتشريكية نظرية تقديرية من منطلقات إسلامية**، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد التاسع عشر، 2001.

126) السبهاني، عبد الجبار، **بحث بعنوان الاستثمار الخاص محدداته و موجهاته في اقتصاد اسلامي دراسة مقارنة**، مجلة الشريعة و القانون، العدد السابع والعشرون، إربد الاردن، 1427هـ 2006م.

127) السبهاني، عبد الجبار حمد، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.

128) السبهاني، عبد الجبار، **مقال بعنوان خيارات البيوع وبيوع الخيارات**، منشور على الموقع الالكتروني للباحث. http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=1ab4fdc6-7527-4a27-815b-.

129) السبهاني، عبد الجبار، **مقال بعنوان: ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**، منشور على الموقع الإلكتروني للمؤلف، ورابطه هو:

130) http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-16-19.

131) السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان، **الأصول السبعة لمشروعية المعاملات**، 2010/3/1، http://faculty.yn.edu.jo/sabhany .

132) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

133) السعدون، حميد، **العولمة وقضايانا**، دار وائل، عمان، الاردن، ط1، 2000.

134) سفيان، ساسين، **العولمة تحد أم ضرورة** على الموقع الالكتروني: www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=26713.".

135) السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي، إربد الأردن، طبعة عام 1428هـ 2008م.

136) سليمان مجدي، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلامي**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2002.

137) السنهوري، عبد الحق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، عام 1967م، دون ذكر دار النشر ورقم الطبعة.

138) السيسي، صلاح الدين حسن، **الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم تطوير وربط البورصات العربية وتأسيس البورصة العربية الموحدة**، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2003.

139) شابرا، محمد عمر، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، ترجمة رفيق المصري، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م.

140) شابرا، عمر، **نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود و المصارف و السياسة النقدية في ضوء الاسلام**، ترجمة سيد سكر، المعهد العلمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، 1987.

141) الشاطبي، أبو اسحاق، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، لا يوجد سنة نشر.

142) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام 1417هـ 1997م.

143) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، دون ذكر معلومات النشر.

144) شافعي، محمد زكي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1970م.

145) الشايجي، وليد خالد، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.

146) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة عام 1377هـ 1958م.

147) شطناوي، زكريا سلامة، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية (من منظور الاقتصاد الإسلامي)**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد الأردن، عام 2007م.

148) الشلبي، علي، **بورصة الأوراق المالية دراسة علمية وعمليـــة**، منــشورات النهــضة المصرية، مصر، لا يوجد سنة نشر.

149) الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، طبعة عام 1412هـ ـ 1992م.

150) شهاب، مجدي، **الاقتصاد الدولي المعاصر نظرية التجارة الدولية النظام الجديد للتجارة العالمية أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007.

151) الشوكي، شادي أنور كريم، **الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1433هـ ـ 2012م.

152) الشيخ، محمد، ورقة بحث بعنوان: **الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الــدول النامية**، مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، صــفحة 1313، على موقع http://www.iefpedia.com/.

153) صابر، محمد صالح، **الاستثمار بالأسهم والسندات تحليل الأوراق المالية**، دار الرشــيد للنشر، بغداد، العراق، ط1، 1982.

154) صادق، مدحت، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، دار غريب للطباعة وللنشر، القاهرةن مصر، ط1، 1997.

155) صالح، رشدي، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المــصري، الــصيرفة الشاملة عالمياً ومحلياً**، القاهرة مصر، طبعة عام 2000م.

156) صالح، مفتاح، داودي، الطيب، فريدة، مصارفي، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية**، نقلاً عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل، ورابطها: www.iefpedia.com.

157) صالح، ياسر" مؤتمر الدوحة **بين وهم الوعود الزائفة وحقائق الوقائع الصارمة**" www.rezgar.com/debat/shout.art.asp.

158) صبحا، سليمان، **الخصخصة والآثار الاجتماعية على إنسان الخليج**، ط1، دار القراءة للجميع للنشر والتوزيع، دبي، الأمارات، ط1، 1996م.

159) الصرن، رعد، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، دار الرضا للنشر، ط1، 2000.

160) الصرن، رعد، **عولمة جودة الخدمات المصرفية**، مؤسسة الوراق للنشر، طبعة عام 2007م.

161) صقر، أحمد صقر، **النظرية الاقتصادية الكلية**، الناشر: وكالة المطبوعات الكويت، طبعة عام 1977.

162) صندوق النقد العربي، **نظم وسياسات أسعار الصرف**، بوردو، مايكل، المنظور التاريخي لاختيار نظام سعر الصرف، وقائع الندوة في 16-17 كانون الأول، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

163) عابد، شريط، **معدل الفائدة ودوزية الأزمات في الاقتصاد والرأسمالية** مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 48 – 49، 2010.

164) عامر، وحيد مهدي، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادية النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.

165) عامرية، فالح، **الخصخصة وتأثيراتها الاقتصادية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

166) عاني، مضر، **أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القروض**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2000.

167) عبابنه، عمر، **الأزمة المالية المعاصرة "2008" تقدير اقتصادي إسلامي**، رسالة دكتوراه جامعة اليرموك، إربد الأردن، عام 2010م.

168) العبادي، عبد الناصر، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، لا يوجد سنة نشر.

169) عبد الحليم، عزت، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد(236)، المجلد(20)، لبنان، آب لعام 2000.

170) عبد الحميد، عاشور، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دراسة الأبعاد المشكلة على مستوى الدول الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

171) عبد الحميد، عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

172) عبد الحميد، عبد المطلب، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2002.

173) عبد الحميد، عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1، 1997.

174) عبد الحميد، عبد المطلب، النظام **الاقتصادي العالمي الجديد وأماتة المستقبلية بعد أحداث سبتمبر**، مجموعة النيل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.

175) عبد الخالق، السيد أحمد، دور **الدولة في الأزمة المالية العالمية بين الأيدولوجيا ومتطلبات الواقع العملي**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة مصر، 2009.

176) عبد الرحمن، عبد الرحيم، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، مصر، ط1، 2009.

177) عبد السلام، رضا، **العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007.

178) عبد السلام، مخلوفي، مصطفى، العرابي، **أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصرة**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 2011.

179) عبد العظيم، حمدي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء المشرق، مصر، ط1 1996.

180) عبد القادر، السيد متولي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، عمان، الأردن، ط1، 2010.

181) عبد القادر، بريش، **جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3.

182) عبد القادر، محمد عبد القادر، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999م.

183) عبد الكريم، البشير، **معدل الربح كبديل العمل الفائـــدة فـــي عـــلاج الأزمـــة الماليـــة والاقتصادية**، بحث مقدم الملتقى العلمي الدولي بعنوان الأزمة الماليـــة والاقتـــصادية الدوليـــة والمعركة العالمية، الجزائر، 2009.

184) عبد الكريم، البشير، **معدل الربح كبديل لمعدل الفائـــدة فـــي عـــلاج الأزمـــة الماليـــة والاقتصادية دراسة نظرية وقياسية**، بحث مقدم الملتقى العلمي الدول حـــول، الأزمـــة الماليـــة والاقتصادية الدولية، الجزائر، 2009.

185) عبد الله، أحمد علي، **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى، عام 1407هـ 1987م.

186) عبد الله، مصطفي محمد، **التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 1999م.

187) عبد المجيد، أسعد، **البعد الاقتصادي للعولمة ومدى إمكانات انخراط الدول العربية فـــي الحداثة التكنولوجية**، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر بعنوان في العولمة وأبعادها الاقتصادية، إربـــد، الأردن – جامعة الزرقاء الأهلية 2001.

188) عبد المجيد، عبد المطلب، **العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، طبعة عام 2006م.

189) عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها فـــي التنمية الاقتصادية**، دار ومكتبة الحامد، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1424هـ 2004م.

190) عبيد الناصر، ناصر، **سياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التثبيت والتكيف الهيكلـــي (حالة مصر العربية)**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، ط1، 2001.

191) أبو عبيد، **كتاب الأموال**، تحقيق محمد هراس، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، لبنـــان، 1986.

192) عبير، حسن أحمد، **النقود والبنوك والتوازن الاقتصادي**، مكتبة نهـضة، الأردن، ط1، 1996.

193) عثمان، زكريا، مقالة بعنوان **ماليزيا تقود العالم نحو الـصيرفة الإسـلامية**، 7 ينـاير 2011. www.veecos.net.

194) عجام، ميثم صاحب، **المالية العامة دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي**، دار الكتـاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1992م.

195) عجلان، حامد الحمود، **الربا والاقتصاد والتمويل الإسـلامي رؤيـة مختلفـة**، مركـز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.

196) عجمية، محمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنـان، ط1، 1973.

197) عربي، محمد عبد الله، **المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام منهـا**، مطبعـة يوسف، القاهرة، مصر، ط1 1995.

198) العزاوي، هدى، طاقة، محمد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة عام 2007م.

199) عطية، محمود رياض، **موجز المالية العامة**، دار المعارف مصر، ط3، 1969.

200) عفر، محمد، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، المطبعة العربيـة الحديثـة، القـاهرة، مصر، ط1، 1980.

201) عفر، محمد، **السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم**، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، لا يوجد مكان نشر، 1987.

202) علي، أحمد شعبان، **الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي**، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، ط1، 2007.

203) علي، أحمد مجذوب، **السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2003م.

204) العلي، صالح حميد، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1422هـ 2001م.

205) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

206) علي، عبد المنعم السيد، **اقتصادات النقود والمصارف**، الأكاديمية للنشر، عمان، الاردن، ط1، 1999.

207) عمري، غسان عيسى، **المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف عمليات الشركات متعددة الجنسيات**، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "التحديات الفرص الآفاق"، عمان، الأردن، 2009.

208) عوض الله، زينب، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1995.

209) عوض، طالب، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ط1، 1995 .

210) عوض، فؤاد، **التجارة الخارجية والدخل القومي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1975.

211) عيجولي، خالد، **فعالية تخفيض أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية في الحد من انهيار الأسواق المالية في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة**، بحث مقدم الملتقى العلمي الدولي بعنوان الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والجمعية العالمية، الجزائر، 2009.

212) العيساوي، عبد الكريم، **التمويل الدولي (مدخل حديث)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.

213) العيسوي، إبراهيم، **الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1995.

214) عيسى، خليفي، **التغيرات في قيمة النقود الآثار العلاج في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

215) عيسى، موسى، آدم، **آثار التغير في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، دلة البركة إدارة التطوير والبحوث، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1993.

216) أبو العيون، محمد محمود، **تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية والتوجيهات المستقبلية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

217) الغالبي، عبد الحسين جليل عبد الحسن، **سعر الصرف وإدارته في ظل السمات الاقتصادية**، نظرية وتطبيقات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

218) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، طباعة مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

219) أبو غدة، عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، طباعة مجموعة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.

220) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، لا يوجد سنة نشر.

221) الغزالي، عبد الحميد، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994.

222) الفار، إبراهيم، **السياسة التجارية الخارجية ومدى أهميتها في مواجهة المتغيرات الاقتصادية الدولية دراسة خاصة بالدول النامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1987.

223) الفتلاوي، سهيل، **منظمة التجارة العالمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.

224) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **اقتصاديات النقود والمصارف والأسواق المالية الإسلامية**، طباعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة مصر، كتاب قيد النشر، 2012م.

225) أبو الفتوح، نجاح، **الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011.

226) أبو الفتوح، نجاح، **موقع العدل من الازمة المالية العالمية**، بحث منشور في مجلة صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، 2011، العدد 15.

227) فضل إلهي، **التدابير الواقية من الربا في الإسلام**، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، عام 1412هـ.

228) الفلاح، عبد الله، **مستقبل الأنظمة والقوانين في ظل الأزمة المالية**، بحث مقدم لي "ندوة انعكاسات الأزمة المالية العالمية والطريق إلى احتوائها، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

229) فوده، موسى، **التحرير المالي في الأردن ما بين النجاح والفشل**، شركة ومطبعة الجامعة، عمان الأردن، طبعة عام 2011م.

230) فوزي، عبد المنعم، **المالية العامة والسياسة المالية**، طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1980.

231) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لا يوجد معلومات نشر.

232) قابل، محمد صفوت، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009/ 2008.

233) قابل، محمد، **تحرير التجارة بين التأييد والمعارضة**، لا يوجد معلومات نشر، 2009.

234) قبلان، بشار محمود، **أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

235) أبو قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **عيون الأخبار**، دار الكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 1973م.

236) قحف، منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عام 1990م.

237) قحف، منذر، **السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ 2006م.

238) قحف، منذر، **اقتصاديات الزكاة**، طباعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنـك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية جدة، الطبعة الأولى، 1417هـ 1997م.

239) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل الشيباني**، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

240) ابن قدامة، عبد الله، **المغني في فقه الإمام أحمد**، لا يوجد معلومات للنشر.

241) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة في الفقه المالكي**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت لبنان، طبعة عام 1994هـ.

242) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ 1980م.

243) القرضاوي، يوسف، **خطابنا الإسلامي في عصر العولمة**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2005.

244) القريشي، محمد، **المالية الدولية**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

245) القصاص، جلال، **الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي**، الـدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.

246) قندح، عدلي، **التخاصية أحدث نماذج التنمية الاقتصادية تقييم التجربة الأردنية 1986 -2002**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2003.

247) قندور، عبد الكريم، **الهندسة المالية الإسلامية، ودورها في إنشاء وتطـوير الـسوق المالية الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر الأسواق المالية والبروصات الخـامس عـشر، جامعـة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2006.

248) قنطقجي، سامر مظهر، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب سوريا، طبعة عام 2010م.

249) قنطقجي، سامر مظهر، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، ط1، 2009.

250) ابن القيم، محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مطبعة المدني، القاهره، مصر، لايوجد سنة نشر.

251) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة عام 1982.

252) كامل، مصطفى، **العملة الأوروبية الموحدة وانعكاساتها على واقع المصارف العربية مع التركيز على حالة مصر**، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد الثالث والعشرون، 2009م.

253) الكفراوي، عوف محمود، **النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة**، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 2003.

254) الكفراوي، عوف محمود، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، ط1، 1997.

255) الكفراوي، عوف محمود، لبركات، عبد الكريم صادق، **الاقتصاد المالي الإسلامي**، دراسة مقارنة بالنظم الوصفية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، لا يوجد سنة نشر.

256) الكفري، مصطفى، ورقة عمل بعنوان "**الآثار الاقتصادية لانضمام الدول العربية للمنظمة العالمية**، لندوة بعنوان "منظمة التجارة العالمية ومصالح شعوب الجنوب، مركز البحوث العربية والأفريقية، القاهرة، مصر، 2001.

257) كلوتشكوفسكي، ليف، كريس، جينيكس، ماي، فولكومــف، **اقتــصاد البلــدان الغنيــة والفقيرة**، ترجمة دار التقدم موسكو، دون ذكر معلومات النشر.

258) كمال، علاء، **الجات ونهب الجنوب**، مركز المحروسة للبحوث والنــشر، مــصر، ط1، 1996.

259) كنونة، أمين رشيد، **الاقتصاد الدولي**، مطبعة الجامعة، بغداد، العراق، ط1، 1985.

260) كوثر، عصام حسن، **أثر انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وانعكاس ذلك على القطاع الصناعي**، 1422هـ 2001م، مقال منشور في كتاب حوار الأربعاء الصادر عن مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، لعام 1418-1427هـ 1997-2006م.

261) كويل، برايان، **أسواق العملات الأجنبية**، ترجمة بدر الفــاروق، دار الفــاروق للنــشر والتوزيع، مصر، عام 2005.

262) لرو، رانسوا، ترجمة حسن الضيقة، **الأسواق الدولية للرساميل**، المؤســسة الجامعيــة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1999.

263) لطفي، بشر، **التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

264) لطفي، حاتم، **موضوعات في الفكر السياسي المعاصر**، طباعة المؤلف، الطبعة الأولى، عام 2010م.

265) ليريتو، ماري فرانس، **صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالــث**، ترجمــة د. هــشام متولي، دمشق، سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1993.

266) المؤمن، أبي بكر، **كتاب القواعد**، تحقيق عبد الرحمن شعلان، شركة الرياض للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.

267) ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، مكتبة ابي المعاطي، القاهرة، مصر، لا يوجد سنة نشر.

268) مارتين، هانس، شومان، هارالد، **فخ العولمة الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية**، سلسلة ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني الثقافي والنقود والآداب، الكويت، 1998.

269) مارتين، هانس، شومان، هارالد، **فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية**، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عام 1998م.

270) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، وبهامشه تخريج الأحاديث : خالد الجميلي، ط2، منشورات وتوزيع المكتبة العالمية، طبع دار الحرية، بغداد، العراق، 1989مـ .

271) مترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** تقديم بكر بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط2، 1997.

272) المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، عام 1989م.

273) مجيد، ضياء، **الخصخصة والتصحيحات الهيكلية (آراء واتجاهات)** : ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003م.

274) المحجوب، رفعت، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1990م.

275) المحرز، أحمد محمد، **النظام القانوني لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص (الخصخصة)**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1995مـ.

276) محسن، أحمد الخضيري، **مفهوم العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد(222)- المجلد (19) لبنان- حزيران لعام 1999 .

277) محسن، حاتم حميد، **تناقضات العولمة**، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2008م.

278) محمد، بن بوزيان، صلاح الدين، غربي ناصر، **أثر تحرير أسعار الفائدة على حجم الادخار: دراسة قياسية لحالة الجزائر**، بحث مقدم الملتقى الدولي الثاني عنوانه الأزمة المالية الراضية والبدائل المالية زالمصرفية، الجزائر، 2009.

279) محمد، فضل، **معدل الفائدة والأزمات المالية: سبب أم علاج**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان حول الأزمة المالية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 2010.

280) محمد، مهاتير، **اقتصاد الدينار الذهبي**، مركز بوترا التجاري العالمي، كوالالمبور، ماليزيا، عام 2007م.

281) محمد نور، محمود، العناني، حمدي أحمد، **أسس ومبادئ المالية العامة**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، مصر، 1988م.

282) محمود، محمد عبيد محمد، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، 2007.

283) مراد، عبد الفتاح، **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية**، لا يوجد معلومات دار نشر، 1997.

284) مرسي، كمال الدين، **الخروج من فخ العولمـــة**، دار الفـــاء لـــدنيا الطباعـــة والنـــشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2005م.

285) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتـــدي**، تحقيـــق طلال يوسف، دار إحيار التراث العربي، بيروت لبنان، دون ذكر معلومات النشر.

286) مسعود، دراوسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التـــوازن الاقتـــصادي**، حالـــة الجزائر: 1990 – 204، رسالة دكتوراه، 2005 – 2006.

287) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج السينابوري، **صحيح مسلم**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 2001.

288) المصري، رفيق يونس، **الأزمة المالية العالمية هل نجد لها في الإسلام حلاً**، دار القلـــم دمشق سوريا، طبعة عام 2010م.

289) المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم دمـــشق والـــدار الـــشامية بيروت، الطبعة الرابعة، 1426ه 2005م.

290) المصري، رفيق يونس، **الربا والفائدة**، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1422ه 2001م.

291) المصري، رفيق يونس، **الميسر والقمار المسابقات والجوائز**، دار القلم دمشق والـــدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، 1413ه 1993م.

292) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، **المعجم الوســيط**، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1980 .

293) مطهر، عبد الملك، **الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية**، دار الكتب القانونية، قاهرة، مصر، ط1، 2009.

294) **المعايير الشرعية** الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طباعة هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين المنامة، 1425 هـ 2004م.

295) مقال على شبكة الأنترنت بعنوان " **عمليات غسيل الأموال**"
www.mof.gov.kw/goag-

296) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، تحقيق ياسر سيد صالحين، مكتبة الآداب القاهرة، طبعة عام 1999م.

297) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1990.

298) مهدي، عادل، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية**، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

299) مهيدات، محمود فهد، **عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين**، نقلاً عن موقع دائرة الإفتاء الأردنية، ورابطها: http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/6 بتاريخ 2010/2/23.

300) موران، تيودر، **الشركات المتعددة الجنسيات، الاقتصاد السياسي للاستثمار المباشر الأجنبي**، ترجمة، جورج خوري، مراجعة: منير لطفي، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، 1994.

301) موسى، محمد، **اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، طبعة عام 2008م.

302) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الكويت.

303) الموصلي، عبد الله، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2005.

304) مومني، رياض، **وظائف الدولة الاقتصادية، فترة صدر الإسلام**، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، عدد4.

305) الناشف، القاضي أنطوان، **الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة لدولة ودورها في إدارة المرافق العامة** (ملف تحليلي – توثيقي شامل) – مراجعة: نوال ثلج مسعود: الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

306) ناصر، سمير، **جماعات الضغط الاقتصادية الدولية وآثارها السلبية على التطور الاقتصادي**، دار الفرق للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2005.

307) الناطورية، علاء الدين، **العولمة وأثرها في العالم الثالث (التحدي والاستجابة)** دار زهران، عمان، الأردن، لا يوجد سنة نشر.

308) نايف، عبد الجواد، نايف، عبد الجواد، **اقتصايات المالية العامة والسياسة المالية**، دار الرواد للطباعة، عام 1981م.

309) النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ 1985م.

310) نبيه، نسرين عبد الحميد، **أنا وماركس والأزمة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، طبعة عام 2010م.

311) **نجار اسكندر، المضاربة بالعملات تجارة الحكوميات والأفراد،** http//Arabic.arabianbusines.com/banking .

312) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام 1400هـ 1980م.

313) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1970.

314) النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا، طبعة عام 1986.

315) نعمة، سمير، **العلاقة التبادلية بين سعر الصرف وسعر الفائدة وانعكاسها على ميزان المدفوعات**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

316) نعيمة، برودي، عبد القادر، بلعرابي، **تيار عولمة الأسواق المالية إلى أين**، منتدى قوانين قطر، ص3، نقلاً عن موقع www.iefpedia.com.

317) النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

318) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

319) هاشم، إسماعيل، **الاقتصاد التحليلي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط1، 1982.

320) هالورد، ورونالد، **النقود والتمويل الدولي**، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، سعودية، ط1، 2007.

321) هبة، هاجر علي محمد بخيت، **الآثار الاجتماعية لسياسة التحرير الاقتصادي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز التنوير المعرفي

322) http://ww.tanweer.sd/arabic/modules .

323) هشام، عمر والعمري، محمد صفوت، **أثر التغيير في الهيكل الاقتصادي على الهيكل الضريبي في بلدان مختارة**، إطروحة دكتوراه تقدم بها إلى جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، 1999.

324) الهندي، عدنان، **الرقابة المصرفية**، منشور ضمن كتاب الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، من منشورات الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية، نيسان عام 1987م.

325) هيرنس، نورينا، **السيطرة الصامتة الرأسمالية العالمية وموت الديموقراطية**، ترجمة: صدق حطاب، المجلة الوطنية للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، 2007.

326) الوادي، محمود حسين، عزام، زكريا أحمد، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، طبعة عام 2007م.

327) وكيل، نشأت، **التوازن النقدي ومعدل الصرف دراسة تحليلية مقارنة**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ط1، 2006.

328) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، عام 1382هـ.

329) يوشع، أحمد، **أزمة سياسات أسعار الصرف المربوطة ومستقبل النظام التعدي العالي**، برنامج البحوث الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بمركز البحرين للدراسات البحوث، 1999.

المراجع الأجنبية:

1. Choikhand ،John ،"Economic and Political liberalization in monglia ،the Mongolian" Journal of international Affairs ،13 ،2006.

2. King Robert and Levine ،Ross ،"Finanice ،world Bank working and growth: shumpeter might Be Right" ،world Bank working paper series ،no. 1083 ،1993.

3. Malliaris, Marry E, "For ward and future markets conceptual Differences and computational illastrations in the global structure of Financial, markets an overuiew" edited by Dilip K. Ghosh, Edgar Ortiz, London, 1997.

4. Packen ham ،Robert A. ،'The politics of economic liberalization: Argentina and Brazil in Comparative perspective' ،Kellogg institute for international studies working papers ،university of notre Dame ،206 ،April 1994.

5. Turner ،Graham,"The Credit Crunch, Housing Bubbles, Globalisation and the Worldwide Economic Crisis", First published ،Pluto Press, London, UK, 2008 .

6. Vito Tanzi, "Fiscal restructuring and the tax system in structural adjustment and macroeconomic policy issues" edited by V. A. Jafarey ،IMF ،Pakistan administrative staff college ،Washington ،D. C ،1992.

7. Warde, Ibrahim, "Islamic finamce in the Global Economy Edinburgh" Edinburgh University press, 2000.

المواقع الإلكترونية:

http: ///www.imf.org/external/Arabic/facts

http://www.world bank.org/Bodin/Resorcels/BRD/Arabic

www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/wTi

www.fatawa .al-islam.com

www.wto.org/sevices-the results of the financial services Negotiations under the General Agreement on trade in services.

http://www.badlah.com/

http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/fdinfo.htm

Abstract

Malkawi, Tamara Yahya, Evaluation of the economic liberalization policies from an Islamic perspective, PhD thesis, Yarmouk University, 2012 (Supervisor: Prof. Abdul-Jabbar Sabhani).

The study seeks to clarify and evaluate the political changes affecting the international economic scene, which came as a result of factors and driving forces represented in the efforts of WTO, IMF, World Bank and multinational corporations, those that formed economic liberalization policies characteristics and distinctive features arrangements of previous international economic conditions.

The study also aimed to identify the Sharia'a and economic prospective for the economic liberalization policies.

To achieve this objective; in the first chapter the study addressed the concept of economic liberalization policies, its main characters, techniques and tools. In the second chapter, the study addressed the economic liberalization policies in the financial sector and its effects.

In the 3rd chapter the study examined the economic liberalization policies in the monetary sector, and its implications. And In the fourth chapter, the study addressed the economic liberalization policies in foreign trade. The study also presented various strategies available to Muslim countries to deal with the policies of the World Trade Organization.

The study concluded that the collateral damage of the economic liberalization policies are mainly apparent on the developing countries and that they superior to the positive effects which are only limited to developed countries and that these policies have not succeeded in achieving dreams promised to the people of the world from prosperity and well-being.

The study also revealed that the living standards and employment rates have decreased with the implementation of the economic liberalization policies. The study concluded that the policies of the Islamic economic system excelled in achieving higher levels of social justice, public interest and welfare and in the design and management of the global economic system compared to the capitalist systems.

Key words: Evaluation, Policies, Liberalization, Economic, Perspective, Islamic, Malkawi.